

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف

الحقوق الثاني

الشیخ علی بن الحسین الکربلائی

النوفی سنہ ١٩٤٠ھ

مجموعۃ الاولی


تحفیض

الشیخ محمد الحسون

استراف

الشیخ محمد المرعشی

مَذَوَّلَاتُ مَكْتَبَةِ إِلَهِ الْعَظِيمِ الْمَعْظِمِ الْمَعْظِمِ الْمَعْظِمِ الْمَعْظِمِ




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JUN 15, 1993

DUE NOV 23 '92

DUE JUN 15, 1993



مخطوطات
مكتبة آية الله المغنى العامة
(٣٣)

Muhaggig al-Thānī

رسائل المحقق الكركي

تأليف
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي
لبنان في سنة ١٩٤٠

طبعه الأولى

إشراف
السيد محمود المغنى

شقيقه
الشيخ محمد الحسون

2271

5443

1425

1988

(11) majmū'ah 1

- * الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الأولى
- * المؤلف : المحقق الثاني الشيخ على بن الحسين الكركي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- * الطبع : مطبعة الخيام - قم
- * الطبعة : الأولى
- *التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
- * العدد : ١٠٠٠ نسخة
- * السعر :

لِفْرَاد

إليك يا سيد الوصيّين وأمام المتقين
إليك يا سيدى ومولاي يا أمير المؤمنين
يا حافظ الشريعة المحمدية السمحاء
اهدى هذا الجهد المتواضع
راجياً نظرة قبول

عبدك
محمد الحسون

leak

leak of any kind, state nothing

leak of any, except a few drops

leak of the most minute

leak of any kind,

leak of any kind,

leak

leak

مقدمة التحقيق

دِينُ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين
محمد المصطفى وعلى عترته الميمانيين ، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين
من الان الى قيام يوم الدين .

وبعد: للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي أكثر من أربعين رسالة
في شتى العلوم، اضافة الى مؤلفاته الأخرى التي تصل الى ستين مؤلفاً بين رسالة،
وشرح، وحاشية، وفوائد على كتب متعددة، واجوبة على مسائل مختلفة.

وبما أن هذه الرسائل تمثل جانباً من تراثنا القيم الذي لم ير النور لحد الان،
ولأهمية هذه الرسائل، حيث أنها تبحث مسائل مختلفة، الكبير منها محل اختلاف
آراء العلماء .

وبما أنه لم يتصد لجمع هذه الرسائل أحد ، لذلك آليت على نفسي جمع
وتحقيق هذه الرسائل ، ثم تقديمها للطبع ، الا انني واجهت مشكلة عدم وجود
النسخ الخطية لبعض هذه الرسائل ، مما حدا بي أن أطالع فهارس المخطوطات
لكثير من المكتبات ، وأسأل هذا الشخص أو ذاك ، عسى أن أحصل على نسخة

خطية لأحدى هذه الرسائل ، وبعضاً عثنا على نسخ خطية لها فصورنا قسماً منها ، والبعض الآخر لازلنا نبحث عنها .

وكان بودي أن تخرج هذه الرسائل كاملة ، إلا أن فقدان النسخ الخطية لبعضها جعلنا نخرج المجموعة الأولى منها ، وإن شاء الله سنخرج بعدها المجموعات الأخرى بعد تصوير نسخها الخطية وتحقيقها .

وتحتوي هذه المجموعة على ست رسائل هي :

- ١ - الرسالة النجمية .
- ٢ - الرسالة الجعفرية .
- ٣ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ٤ - رسالة صيغ العقود والآيقاتات .
- ٥ - الرسالة الرضاعية .
- ٦ - رسالة قاطعة للمجاج في تحقيق حل الخراج .

الرسالة النجمية :

وهي رسالة وجيبة ^(١) صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها ، جمع المصنف رحمة الله فيها بين علمي الكلام والفقه على قدر ما يسع لأحد جهله . ذكر رحمة الله في البداية كل ما يجب على المكلف - حر وعبد ، ذكر واثني - ان يعرفه من الأصول الخمسة ، التي هي أركان الإيمان : التوحيد ، العدل ، النبوة ، الإمامة ، المعاد . وقد لكل واحد من هذه الأصول الخمسة فصلاً مستقلاً ، وتناوله بشيء من الأيجاز ، مع سهولة العبارة وشموليتها .

(١) انظر : الدرية ١١ : ٢٤ ، ٢٢٨ : ٧٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كراكنوج

ثم ذكر الصلاة حيث قال : ويجب على كل مكلف أن يعرف ما مكلف به من العبادات وأعظمها الصلاة . فتعرض أولاً لمقدمات الصلاة السبعة وهي : الطهارة، ازالة النجاسات ، ستر العورة ، الوقت ، المكان ، ما يصح السجود عليه ، القبلة . ثم ذكر الطهارة بأنواعها ، وذكر موجباتها وواجباتها وكيفيتها .

ثم تعرض إلى أفعال الصلاة الثمانية : النية ، تكبيرية الاحرام ، القراءة ، القيام ، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم . وذكر بعدها مسائل الشك والتسهو .

وختم كلامه بذكر بقية الصلوات الواجبة وهي : الجمعة ، العيدان ، الآيات ، الطواف ، الأموات ، الملتمز بنذر وشبهه .

توجد من هذه الرسالة نسخة خطية من المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨، وهي تحتوي إضافة لهذه الرسالة الجعفرية للمصنف ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلي .

الرسالة الجعفرية :

وهي رسالة مختصرة^{١)} في بيان الصلوات الواجبة والمندوية على المكلف ، ألفها رحمه الله تلبية لطلب بعض أحبائه ، حيث قال في المقدمة : فإن التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات - وما عساه ينسح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة إلى اسعافه بتحقيق مراده ، وبابراز سؤاله وفعيل مأموله .

فرغ منها في سنة ٩١٧ هـ في مشهد الإمام الرضا عليه السلام .
جعلها مؤلفها رحمه الله في مقدمة ، وأبواب أربعة ، وخاتمة :

١) انظر : الذريعة ٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١

أما المقدمة : فذكر فيها تعريف الصلاة لغة وشرعاً ، وما ورد من بعض التعاريف لها ، وما أورد عليها ، ثم ذكر ما يجب معرفته أمام فعلها .
أما الأبواب : فال الأول ذكر فيه الطهارة ، وفي الثاني مقدمات الصلاة ، وفي الثالث أفعال الصلاة ، وفي الرابع التوابع .

أما الخاتمة : فذكر فيها باقي الصلوات .

وقد لاقت الجعفرية شهرة عظيمة ورواجاً بين العلماء فشرحها عدد من العلماء ، وترجمها آخرون . نذكر بعض ما تعرفنا عليه من شروحها أثناء مطالعتنا الفاصرة :

- ١ - شرح المصنف رحمه الله ^(١) .
- ٢ - شرح تلميذه السيد شرف الدين على الحسيني الاسترابادي .
وسما شرحه : (الفوائد الغروية في شرح الجعفرية) ^(٢) .
- ٣ - شرح الأمير محمد بن أبي طالب الموسوي الاسترابادي ، وسما شرحه :
(المطالب المظفرية في شرح الجعفرية) ^(٣) . وتوجد منه ثلاثة نسخ خطية في
مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام عزه» :
- أ : نسخة برقم ١٥٢١ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٤٤ ورقة ^(٤) .
- ب - نسخة برقم ٢٧٧٦ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٨٨ ورقة ^(٥) .
- ج : نسخة برقم ٢٩٠٥ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٧٨ ورقة ^(٦) .
- ٤ - شرح الشيخ شرف الدين يحيى بن عز الدين حسين بن عشيرة بن ناصر

(١) الدرية ١١١ : ٥

(٢) الدرية ١٦ : ٣٥٢

(٣) الدرية ٢١ : ١٤٠

(٤) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٤ : ٣٢٣

(٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٧ : ٣٣٣

(٦) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٨ : ١٠٢

البحرياني^(١) .

- ٥- شرح سمي المؤلف ومعاصره الشيخ علي بن عبد الصمد الميسى^(٢) .
- ٦- شرح الشيخ عيسى بن محمد الجزائري المتوفى حدود سنة ١٠٦٠ هـ^(٣) .
- ٧- شرح الفاضل جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي البغدادي وسمى
شرحه : (الفوائد العلية في شرح الجعفرية)^(٤) .

توجد منه نسخة خطية في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد المرعشى
النجفى «دام عزه» تحت رقم ١٧١٢ ، كتابتها في القرن الحادى عشر ، وتقع في
٢٥٤ ورقة^(٥) .

وقد ترجمها الى الفارسية في حياة المصنف حسن بن غيث الدين الاسترابادى^(٦)
توجد نسخة خطية من هذه الترجمة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى «دام عزه» ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٠٨ ، كتابتها في
القرن الحادى عشر ، وتقع في ٤١ ورقة^(٧) .

وتوجد عدة نسخ خطية من الجعفرية في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى «دام عزه» ، منها :

أ: نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٣ هـ ، تقع
في ٦١ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٨٢ .

١) الدرية : ٣ : ٤٣٦ .

٢) الدرية : ٥ : ١١١ .

٣) الدرية : ٥ : ١١١ .

٤) الدرية : ١٦ : ٣٥٠ .

٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٥ : ١٠٣ .

٦) الدرية : ٤ : ٩٤ .

٧) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ١١ : ٢٠٩ .

- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٥٣ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- د : نسخة برقم ٧٠٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٣٠٢ .
- ه : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٤٩ ، تاريخها مجهول ، تقع في ٦٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٢٣ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٧ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٦ هـ ، تقع في ٤٧ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٩ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٨٣٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٨ هـ ، تقع في ٩٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٠ : ٢٢٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٧١ هـ ، تقع في ٤١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٨٩ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٨٢ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٥ .
- ي : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٢٣ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٠ هـ ، تقع في ٦٣ ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٣٧ .

رسالة صلاة الجمعة :

وهي رسالة لطيفة جداً^(١) ، تتصف بالعمق والشمولية مع سلاسة العبارة

(١) انظر : الذريعة ١٥ : ٧٥ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١

وسهولتها ، بحث فيها المصنف رحمه الله صلاة الجمعة في ثلاثة أبواب وخاتمة :
الباب الاول: وفيه ثلاث مقدمات: ففي الأولى بحث مسألة أصولية طالما اختلف
العلماء فيها ، وهي : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟ و تعرض
للقائلين بالنفي والاثبات ، ولأدتهم وما أورد عليها من اشكالات .

وفي المقدمة الثانية تعرض الكركي رحمه الله الى اتفاق اصحابنا رضوان الله
تعالى عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفقىء ، المعتبر عنه
بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم
في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، فيجب التحاكم اليه والانقياد الى
حكمه ، وأشار أيضاً الى ما يدل على ذلك .

وفي المقدمة الثالثة أشار رحمه الله الى مسألة اشتراط الامام المعصوم أو نائبه
في صلاة الجمعة ، وذكر من ادعى الاجماع على ذلك ، ثم تعرض لبعض ما يدل
على ذلك .

وأما الباب الثاني فقد تعرض المحقق الكركي رحمه الله الى مسألة طالما
اختلف العلماء فيها ، وكثير البحث والجدال حولها ، ولازال قائماً الى يومنا هذا ،
وهي مسألة حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام فذكر رحمه الله قولين :
الجواز ، والمنع . وذكر القائلين بكل قول وأدتهم ، وما أورد على كل قول وما
أجيب عنه ، وذهب هو الى القول الأول .

والباب الثالث خصصه الى أن الجمعة لانشروع حال الغيبة الامع حضور المفقيه
الجامع للشرائط ، وذكر اجماع الامامية على ذلك ، وما أورد عليه من مناقشات
علمية وجواباتها .

واما الخاتمة فقد تعرض فيها الى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ،
وحصرها في ثلاثة عشر وصفاً .

وقد انتهى من تأليفها سنة ٩٢١ م . وتجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ خطية في المكتبة العامة لابة الله العظيمى السيد المرعشى النجفى « دام عزه » ، هي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٢٤ م ، تقع في ١٠ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣٢ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ م ، تقع في ١٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ م ، تقع في سبعة أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٣ .

رسالة صيغ العقود والايقاعات :

وهي رسالة وجيبة^{١)} تبين ما يجب التلفظ به في العقود والايقاعات، فتبين أولاً العقود بمختلف أنواعها ، ثم الايقاعات .

توجد عدة نسخ خطية من هذه الرسالة في المكتبة العامة لابة الله العظيمى السيد النجفى « دام عزه » ، وهي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٢ ، كتابتها في القرن العاشر ، تقع في ٢٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٣٤ ، وفيها اجازة السيد عبدالحق بن علي ابن عيسى بن حسين الشیخ حسن بن علي بن عبدالله بن باقر بتاريخ ٩٨٧ م .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٢ م ، تقع في ٢٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٥٣ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢١٠ ، تاريخ كتابتها مجهول ، تقع في ١١

١) انظر : الذريعة ١٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

- ووقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٢٤٠ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٤٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- ه : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخ كتابتها مجهول تقع في ٢١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٧ .
- و : نسخة برقم ٢٧٦٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٠ هـ ، تقع في ٣١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٢٥ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها القرن الحادى عشر ، تقع في ٢٥ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٩٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٦٩٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٠ هـ ، تقع في ١٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢ : ٢٨١ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٨ هـ ، تقع في ٤٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٣ .

الرسالة الرضاعية :

- فرغ منها المصنف رحمه الله^(١) في الحادى عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ . وتعرض فيها إلى مسألة مهمة قترن عليها آثار جمة دينوية وأخروية، حيث ذكر عدة مسائل تتعلق بالرضاع ، وركز على ثلث منها :
- أ : جدات المرتضع بالنسبة إلى صاحب اللبن هل تحل أم لا؟ .
- ب : أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحللن أم لا؟ .
- ج : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا

(١) الدرية ١١: ١٩٢ ، أعيان الشيعة ٨: ٢١٠ . تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضى هل يحلان لهم أم لا ؟ .
والظاهر أن هذه المسائل كانت محل خلاف بين العلماء في ذلك الوقت ، وهذا يظهر واضحاً من مقدمة المصنف رحمة الله ، ومن جواب الشيخ ابراهيم القطيفي المعاصر للمصنف ، حيث ألف الاخير رسالة مستقلة في الرد على المصنف.

وقال السيد محسن الامين : انه - الشيخ ابراهيم القطيفي - قد أساء فيها الادب وتكلم بما لا يليق بالعلماء ، مع عدم اصابته في اكثر ما رد به ، ولو فرض جدلاً انه مصيب في رده لكن خطئاً كل الخطأ وخارجاً عن طريقة أهل العلم في بذاعته^{١١} .
ونحن نذكر هنا ما ذكر المصنف رحمة الله في مقدمة الرسالة ، ثم نذكر ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته :

قال الكركي رحمة الله : اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض من سند ذكره ، ولا نعرف لهم من ذلك أصلاً يرجعون اليه من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتقد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فإن الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من قتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لاجل مبادئه هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غراره علمه وثقوبه فهمه . لا سيما ولا فجد لهؤلاء المدعين بذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتقد به ، ولا مرجعاً يرکن اليه . ولسنا نافقن لهذه النسبة عنه رحمة الله استعانته على القول بفساد هذه الفتوى ، فإن الأدلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يستوحوش منها من قلة الرفيق .

نعم ، اختلف أصحابنا في ثلاثة مسائل ، قد يتواهم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها .

وسبعين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا أن الأصحاب فيها اختلافاً ، ومعطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تعلاماً مادام على جادة العدل متحلياً بحلية التحقيق .

وقال الشيخ إبراهيم القطيفي في أول رسالته : أني وقفت في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام آخر شهر سنة ٩٢٦ هـ على رسالة لبعض المعاصرين ألقها في الرضاع وأورد فيها مسائل زعم أن عليها الاجماع ، وزعم أنها ظاهرة لا تشتبه الا على من يقصر عن الاستنباط .

وهو كما رأيته وترى لا ينفك عن المبالغة والانفراط ، والمتأمل المخلص عسى أن يهتدى إلى سوء السبيل ، فيفهم أن المبالغة بتحسين اللفظ خاصة من غير رباط .

كان بسبب وقوفي عليها أن بعض الطلبة التمس مني قراءتها ليحصل منها فائدة لها فلما ابتدأ بها رأيت مبدئها عثراً، فتأملتها فإذا هي مما لا ينبغي سلطه ولا يحسن بين الطلبة ذكره، فأعرضت عنها اعراض من لا يقوى منها، ولا يلتفت إلى تقضي برمها .

نم رأيت أن ذلك يدخل في كتمان العلم فإن الشخص المسؤولية إليه قد ينسب إليه كمال الفضل من لا يظهر عليه ، خصوصاً أنه في الحل والحرمة المتعلقة بالناح وقد انتى بالحل لامتنصرأ على الفتوى، بل ناقلاً للاجماع وهو الداهية الدهماء، ولا عجب كيف لم يعرف موقع الخلاف لأنه بمعزز عن امعان النظر واعمال الفكر وحفظ الآثار .

فأوجبت على نفسي تأليف هذه الرسالة ، وقد أحبيت أن أكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة ، واجعل بعض حشوه من جملة المباحث .

ثم قال في مقام الرد على الكركي : ان الرجل المعاصر الذي هو عن معرفة الدقائق بل عن ادراك الحقائق قاصر ، نكلم هنا بكلام رث وحشو لاطائل تحته .

ثم قال في بعض كلامه : وانظر الى فهم هذا القاصر واعترافه ، ثم وصفه بأنه قاصر عن مدارك الأحكام ، ثم كرر في كلامه : قال المعاصر القاصر ، ثم قال : أشهد بالله ان جهاد مثل هذا الرجل على الغلط والا غلط في المسائل أنضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله .

ثم قال : وهذا في الحقيقة تقضى على الامام عليه السلام ، فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى أين يبلغ به .

ثم قال : فكأن هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن ، ولم يسمع ما حال أهله فيه . ثم قال : العجب من هذا الكلام من نسب صاحبه الى الفضل ، فان هذا من غرائب الدهر ونوارد العمر ، وحيث اقتضت البلوى من تهافت الطالبين وتقادم ازمنة العالمين الجواب عنه بتحمل ذي الجواب عما لا يحتاج الى الجواب اذ هو بالاعراض حقيق ، فنقول أولا : ما ذكره من الاحتمال لا بلقي بمن يسمع الرواية ، بل بمن ذي مافيها أو عمي عن القلب ، فانها لا تعنى الأبصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور .

ثم قال : هذا الرجل لا يضر ابه لايالي بما قال وبما قيل ، ولقلة فهمه لا يدرى ما أسلف ولا ما أسلفه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل في حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته . ثم قال : هذا الكلام من العجائب التي لسم يسبق مثلها الا أن يشاء الله ، وأنا آنبه على ما فيه ليقضي الناظر فيه حق التعجب .

ثم قال : وهذا من المصائب في الدين التي والله ليست بهينة ، قال الشاعر :

مصابينا في الدين هن العظام
وانما دنيانا تهون وانما
وانما كانت مصيبة لأن هذا الرجل قد نسب إليه بعض الفاضلين الفضل ، بل
كماله .

ثم قال نهود بالله من غفلة ونقص وقصور توقع في مثل هذا . ثم قال : من
عرف ضبط هذا الرجل لايتعجب من مثل هذا الكلام ، ثم قال : هذا الرجل يخبط
خبط عشواء ولا يتأمل المعنى ويعرض على الفضلاء في غير موضع الاعتراف .
ثم قال : لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور فهمه وعدم رؤيته من طعم الفقه
وأصوله الا كأصنفاث الاحلام لا يبالي اين رمى الكلام ، ثم قال : الا يستحق هذا
الرجل من مثل هذا الكلام ، ثم قال : وقد تأملت فرأيت أن وهمه نشأ من نهاية
قصوره التي لا توصف .

ثم قال : وما ذكره من الكلام فقد انفتح في خاطري جواب عنه حسن ، هو
انه كثير الدعوى مفرط في الشناعة ، أراد الله أن يبين قصوره عن درجة الاستنباط
بشاهادته على نفسه وتصريره بخطبه وقلة فهمه ، فان رسالته هذه لاتبلغ كراريس ،
وقد اضطرب وخبط فيها هذا المخبط بما ظنك بها لو طالت .

وقال السيد محسن الأمين بعد أن نقل ما ذكرناه : فانظر واعجب الى هذه
الجرأة العظيمة من القطيبي على الشيخ علي الكركي ، الذى اعترف جميع العلماء
بعلومكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني ، وتدارلوا تواليه العظيمة النافعة في كل عصر
وزمان . فانظر كيف يصف الطائى بالبخل مادر ، ويعير قسما بالفهامة باقل ^(١) .

وتوجد عدة نسخ من هذه الرسالة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشي النجفي «دام عزه» ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٢١ ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٤ .
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخها مجهول ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٨ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ هـ ، تقع في ٩ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣٢٠ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٧٧٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٤٠ هـ ، تقع في ١٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٤٢ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣١٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٥ هـ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٨ : ٤٠٣ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٢١٢ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٥ هـ ، تقع في ١٨ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٦ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، تقع في ٧ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٦١ .

الرسالة الخراجية :

فرغ من تأليفها^(١) في ٢١ ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ ، وهي كسابقتها - الرضاعية - تعرض فيها المصنف رحمة الله إلى مسألة مهمة جداً اختلف الفقهاء فيها اختلافاً

(١) الدرية ١٧ : ٧ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ ، تاريخ كرك نوح ١٤١٠ .

كبيراً ، وهي مسألة الخراج ، وحلية أخذه من السلطان الجائر ، وتعيين الأرض
الخارجية عن غيرها .

وكان المحقق الكركي رحمة الله قد ترك بلاد ايران - مع ما كان له فيها من
الجاه الطويل العريض - لأسباب قاهرة وسكن العراق ، وان الضرورة قد دعته
إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لامر معاشه ، وقيل ذهابه إلى
ايران كانت تصل إليه هدايا وجوائز من الشاه اسماعيل الصفوي ، لينفقها في
تحصيل العلم ، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين .

وقد عاب عليه معاصره الشيخ ابراهيم القطيفي قبول هذه الهدايا ، كما وألف
رسالة مستقلة في الرد على الكركي حول مسألة الخراج ، وسمماها «السراج الوهاج
لدفع عجاج فاطفة الخراج »^(١) ، وهي كسابقها في رد الرضاعية ، حيث خرج
القطيفي فيها عن اسلوب المناقشة النزيهة ، واتبع اسلوباً في الرد لا يليق بالعلماء .

ثم أن المحقق الارديلي رحمة الله ألف رسالة في الخراج وأيد فيها الشيخ
القطيفي ، فألف الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني - وهو معاصر للارديلي - رسالة
في الخراج رد بها على الارديلي وقوى قوله المحقق الكركي بحلية الخراج ،
وضعف قول القطيفي .

ونحن نذكر هنا ماجاء في مقدمة المحقق الكركي في هذه الرسالة ، ومما قاله
الشيخ القطيفي في مقدمة رسالته أيضاً .

قال الكركي رحمة الله : لما توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتمميين

(١) توجد منها نسخة خطية في المكتبة العامة لابة الله العظمى السيد المرعشى التجفى
«دام عزه» ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ھ ، تقع في ٨٦
ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ . كما وطبع ضمن عدة رسائل باسم كلمات
المحققين .

بسمة الصلاح ، وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ذائق الذين أخذوا من الجهة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر لغريض العرض وتزييق الأديم ، والقدح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سوء النهج التويسم .

حيث اذا لما زينا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الأفاق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم مقومات المعيشة ، مقتنيين في ذلك الامر جمع كثير من العلماء ، وجسم غفير من الكبار الائتماء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام : من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنها بالسيف لا يملكها مالك مخصوص ، بل هي للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج والمقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بامر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفي حال غيابهم عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سند كره مفصلاً ، فلذلك تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكراً ولا مستهجن .

وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفت موضع الحال والحرام ، وهدرت شفاعة الجاهلين ، وكثرت جرائمهم على أهل الدين ، استخرت الله وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي أفل بدرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لاحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا نفادياً من تغريض جاهل . فان بموالينا أهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة وأكمـل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الاقاويل ، ونسبوا اليهم الاباطيل ، وبسلاحة لوكان المؤمن في جحر

ضب يبرد كل غليل .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته : وان بعض اخواننا في الدين قد أله رسالة في حل الخراج وسمها قاطعة اللجاج ، وأولى باسمها أن يقال : مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج . ولم أكن ظفرت بها منذ ألفها الامرة واحدة في بلد سمنان ، وما تأملتها الاكجلسة ، العجلان ، فأشار الي من تجب طاعة بنقضها ، ليتخلق من رآها من الناس بفرضها ، فاعتذررت ، وما بلغت منها حقيقة تعریضه بل تصریحه بأنواع الشنع .

فلما تأملته الان مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسخ العناكب ، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساکب ، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعریض بل التصریح ، لكن المرء المؤمن يسلی نفسه بالخبر المنشول عنهم عليهم السلام : « لا يخلو المرء المؤمن من خمس - الى أن قال - : ومؤمن يؤذيه » ، فقيل : مؤمن يؤذيه ؟ ! قال : « نعم ، وهو شرهم عليه ، لانه يقول فيه فيصدق » ، وفي قوله تعالى : « وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الامور » ، وقوله : « وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما تعلمون محيط » أتم دلالة ، وقد حسن بي أن أتمثل بقول الشاعر عترة العبسی :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن للحرب دائرة على ابني ضممض والناذرين اذا لم الفهموا الشاتمي عرضي ولم اشتمهما فاستخرت الله على نقضها ، وابادة ما فيها من الخل والزلل ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه ، فخرج الأمر بذلك ، فامتثلت قائلة من قريحتي الفاتحة على البديهة الحاضرة ثلاثة ابيات :

فشرمت عن ساق الحمية معرباً لتمزيقها تمزق أيديبني سباً له ريح خسف صيرت جمعه هباً وتفريقاً تفرق غيم تقپست

أبى الله أَن يَقِي ملاداً لغافل كذاك الذي الله يفعل قد أبى
 ألفت هذه الرسالة وسميتها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) .
 ثم انه قدم مقدمة ذكر فيها فوائد خمس :
 الأولى : في حرمة كتمان العلم والفقه ، فذكر الآيات والأخبار الواردة في ذلك .
 الثانية : في ما ورد في ذم اتباع السلطان من العلماء ونحو ذلك .
 الثالثة : في مدح من أغان طالب العلم وذم من آذاه .
 الرابعة : في مدح العامل وذم التارك للعمل .
 الخامسة : في الحيل الشرعية .

ثم شرع في الردود فكان مما قاله رداً على المحقق الكركي : لم يرض هذا
 المعترض أن ارتكب ما ارتكبه إلا بأن ينسب مثل فعله إلى الآتياء ، ولبيث شعرى أي
 تقي ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان ، فإن كان وهمه يذهب إلى
 مثل العالمة فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويطهر الفم بتكراره بعد المضمضة ،
 فإن الذي كان له من القرى حفر انها رها بنفسه وأحياها بحاله ، لم يكن لأحد فيها
 من الناس تعلق أبداً ، وهذا مشهور بين الناس .

ويزيده بياناً أذه وقف أكثر قراه في حياته وفناً مؤيداً، ورأيت خطه عليه، وخط
 الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسننة ، ومنه إلى الان في يدهمن ينسب إليه يقبضه
 بسبب الوقف الصحيح ، وفي صور سجل الوقف انه احياناً وكانت مواتاً .
 والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الان ، ومع ذلك فالظن
 بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب أن يكون حسناً ، ولو لم يكن من تقواه الا
 أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه مالا يذكر ، وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ، ويقالون
 في نقضه ، ويعلمون بنقل الميت دون قوله ، كما صرخ به هو عن نفسه ، وهو في
 أعلى مراتب القدرة عليهم ، ولم يتعرض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية

والأحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية، لكان كائناً في كمال ورعيه وجمال
سيرته .

ونحو ذلك يقال في حلم الهدى وأخيه رضوان الله عليهما ، على أن الذي يجب
على هذا المستشهد أن ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم أخذوا القرابة الفلانية لأمر
السلطان لهم بذلك ، حتى يثبت استشهاده ، وحسن أن يتمثل له يقول الشاعر :

وافحش عيب المرء أن يدفع الفنى اذى النقص عنه بانتقاد الأفضل

ثم قال ردأ على بعض كلام المكركي : ان هذا من كرامات القرن العاشر ،
حيث أظهر أن من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس متنصباً للفتوى يوسط مثل هذا
في منتصف وليس اعجب من ذلك الاسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن
ينكره منكر منهم ، انكار يردع مثل هذا المؤلف أن يقول مثاه ، ولا أعرف جواباً
عن هذين الا ما قاله عليه السلام : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... » وما أنا ذا
انفة على الدين أبين ما فيه .

ثم قال بعد ما ذكر اعتراض المكركي على بعض العلماء :

وكم من عائب قول لا صحيحأ وآفته من الفهم السقيم

ثم قال : وبالجملة فهذا الرجل لم يغض بضروره قاطع على العلم ليعرف
مقاصده وينال مطالبه ، فلو مشى الهوينا وتأخر حيث أخره القدر كان أنساب بمقامه .
ثم قال : فانتظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته
على دعوى الاجماع .

ثم قال : على أن هذا المؤلف فيما علمته والله على ما أقول شهيد في مرتبة
يقصر عما يدعوه لنفسه ، فأحبيت أن اعرفه واعرف أهل الفضل مرتبته أيضاً ، فرسالته
هذه مع كونها واهية المباني وكثرة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحب الاشتهرار
بشعائر الابرار ، فأحبيت اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى ، لئلا يضيع الحق

والغدر عما فيها من التشبيع ، فإن مثل ذلك جواباً عما سبق من تشبيعه جائز ، بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع في تصنيف سبب حطا فيه ، فإن بدأ استحق الجواب ، وهذه عادة السلف فان شككت في ذلك فلا لاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف ، وانظر ما شنح فيه علي ابن ادريس ، مع أن مصنفه امام المذهب في العلم والعمل ، وإنما فعلوا ذلك ليكون علماؤهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك ، قال الشاعر :

بسفك الدما يا جاري تحقن الدما
وبالقتل تنجو كل نفس من القتل^(١)

ونوجد من الرسالة الخجاجية للكركي عدة نسخ خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام عزه» ، منها :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٧٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٤٧ ،
تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٤٧ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ ،
تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ ،
تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣١٩ .

د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٢١ ، تاريخ كتابتها سنة ١٣٠٨ ،
تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٢٢٤ .

ه : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ ،
مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ .

المصنف :

لست الان بقصد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسائل المحقق الكركي، بل أوجل ذلك لوقت آخر ، لأن ترجمة حياة هذا العلم الالمعي ، ودفع ما أثيرت حوله من شبهاط ، وما قيل عنه وعن كتبه ، يتطلب وقتاً كبيراً ومراجعة لمصادر كثيرة ، لكي تأتي الدراسة نافعه ، فأني أسئل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لكتابه دراسة شاملة و كاملة حول حياة هذا العالم الجليل .

وما هنا إلا محة عن حياته المباركة ، بل كلمه تعريف جرت المادة بكتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق .

فهو الفقيه الاعظم ، وجه وجوه الطائفة ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، قدوة المحققين ، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالى العามلى الكرکي ، الملقب تارة بالشيخ العلائى ، وأخرى بالمحقق الثانى .

ولد رحمة الله في كرك نوح سنة ٨٦٨ھ، ودرس فيها الفقه الجعفري ، حيث كانت الكرك آنذاك مقللاً للشيعة يتواجد فيها الكثير من العلماء وطلاب العلوم الدينية، ففيها درس الشهيد الثاني زين الدين الجبوري، والشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي - وغيرهما من فطاحل العلماء .

ثم هاجر الكرکي الى مصر لدراسة المذاهب الأربع، حيث حضر على كبار علمائهم، وأجازه أعلام مشايخهم . ويتضح ذلك من أجازته للمولى برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن زيد الدين أبي الحسن علي الخاني ساري الأصفهانى ، حيث يصف فيها الكتب التي درسها هناك ، ومن أجازه منهم ^(١) .

(١) انظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٨ .

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ، فوصل إلى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمد صلى الله عليه وآله، وحاضرة الفقه الشيعي، ومعدن علماء المذهب.

وفي هذا البلد المبارك أخذ، الشيخ ينهل من بناء كبار العلماء، حتى صار نادرة زمانه، ووحيد أوانه، وطار صيته في الأفاق.

وبعد ظهور الدولة الصفوية في إيران، هاجر الكركي وبعض علماء الكرك إليها، لتولي أمور الدولة وتسخير عجلتها. وفوض الشاه الصفوي اليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة منها : الأمير ، وشيخ الإسلام في أصفهان ، ونائب الإمام ، والمفتى ، ومرجع المذهب ، وشيخ الإسلام في طهران.

وشغل الكركي منصب شيخ الإسلام في أصفهان زمن الشاه اسماعيل الصفوي وعند تولي الشاه طهماسب سنة ٩٤٠ هـ تولى الكركي منصب نائب الإمام . وبدأ بنشر الفكر الجعفري ، حيث أسس المدارس العلامية ، وعين في كل بلد إماماً يعلم الناس أحكامهم الدينية ، وأخذ هو على عاتقه تدريس كبار رجال الدولة .

يقول المحقق البحرياني في لؤلؤة البحرين : كان «المحقق» من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رفماً إلى جميع الممالك بامتنال ما يأمر به الشيخ المذكور ، وأن أصل الملك إنما هو له ، لأنّه نائب الإمام عليه السلام ، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بحسب دستور العمل في الخارج ، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعية ^(١).

وقال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غواصي الثاني : مكتبه السلطان

المادل الشاه طهماسب من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الامام ، وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك ^(١) .

وفي تاريخ كرك نوح : وكان الشاه يكتب الى عماله بامثال اوصار الشيخ ، وأنه الأصل في تلك الاوصار والنواهي ، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم ، ومنصوبه لا يعزل ^(٢) .

وكتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف ...
بسم الله الرحمن الرحيم چون ازمودای ... حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة الى الامام الصادق عليه السلام: انظروا من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظرفي حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكمًا فاني قد جعلته حاكماً ، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فانما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، وهو رد على الله وهو على حد الشرك .

واضح أن مخالفة حكم المجتهدين ، الحافظين لشرع سيد المرسلين هو والشرك في درجة واحدة .

الذلك فان كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين ، ووارث علوم سيد المرسلين نائب الأئمة المعصومين ، لا زال اسمه العلي علياً عالياً ، ولا يتبعه ، فانه لا محالة ملعون مردود ، وعن مهبط الملائكة مطرود ، وسيؤخذ بالنأييات البليغة والتدبرات العظيمة . كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي ^(٣) .

فالمحقق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في ايران ، ومجدد المذهب

١) لؤلؤ البحرين : ١٥٣ .

٢) تاريخ كرك نوح : ٩٠ .

٣) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ ، روضات الجنات ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، تاريخ كرك

وواضع الاسس الشرعية الدستورية لدولة الصفوين .

الا أن الحсад ، وقليلي الإيمان ، وفاقدي العدالة لا يستطيعون أن ينظروا إلى الشيخ الكركي وقد علا مكانه وذاع صيته ، وأصبح صاحب الكلمة المسموعة في ايران كلها . فافتقت أيدي البغي والمعدون والمحسد على العمل ضد الشيخ العلائي الكركي .

فالتأريخ يحدثنا عن وقائع وأحداث حدثت بين الكركي وبين مجموعة من الأمراء ، والعلماء الذين كان بينهم وبين الكركي كدوره ، منهم الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الاسترابادي ، والأمير نعمة الله الحلبي ، والشيخ ابراهيم القطيبي ومحمود بيك مهر دار .

فلعل هذه الأحداث وغيرها - والله عالم بحقيقة الأمور - هي التي كانت سبباً لعودة الكركي إلى العراق ، فقد ترك الكركي بلاد العجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة ، وأن الضرورة دعته إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه .

اطراء العلماء له :

قد ترجم للمحقق الكركي كل من تأخر عنه ، وأطروه وأثنوا عليه ، ووصفوه بالفاظ التمجيل والتعظيم :

قال الشهيد الثاني قدس سره في اجازته الكبيرة : الامام المحقق فادرة الزمان ، وبقيمة الأولان ، الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالى الكركي العاملى ... إلى أن قال : فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بدمستور العمل في الخارج ، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية ، حتى أنه غير القبلة في كثير من بلاد العجم باعتبار

مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة^(١).

وقال السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه «شرح غوالي الاللي»: وأيضاً الشيخ علي بن عبدالعالى - عطر الله مرقده - لما قدم اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب - أدار الله برهانه - مكنته من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك ، لأنك النائب عن الامام ، واما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك .

ورأيت للشيخ أحکاماً ورسائل الى الممالک الشاهية الى عمالمها أهل الاختيار فيما تتضمن قوانین العدل ، وكيفية سلوك العمال مع الرعبة فيأخذ الخراج ، وكميته ومقدار مدتها ، والأمر لهم باخراج العلماء من المخالفين ایلا يضلوا الموافقين لهم والمخالفين ، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية اماماً يصلی بالناس ، ويعلمهم شرائع الدين ، والشاه يكتب لى أولئك العمال بامثلة أوامر الشیخ ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي^(٢) .

وقال اسكتندر بك صاحب «تأریخ عالم آرا» ما ترجمته: ان الشيخ عبدالعالى المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس اهل عصر في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن المنظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة ، جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب اقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وافتادة العلوم والفصل والقضايا ، واذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه واعتراضه .

ويذكر المولى عبد الله الاندی عن مؤرخ آخر فارسي: «قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريشه بالفارسية

(١) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

(٢) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

... ان بعد خواجة نصير الدين الطوسي في الحقيقة لم يسع أحد أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في اعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري ، ودين الأئمة الاثني عشر ، وكان له في منع الفجرة والفسقة وذرهم ، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها ، وفي إزالة الفجور والمنكرات ، واراقة المخمور والمسكرات ، واجراء المحدود والتعزيرات ، واقامة الفرائض والواجبات ، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات ، وبيان أحكام الصيام والصلوات ، والتحصن عن أحوال الأئمة والمؤذنين ، ودفع شرور المفسدين والمؤذن ، وذرهم تكببي الفسوق والفجور حسب المقدور ، مساعي جميلة ، ورغبة عامة العوام في تعلم الشرائع وأحكام الإسلام وكلفهم بها^(١).

أساقفه وشيوخه :

تلمذ المحقق الكركي رحمة الله على يد أساتذة قد يربين نذكر منهم :

- ١ - الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيناوي .
- ٢ - زين الدين جعفر بن حسام العاملي .
- ٣ - زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائرى .
- ٤ - الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي .
- ٥ - الشيخ شمس الدين محمد بن داود .

قلامدنه :

تتمذ على يد المحقق الكركي عدد من الأعلام، وتخرج من مدرسته المباركة عدد من المجتهدين، حتى قيل انه ربى في مدة يسيرة ما يزيد على أربعين مائة مجتهد

نذكر منهم :

- ١ - الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الأصفهاني .
- ٢ - الشیخ ظہیر الدین ابراهیم بن علی المیسی .
- ٣ - الشیخ احمد بن محمد بن أبي جامع ، المعروف بابن أبي جامع .
- ٤ - الشیخ احمد بن محمد بن خاتون العاملی .
- ٥ - الشیخ کمال الدین درویش محمد بن الشیخ حسن العاملی .
- ٦ - الشیخ زین الدین الفقعنی .
- ٧ - الشیخ عبدالنبی الجزائری ، صاحب الرجال .
- ٨ - السيد شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی النجفی .
- ٩ - الشیخ أبو القاسم نور الدین علی بن عبد الصمد العاملی .
- ١٠ - الشیخ علی بن عبدالعالی المیسی .
- ١١ - الشیخ علی المنشار زین الدین العاملی .
- ١٢ - السيد الامیر محمد بن أبي طالب الاسترابادی الحسینی .
- ١٣ - الامیر نعمة الله الجزائری .
- ١٤ - الشیخ نعمة الله بن جمال الدین احمد بن محمد بن خاتون العاملی .

مؤلفاته :

- ١ - ثبات الرجعة .
- ٢ - الارث .
- ٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد .
- ٤ - جوابات الشیخ حسین الصیمری .
- ٥ - جوابات المسائل الفقهیة .
- ٦ - حاشیة علی الالفیة .

- ٧ - حاشية على الدروس .
- ٨ - حاشية على الذكرى .
- ٩ - حاشية على شرائع الإسلام .
- ١٠ - حاشية على ارشاد الأذهان .
- ١١ - حاشية على تحرير الأحكام .
- ١٢ - حاشية على قواعد الأحكام .
- ١٣ - حاشية على مختلف الشيعة .
- ١٤ - دراية الحديث .
- ١٥ - الرسالة الجغرافية .
- ١٦ - رسالة صيغ العقود والأيقاعات .
- ١٧ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ١٨ - رسالة السبحة .
- ١٩ - الرسالة الخيارية .
- ٢٠ - الرسالة المخراجية .
- ٢١ - الرسالة المواتية .
- ٢٢ - رسالة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوی على النار .
- ٢٣ - رسالة الجنائز .
- ٢٤ - رسالة أحكام السلام والتحية .
- ٢٥ - الرسالة المنصورية .
- ٢٦ - رسالة في تعريف الطهارة .
- ٢٧ - الرسالة المحرمية .
- ٢٨ - الرسالة النجمية .

- ٢٩ - رسالة في العدالة .
- ٣٠ - رسالة في الغيبة .
- ٣١ - رسالة في الحج .
- ٣٢ - الرسالة الكريمة .
- ٣٣ - رسالة الجبيرة .
- ٣٤ - رسالة في التعقيبات .
- ٣٥ - رسالة في المنع عن تقليد الميت .
- ٣٦ - رسالة في الرضاع .
- ٣٧ - رساله ملاطي الشبهة المحصورة .
- ٣٨ - رسالة الأرض المندرسة .
- ٣٩ - رسالة طلاق الغائب .
- ٤٠ - رسالة في التقىة .
- ٤١ - رسالة خروج المقيم عن حدود البلد .
- ٤٢ - رسالة الحيض .
- ٤٣ - رسالة سماع الدعوى .
- ٤٤ - رسالة المصير العنبي .
- ٤٥ - رسالة في قبلة خراسان .
- ٤٦ - رسالة بيع المعاطاة .
- ٤٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ٤٨ - رسالة في الشياع .
- ٤٩ - رسالة في الصلاة فارسية .
- ٥٠ - رسالة في طريق استنباط الأحكام .

- ٥١ - رسالة في فلسفة الحرير والديباج .
- ٥٢ - رسالة في النية .
- ٥٣ - سؤال وجواب فارسي .
- ٥٤ - شرح الفرائض التصويرية .
- ٥٥ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٥٦ - فوائد الشرائع .
- ٧٥ - نفحات اللاهوت في لعن الجبّت والطاغوت .

وفاته :

توفي المحقق الكركي رحمة الله في ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ، وهذا هو المذكور في أغلب كتب التراجم والسير كتاریخ حسن بك روملو ، وتاریخ جهان آرا ، وروضات الجنات ، وریاض العلماء ، ومستدرک الوسائل ، ونظام الأقوال ، وأعيان الشیعة ، وسفينة البحار ، وغيرها من المصادر .

وقال الحر العاملي في أمل الامل : أنه توفي سنة ٩٣٧هـ، وقد زاد عمره على السبعين .^(١)

وقال التفرشی في نقد الرجال : انه مات في شهر جمادی الاولى سنة ٩٣٨هـ.^(٢)

وقال ابن العودی : توفي مسموماً ثانی عشر ذی الحجه سنة ٩٤٥هـ، وهو في الغری على مشرفه السلام^(٣).

والحق ما عليه الأكثر من مترجميه ، وهو وفاته سنة ٩٤٠هـ ، لأنه الموافق لما

١) أمل الامل ١ : ١٢٢ .

٢) نقد الرجال : ٢٣٨ .

٣) الدر المثور ٢ : ١٦٠ .

ذكره من تاريخ موته بحساب الجهل ، وهو مجلة (مقتدي شيعة) ، حيث جاء في احدى المنظومات الرجالية :

ثم علي بن عبد العالى
محقق ثان وذو المعالى
بالحق أمحى السنة الشبيعة
للغوث قيل : (مقتدي شيعة)^{١)}

ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير ، المذكورة صورته في رياض العلماء في سنة ٩٣٩ هـ^{٢)} ، ففي خاتمة هذا الفرمان تاريخه وهو ١٦ ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ .^{٣)}

وقد توهם صاحب الأعلام نتيجة لنضارب المصادر المترجمة للشيخ في تاريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل ، وتوهם حين ترجم له مرتين : الأولى باسم علي بن الحسين بن عبد العالى المتوفى عام ٩٤٠ هـ^{٤)} ، والثانية باسم علي بن عبد العالى وجعل وفاته سنة ٩٣٧ هـ^{٥)} .

وقيل انه مات شهيداً مسموماً ، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والشيخ البهائي ، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء^{٦)} وصاحب مستدرك الوسائل^{٧)} .

النسخ الخطية المعتقدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية وهي :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ،

١) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ - ٣٠٦

٢) التربعة ٥ : ٧٣ و ٧٢

٣) الأعلام ٤ : ٢٨١

٤) الأعلام ٤ : ٢٩٩

٥) رياض العلماء ٣ : ٤٤٢

٦) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٣٤

ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، أخذنا منها الرسالة النجمية فقط ، وهي تحتوي اضافة الى هذه الرسالة الرسالة الجعفرية للمصنف ، ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلي . كتب هذه الرسائل الحاجي ابن علي بن عبيد الله بن علي بن فهد في سنة ٩٠٠ هـ . وهي بخط النسخ ، وتقع هذه المجموعة في ٧٣ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ٢٠ سم في ١٤ سم .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣١٩ ، وهي تحتوي على الرسالة الجعفرية فقط ، تاريخ كتابتها سنة ٩١٧ هـ ، وفي فهرس المكتبة أنها بخط المصنف ، وهي بخط النسخ على علائق ، عدد أوراقها ٥٣ ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجم الورقة ١٩ سم في ٥/١٢ سم ، ورمزنا لها بالحرف « ض » .

٣ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابة الله العظمى المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، مذكورة في فهرس المكتبة : ٢، ٢٧٣ : ٢ ، وهي بخط النسخ ، كتبها عليجان بن سلطان سنة ٩٣٩ هـ . أخذنا منها الرسالة الجعفرية ٦١ ورقة ، ورسالة صيغ العقود والاتفاقات ٣٩ ورقة ، والرسالة الرضاعية ٢١ ورقة . وكل ورقة منها تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ١٨/٣٠ سم في ١٧ سم . ورمزنا لها بالحرف « ش » .

٤ - النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لابة الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ أخذنا منها رسالة صلاة الجمعة ، وهي الرسالة الثالثة من هذه المجموعة ، حيث تحتوى هذه المجموعة اضافة الى هذه الرسالة على عشر رسائل اخرى ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣١ ، كتبها محمد الحسيني بتاريخ ٩٢٤ هـ . تقع هذه النسخة في ١١ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطر ،

وحجمها ٢١ سم في ٢٨ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف «ش» .

٥ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع هذه النسخة في ٢٠ ورقة ، حجم كل ورقة ١٩/٣٠ سم في ٢٩ سم ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على رسالة صلاة الجمعة فقط . وفي فهرس المكتبة: ان هذه النسخة بخط المؤلف، وذكر هذا ايضاً الشيخ الطهري في الدرية ١٥ : ٧٥ ، وعند مقابلتها ظهرت فيها أخطاء وأسقاطاً مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف ، وقد رمزنا لها بالحرف «ض» .

٦ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد المرعشى التجي «دام ظله الوارف» ، في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٥٣٥٣ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ ، وهي بخط النسخ ، كتبها اسماعيل ... سنة ١١١٦ھ ، وتقع في ٣٥ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجمها ١٨ سم في ١٢ سم . وهي تحتوى اضافة الى هذه الرسالة : على أربع عشرة رسالة أخرى .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل طريقة التلقيق بين النسخ الخطية ، التي مر وصفها ، وكان عملني فيها كما يلي :

- ١ - مقابلة النسخ الخطية ، وثبتت الصحيح أو الأصح منها في المتن والإشارة الى الاختلافات في المهامش ، وبذلك حصلنا على متن عار عن الخطأ انشاء الله تعالى .

- ٢ - تحرير الآيات القرآنية الكريمة .

- ٣ - تحرير الأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله ،

و عن الأئمة المعصومين سلام الله عليهم ، والتي وردت عن طريق الخاصة وال العامة ، من مصادرها الرئيسية .

٤ - تحرير الآفوال الفقهية التي ذكرها المصنف في أثناء مناقشة وعرضه للآراء الفقهية التي طرحتها في هذه الرسالة من مصادرها الأم .

٥ - شرح الكلمات اللغوية الصعبة .

٦ - عمل فهارس فنية كاملة .

شكراً وتقدير :

ختاماً أقدم جزيل شكري وتقديري لادارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفي « دام ظله الوارف » على طبعها هذا الكتاب و اخراجه بهذه الحلة القشيبة ، وفقنا الله واياهم لاحياء ثراث أهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

بلدة قم الطيبة

العاشر من شهر شعبان عام ١٤٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحب المبدى المعبد الفعال الباري
الله شرع لعباده الصلوة وسيلة إلى الفوز
بحزيل الثواب وفضلهما على جميع الأعمال البذرية
فأمر بالمحافظة عليها في محكم العتاب والصلوة السلام
على أفضل أبا بقين والمصلين من المسلمين والنبين
محمد والآمناء الدين حفظة الشرع المبين وعبد
الله وورثة النبيين والمصلين والنبين
فإن التهادى من إجابتة من فضل الطاعات وسعافه
من لافت والتغافل برثى
بعضه حاجته من أقرب القربات إنما يكتب برقا

بـ ٩٥

محمد واطلب عذر تمع ما أنا عليه من الاعتراف بالجز
 والتقصير والافتقار إلى جوده المطلق في الجليل والحقيقة
 إن يجعل بابتي من أيام هذه المهمة مقصورة على ما فيه رضاه
 صدر وفاما يحبه ويرضاه وفرع من تسويد ما مولفها
 العبد المحبب الجاني على ابن عبد العالى وسط نهار الخميس
 تهربا إلى اسد عاشر شهر حادى الاول سنة سبع عشرة
 من المجردة البنوية المصطفوية عليه افضل الصلة وكل
 الحجية بمثابة سيدى وسولانى
 شاهرا إليه الأطهار إلى حين
 على بن موسى الرضا
 عليه وعليه بازد وادله
 المحسوبين
 افضل الصلة
 والسلام حادى
 وتقبيله

سال ١٤٢٨ خورشيد
 ببرنسند

رسالة سمح على در منار حبـه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْكَوْنِ

لعدوه على سوابق فنه الفاضحة والصلوة على جسمه بمن وعمره الطاهرة ففداه
تباروساً من المزددين إلى مخجل شرعاً صلة الجنة في هذه الأزمان التي مني أهلها بعينه
الآلام المخصوص على صفات الله التي تقوم وأنا على تعذر الشعير ما الذي يعبر
لصونها وأجرها من صلة الفطر وأظهرها عندك في مرأتك ثانية أن الناس قد ذكروك الذين
لدورهم ما يضلون ولا يعلمون أي طريق يسلكون فلما رأيت أن الأمر قد تفاقم والخلف
والخلاف قد توأم سالت الله المقربة في إملاكم من العمل التحيين الحق في هذه السنة
على جميعكم من المؤذنات الآلامية أن ينشئ بها الفناء ويزول بها الباقي من عمر الله
بسخانه في كل صلواته لوجه الكرم وموجيته لغافل العصي وعنى إجلن الروءة فيها
لابو منه لايغافل الصواب خطط في أن اضعها على ثلة أبواب البار الأول
فإن لم يدركوا ذلك الأولى خلف عطا الأمول في أن الوجوب إذا رفع هنالك الموار
ام لا يرى محل الفزع إن اذا ثبت الوجوب بدليل شرعي فعله ثم رفع بدليل آخر
هذا بغير تبرير نائماً فيه حيث إن الدليل على الوجوب دليلاً على شنعوا الوجوب والروايات
الروايات الواقع الملاوف على الوجوب خاصة بكل من القولين قال جميع من العدل اما الغافلون
يبدأوا في ازاله فاحتسبوا بين المتصنيف للوازن وبدولاته منش ووجه القول بعده اما الاول
الامر الاول على الوجوب متحقق لأن المفرض الوجوب ما هي عرفة من الاذن في الغفل
والمنع من التوك فتكون معتبرة بالاضوره كون المتصنيف بذلك عتصباً للآخر من حيث
لامتناع عن الترك من دون تحفظ الآخر واما الثاني في كان الموضع كله معتبرة بحكم الصل
ما غير ارفع الوجوب وهو عذر صاحب المعاشرة لامة اما عتصبي رفع الوجوب الذي قرر علم
تركه من الجذرين ورفع امر تركه قد يكون برفع جميع الاجراء وفديوكون برفع اخرها فنوع من كل
منها ونهاي لا يدخل على خاص معنى فاذن لا دلالة لرفع الوجوب على ارفع الوارق عليه
بعبره المركب الاعظم بما يوازن رفع المركب قد يكون برفع الجذرين معاً والمعنى منسوخ
فلا يقطع بعده عتصباء وردة بان بما يوازن متحقق لتحقق عتصبية اولاً والا اصل استراره
فلا يرفع بالاحتلال والمسنوح اما هو الوجوب لانه امر متحقق للوازن فلا يقطع بهم بما

وقف كتابه عمومي آيات الله من عصى لجهى
للاكتفى
« قسم »

عَلَيْكِ يَضْنُ النَّسَانَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ السَّرَّ كَالْطَّبِيعَةِ الْثَّانِيَةِ لِلْأَنْسَانِ وَ
 مَا أَعْسَنَ مَلِيْعِيلَ أَوْلَى نَاسٍ أَوْلَى النَّاسِ وَهُوَ مِنَ الْجَبَسِ عَنْهُ
 الْأَرْجُاعُ إِلَيْهِ طَامِنٌ بِنَتِهِ سَبَحَانَهُ مَصْلَانٌ عَلَى جَبَلِيهِ وَصَفَرَةُ مُحَمَّدٍ
 أَشْعَرَتِهِ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا أَفْرَادُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 فَلَخَتْنَاهُ الْمَاءُ وَدَعْنَاهُ فِي مَطْلَوِي عَبْرَانِهِ مِنَ النَّوَافِدِ
 أَحْمَاءُ وَالنَّصَابُ وَلِجَهْلِهِ مُخْطَأْتُهُ فِي مَطَالِعِ الْعَرَقِ وَمِنْ حَفْظِهِ
 طَالَتِهِ هُوَ قَصْدُ وَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَلِعِصَمِ الْأَيَامِ هُنَّ
 أَهْمَاءُ وَأَقْلَلَتِهِمْ فَمَا لَيْلَتِهِمْ لَا يَفْنِي وَمَا لَيْلَ سَوَا الْجَمِيعَ
 صَوْمٌ وَبِدْرٌ مَوْلَفُهَا الْعَبْدُ الْمُعْرِفُ بِالْمَلَائِكَةِ وَعِبْرَيْهِ
 بَنْ عَمِيلُ الْعَالَمِ بَنْجَارُوا زَالَهُ مِنْ سَيَّاهَةِ وَحْشَتِهِ فِي زَمَانِهِ
 يَسَادَانَهُ سَرَسَنْ بَرْ جَمْ لَيْلَمْ اَفْتَاحَ شَاهِ عَدْيَ وَعَزْرِيْنَ بَسَّا
 بَرْ مَسْلِيْلَ عَودَهُ عَلَى بَرْ دَرْ

بِقَبْدِ كِتَابِ خَانَهُ شَعْرٌ وَمِنْ آيَتِ اللَّهِ سِرْعَشِيْنِيْ تَبَقْبَقِي
 دَقْمَ دَرْ

بعد جراحته على سويعه العادمة والصلوة على حبيبه محمد
وعترته الطاهر فقد طال تكرر سؤال المترددين إلى عن
حال شريعة صلوة يتعه هذا الزمان التي من هليابيه
إمام عليه صلوات الله تعالى عليها ونها على تقدير الشريعة
ما الذي تعتبر الصحبة وأجزءها عن صلوة الظهر والظهر
عندى وصرات كثيرة من الناس في ذلك المفتراء بدرود
يضعون ولا يعلمون أي طريق سيكون ملاربت ان
امر قد نفاقهم وللخلاف قد تراكم سلات الله
للغير في أملاكه من القول لتحقيق الحق في هذا المده
وجه ارجو من المؤمنات الاهية ان سكت بها الفتن
ويزول بها اللبس متضرعا اليه سحانه ان يعلمها خاصه
لوجهه الكريم ووجهه توابه لم يسم وبين اجل ارؤه
فهل لا بد منه لا يفتح لعنوب خضربي ان اضطر اعمل
ثلثة ابواب في المقدرات وهي تلك حلق
علما بالصلوة ان الوجوب اذ ارفع هل سؤل حوار
ام لا وعمر محل النزاع انه اذا ثبت الوجوب برسل

۲۷

بیانیه ۱۱ - حب ۲۴۳
منو ملیسلن کتاب - ۲۵۰

الصفحة الاولى من رسالة صلاة الجمعة المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)

شدة ذلك ممتنع وستعاد منه ارجوحة
لأنه يفتح فيك نعماها يوم ولهم امر منك
شرب اذ ان يكن حافظاً عيشه
لهذه النيان . نشرت في انسانه لعماد درك الاحكام من
ليس المراد عدم انسان لا هو ظاهر فان المهر كالمطبيه
لعدنان وصالح وصالح اول ناس اول الناس وهذا بعنوان
هذا انبراعه ح سيد بن الله سجان صليل ملجميه وصنفه
ذلك عايشه نشرته وبرأفت على ما اورد منها في هذا المسند المهمة
الى ما ادعا في تاري مباراته من المزابد المليء والمسع
الدنيه وبجعله نظر في مطالعتها وملائحتها به لحيث حاله
ويصلح به . النفيض ويسلم ان ايام هذه المهمة عاين
هم لا ينتظروا ما الى سلطهم
وا من سيد هناف
لها البهد بالعرف
والبه ولسيوره
لهم سيد العمال

لطفی و میرزا احمد سار لند سر
لیلیل و میرزا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِمَنِ اتَّخَذَ حَدَّا كُثُرًا كَاهِلَهُ وَالصَّلُقُ الْمُلْمَكُ
بِارَكَ
عَلَى رَوْلِهِ مُحَمَّدِهِ أَقْبَعَ
فِي هَذِهِ جَمَلَةِ كَافِلَةٍ بِيَانِ صِبَغِ الْعَقُودِ لِأَقْبَعَ
إِذْ كَانَ كَابِدٌ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْمُنْخَلِجُ الْمُشَيْ
مِنْهَا مِنَ الْمَكْفُوفِينَ لِتَوقُّفِ حُصُولِ الْأَمْوَالِ الْمُطْلَقَةِ
مِنْهَا شَاعِلِ الْأَيَّانِ بِهَا عَلَى الْجَهَنَّمِ الْمُعْتَبِرِ
الَّذِي ثَبَتَ كَوْنَهُ مِثْمَرَ الْحَصُورِ الْمَادِرِ وَغَيْرَهُ
الْعَجُونُ فَإِنْ نَفَلَ الْمَلَكُ مِنْ عَيْنِ مَفْعَةٍ
وَلِيَابِعَةِ الْفَرْجِ وَقَطْعِ الْمُسْلَطَةِ الْكَاهِلِ الْمُرْعَشِ

اقر راقيلان انتها المسافات بخلاف ما
 قال انتنه او زنه او خذه او عذر او علاق لا
 بشرط مثل له عمل كنا ان دخل الدار
اذا مطلع الشمس وان كان المغليس بشيء
تعالى على الاصح الا ان يصح با انه قصد الشيك
وتنارقا لـ اذا جاءه راس الشهر لا ان يغير بادا
التاجيل ومثل ما لو قال ان استهد فالان فهو
صادق وان شهد فإنه لا يكون مفترقا شيئا
ذلك ولقال له في داري وفي ميراث من ابني
فان قال بحق ولجب او بحسب صحيح ومحض لزم
اطلق ففي كونه اقر راقيلان اصحابهم افهم وعذرا
لا اقارب شيئا طلب باليان فعذر

لابعین فيما حرم ولا بد من انهمما قبل المعيث يحب شيئاً
اصلي صلوة الطراويف لوجوبها قربة الى الله وصلوة الامانة
خمس تكبيرات احديتها تكثيره الاحرام يتشهد عقيب الاولى و يصلى
على النبي واله بعقيب الثانية ويدعى لهم منين والمومنات عقيب
الثالثة وللميت المعمور عقيب الرابعة ولاركع فيها ولا يسجد ولا تشهد ولا
تلثم ولا يشريط فيها الطهارة لانها دعاء وينتهي اصلي على هؤلء
الميت لوجوبه قربة الى الله وصلوة المدد وشببه بحسب الحياة
المذورة وعدد الركعات وستعين الزمان وعدده والثانية
اصلي ركعتين مثلها لوجوبها قربة الى الله وكل مخلف فائته فرق
من العريض قضاهما عند تذكرها ويؤاخى العرقيب بعضى القوام
او لا شئ ما بعده وينتهي اصلي فرض كلها اقتداء لوجوبه قربة الى
الله والاييس ما يجب على المكلفين ومن اخل بشئ منه امسح حق
العقاب في الدارين وللحذر ورب اعدكم علىكم

زیارتگاه امام رضا
کنگره اسلام و عارفان
صلواتی کوئلیان و عارفان
درینه هفتاد و سی شاهزاد
بندش او و اکبر نام متنفس
میرزا اکبر نایار شاهزاد
صادران نایار صلواتی
سپاهی پاپرو و کفر و حضرت
امن و عارفان پر از هزار امام
اصفهانی را بر قت

الحقوق في الدارين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد والآل وآله وآل بيته أجمعين

مکالمہ

كتاب خاتمة عمر محي آية آية العظيم
مرشح نجاشي .. قيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي الحمد لله الذي العمال
أول فتح شمل العالم
لما يريد الذي شرع لعباده الصراط وسلة

إلى الغوريين يليل الشواب وفضلها على جميع أعمال

البدنية فامر بالمحافظة عليها في حكم الكتاب

والصلوة والسلام على افضل التابعين والصالحين

المساين والنبنيين محمد وآله امناء الدين و
خطبة

الشـ عـالـمـين ويعـدـ فـانـ القـاسـ منـ جـهـةـ

منـ فـضـلـ الطـاعـاتـ وـسـعـافـةـ بـقـضـائـ حـاجـتهـ

خالدون عشر اجماعة في الصراط بعد ان يحيط
بهم ويرههم فضل البر ثم فإذا انقضت تلك الغلبة
وتفانى او توارى بها مائة الف حجة وعشر وسبعين ايام
وابقى من نوع اثنين بامثلة في كتب الاصحاحين
اراد نيل طلاق من هناك وكل ما النيل ركعت
بشهود قليم الا الوزر فما ذا كفره وصلوة الماعز
فلا لها ادلة وليک هنا الخروج او رثناه في هذه

الرسالة والمحبوبة الذي ورق على

تمام ما وحتم للحسين ابا ابيها

بعون الله وحسن فقه

بسلام على من

اشهد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلَوةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةُ اللَّهِ
إِنَّ قَادِشَةَ هُوَ عَلَى الْمُهَاجَرَةِ الظَّلِيلَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ
شَرِيكِ الْمَرَأَةِ عَلَيْهَا بِالرَّاضِعِ بَعْضُ مِنْ سِنِّكَ
إِنَّهُنْ لَهُنْ مِنْ ذَلِكَ اَصْلَابِ رَجُونِ الْيَهُ
مِنْ كِتَابِ اُولَئِنَاءِ الْأَجْمَعِينَ أَوْ قُولِ الْأَحْمَرِ الْمُغَنِّبِ
أَوْ عَبَارِ يَعْدِبَا يَعْرِفُنِيلَكَ أَوْ دِيلِ فَسْبِنْطَ
لِلْمَلَهُ يَعْوِلُ مِنْ شَلَهُ بَنْ الْفَقَهَاءِ فَانَا الَّذِي ثَانَهُ
هُمْ مِنْ الظَّلِيلَةِ وَجَنَاهُمْ يَعْوِلُنِيهِ مِنْ فَنَائِي
شَيْخَا الشَّهِيدِ قَدِيرِ اللَّهِ رَحْمَهُ وَنَعْلَمُ جَلَّهُ

من طفته لا يناب بنه وين اخواه و لاثا
وهو واضح فان قبل الفعل المأمور يلي على التزيم هنا
النز ام الاته ما شئ من تزيم الامر لا على ب متضاعلا
يائض بنت له او ادله في التزيم من ذلك ان يكونوا
لهم كاده فالآخر تزيم بعضهم على بعض كالمبتع
لصاحب المدين والآخر كاده مثلارهيان
فيمنع ثبوت احديهم اساع شفاء الاخر وثبت
الثواب بالخصوص السالفه فتى المخونه فيلم
التزيم قلانيش للدالة المترامية هنالك
من شرطها المزعزع المعنى الشخص لبيه
ثابت بل ينشع النيلان اصلاحان ثبت المبتع
الآخر لا ياده لا ثبوت الاخر لا ياخوه او ادله و
غير مقص للتزيم بوجه من الوجه ثبت

أحمد العلوي صاحب كتابه معاد نمير و السر فن خاتمة شمس

تم

لشارة

زهار لزجاجة للشيخ على الكنج عمل زهر

انتقام من الرجم

الكتاب الذي يذكر كل ما في باليهين القاطعة وأعلاطه
الصحيحة للأئمة ومواعظ الحسين بالدلائل الدام
وتأذن اعتقاد المقادير بالبيانات القائمة والصلوة والسلام
على المبعوث بخواص الأديان محمد المختار من شجرة بنى عدنان و
على الأطهار المنشدين دعوة الأئم الحافظة للدين و
غيرها في ملائكة على سمع تصديق حاقد من المتشين بهمة
العنلاح وثقلت عن عهده العزم الرفاع اتباع كل فاعل الذين

برهان
الراقة درج

أحمد

جَهَنَّمْ بِطْ

وَخَتَ الْوَيْتِمْ وَيَقُوْفَانَا عَلَى جَهَنَّمْ مَقْتَفِينْ هَذِهِمْ فِي صَدَارِ

وَوَرَوْدَهُمْ وَأَنْ يَصُونَ مِنْ ذُنُوبَنَا وَيَخْأُوْزَنَّ مِنْ سَيِّئَاتَنَا

وَنَهَ لِكَجَدَ وَالْمَسْنَادَ لَا وَاحِدَ أَوْظَاهَرَ أَوْ باطِنَأَ فَغَمْرَتِلَيْهَا

الْعَبْدُ الْمُعْتَفِفُ بِيَدِ نَبِيِّهِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَالَى وَسَطَ نَهَارِ

الْأَثْيَنِ تَقْرِيَّا حَادِى عَشْرَ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَهْ

سَتِ عَشْرَ وَشَعْمَا سَحَامَا مَاعِلِيَا عَلَى مَجَدِهِ وَالْأَطْيَبِينَ

الْطَّاهِرِينَ هَذَا آخِرُ صَرْخَهَهُ خَطْ

الْمُؤْلَفُ قَدَّسَ لَهُ

لِرَحْمَهِ

كَلِمَاتُهُ مُهَمَّهُ آيَاتُ اللهِ الْعَظِيمِ

مِنْ تَشْقِيقِ فِيْحَنْيِ - قَمْ

(١)

الرسالة النجمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين في التهريم

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآلته الأطهار.

يجب^١ على كل مكلف حروباً، ذكر واثني، أن يعرف الأصول^٢ الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والأماماة، والمعاد، بالدليل^٣ لا بالنقل^٤. ومن جهل^٥ شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين،

١) في هامش «من»: قوله: يجب، أراد به وجوباً عيناً لعلى الكفاية، والمراد بالمكلف: هو العاقل البالغ. أى: يجب على كل واحد من المكلفين معرفة هذه الأمور، ويكون جهله سبباً لاستحقاق العتاب.

٢) في هامش «من»: الأصول جمع أصل: وهو ما يبني عليه غيره، وإنما سميت هذه الخمسة أصولاً، لأنها مبني الدين، وإليه أشار بقوله: التي هي أركان الإيمان.

٣) في هامش «من»: متعلق بقوله: يعرف. والمراد من الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، عقلياً كان أو نوقياً.

٤) في هامش «من»: قبول قول الفير من غير حجة ولا دليل يسمى نقليراً، لأن المقلد بجهل ما يعتقد من قول الفير من حق أو باطل فلادة في عنق من قلده.

٥) في هامش «من»: قوله: من جهل شيئاً، أعم من أن يكون بسيطاً لأن لا يتضور أصلاً، أو مركباً لأن يعتقد خلافه.

واسة حق العقاب الدائم مع الكافرين .

فصل

فالتوحيد: هو العلم بوجود واجب الوجود لذاته، لأنه أوجد جميع الممكناًت بعد أن لم تكن موجودة ، وبأنه قادر مختار ، لأن الممكناًت محدثة ، لملازمتها الحوادث كالحركة والسكون . وبأنه عالم ، لأن فعل الأفعال المحكمة المتفقة . وبأنه حي ، لأنه قادر عالم . وبأنه مرید للطاعات وكاره للمعاصي ، لأنه أمر وناء .
وهما يستلزمان ^(١) الإرادة والكرامة .

وبأنه متكلم ، بمعنى أنه خلق الكلام من جسم جامد ، لأن ذلك ممكناً ، وهو سبحانه قادر على الممكناًت ، ولقوله تعالى : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » ^(٢) ، وبأنه صادق في خبره ، لأن الكذب قبيح . وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مركب ، لأن ذلك من صفات المحادثات . وبأنه لا يرى بحسنة البصر والا لكان جسماً ، ولقوله تعالى : « لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ » ^(٣) . وبأنه واحد لا شريك له ، لقوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » ^(٤) ، وليس في جهة ولا محل لحوادث ، والا لكان ممكناً .

فصل

والعدل : هو العلم بكلئه لا يفعل القبيح ، ولا يرضي به ، ولا يأمر بالقبائح

١) في هامش « من » : اي : الامر والنهي .

٢) النساء : ١٦٤ .

٣) الانعام : ١٠٣ .

٤) الانبياء : ٢٢ .

ولايخل بواجب تفضيه حكمته ، ولا يلکف بما ليس بمقدور ، لأن فاعل القبيح :
اما جاهل بقبحه ، أو محتاج اليه ، والله سبحانه منه عن الجهل وال الحاجة . وبأن
الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم ، ولهذا استحق المطبع الثواب
والمعاصي العقاب .

فصل

والنبوة : عبارة عن العلم بأن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله
وسلم نبياً ورسولاً إلى جميع الخلق ، بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين . وأظهر
على يده المعجزات الدالة على صدقه كالقرآن العزيز ، وانشقاق القمر ، ونبوع الماء
من بين الأصابع ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه معصوم من أول عمره إلى آخره عن الصغائر والكبائر ، والا لم يوثق
بخبره . وبأنه خاتم الانبياء كما ورد في القرآن^(١) ، وان شريعة ناسخة لجميع الشرائع .

فصل

والإمامية : عبارة عن العلم بأن الله تعالى أمر رسوله أن يستخلف من بعده
من يكون حافظ الدين ، ومنفذ لاحكامه ، معصوماً من كل ذنب^(٢) . وأمره بأن ينص
على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم عذير خم وغيره ، وكذا
أولاده الأئمة الواحد عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

وفي أدلة العقل والنقل من الكتب والسنن ما يدل على أن أمير المؤمنين

١) الأحزاب : ٤٠

٢) في هامش « من » : صغيراً كان أو كبيراً .

هو الامام دون غيره من الارجاس ما يزيد على ألف دليل^(١) : مثل آية الصدقة بالخاتم^(٢) الناطقة بأنه امام . وآية المباهلة^(٣) ، المنضمنة أنه نفس الرسول . وآية الطهارة^(٤) الدالة على عصمته . الى نحو من سبعين آية^(٥) .

ومن السنة مثل : الغدير^(٦) ، وحديث الطائر المشوي^(٧) ، وحديث الاخاء^(٨) ، والمنزلة^(٩) ، والنعل^(١٠) ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه أقدم اسلاماً، وأشجع، وأزهد ، واعظم جهاداً وغناه في الدين ، ولا ينباره بالغميقات واظهار المعجزات مثل قلع باب خير ، ودحو الصخرة عن قم القليب ، ورد الشمس بعد غروبها في جملة أشياء تزيد عن عدد القطار .

وأي عاقل يعتقد تقديم ابن أبي قحافة وابن الخطاب وابن عفان الأدنية في النسب ، والصحاب ، الذين لا يعرف لهم قدم ولا سبق في علم ولا جهاد ، وقد عبدوا

(١) انظر : كتاب الآلتين للعلامة الحلبي .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

(٤) الأحزاب : ٣٣ .

(٥) انظر : بحار الانوار ٣٥ : ١٨٣ ، الغدير ٣ : ٥٤٣ .

(٦) انظر : ترجمة الامام على (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ٥ ، بحار الانوار ١٠٨ : ٣٧ .

(٧) انظر : ترجمة الامام على (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ١٠٦ ، بحار الانوار ٣٤٨ : ٣٨ .

(٨) انظر : بحار الانوار ٣٨ : ٣٢٠ ، الغدير ٣ : ١٧٤ وغيرها .

(٩) انظر : بحار الانوار ٣٧ : ٢٥٤ ، الغدير ٣ : ١٩٨ .

(١٠) في هامش «س» : كما قال النبي «ص» : «يا معاشر قريش أولى سلطان الله عليكم رجالاً امتحن الله قلبه للايمان» ، مثل من هذا؟ قال : «خاصص النعل في الحجرة» وكان أمير المؤمنين «ع» في الحجرة .

الأصنام مدة طويلة ، وفروا من الزحف في أحد وحنين ، واحججوا يوم الأحزاب ونكست رؤوسهم الرأية^١ وبراءة ، وظلموا الزهراء بمنع ارثها ونحلتها ، والبسوا أشياء أقلها يوجب الكفر ، فعليهم وعلى محبيهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ثم من بعد أمير المؤمنين ولده الحسن ، ثم علي بن الحسين زين العابدين ، ثم محمد باقر علوم الدين ، ثم جعفر الصادق الأمين ، ثم موسى كاظم الغيظ سيد العارفين ، ثم علي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم علي الهادي ، ثم الحسن العسكري ، ثم المخلف الحجة القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي ، المستر خوفاً من الأعداء ، الموعود بظهوره بعد اليأس ، لتكتشف به الغماء ، فتملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

فصل

والمعاد : هو العلم بان الله تعالى يعيid الخلق بعد فنائهم و يجعلهم في عرصة القيمة ، فيجزي المطبع الثواب والعاصي العقاب ، ويعرض كل ذي أسم من المكلفين وغيرهم ، وقد نطق القرآن به في آيات كثيرة ، وتواردت به الأخبار من الصادقين ، وأجمع عليه أهل الإسلام ، فيجب الإقرار به .

وكذا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من سؤال القبر ، والحساب ، والصراط ، والميزان ، وانطلاق الجنارح ، وتطاير الكتب ، والجنة ، والنار ، والثواب ، والعقاب ، وتفاصيلها . ويجب على كل مكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مع العلم بما يأمر به ، وتجويز التأثير ، والأمن من الضرر - باللسان ثم باليد وبالقلب ، على جميع المكلفين .

١) في هامش « س » : كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لاعطين الرأية

غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فراد » .

فهذه جملة الاصول الخمسة التي بها يحصل أدنى مراتب الایمان والله اعلم .
ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات ، واعظمها الصلاة .
والصلوات الواجبة سبع : اليومنية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف
والآئمـات ، والملتزم بالنذر وشبهه .

فاليومنية : هي الصلوات الخمس ، أعني : الصبح ، والظهر ، والعصر ،
والمغرب ، والعشاء . وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح اثنان والمغرب
ثلاث ، والباقي أربع . واحدى عشر ركعة في السفر بتتصيف الرباعيات .
والسفر الموجب للقصر : هو سير يوم ، أعني : ثمانية فراسخ ، اذا كان غير
معصية ، ويقى على حكم القصر حتى يرجع الى بلده ، أو ينوي اقامـة عشر أيام .
ومقدمةـات الصلاة سبع :

الاولى : الطهارة

وهي : الوضوء والغسل والتيمم .
وموجبات الوضوء ستة أشياء: خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعناد ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من اغماء وجنون
وسكر ، والاستحاضة التلillaة .

وواجباته خمسة : ١)

الاول : النية : وصفتها : أن توظـأ لاستباحة الصلاة لوجوبـه قربـة الى الله تعالى .
ويجب أن يقارن بها أول غسل الوجه ، ويقى على حكمـها الى آخر الوضوء .
الثانـي : غسل الوجه من الأعلا ، فـلو نـكس بـطل . وـحدـه طـولاً من منابت

١) المذكور ستة وليس خمسة .

الشعر من مقدم الرأس الى محادر شعر الذقن^(١) ، وعرضًا ماحوى الابهام والوسطى كل ذلك من مستوى الخلقة ، وغيره كالأنزع^(٢) ، والأغم^(٣) ، وقصير الأصابع ، وطويلها يغسل ما يغسله مستوى الخلقة .

ويجب غسل ما بين الشعر ، ويستحب غسل ما تحته ، والخفيف آكد .

الثالث : غسل اليدين من المرفقين مبتدأاً بهما الى رؤوس الأصابع ، ولو نكس بطل ويجب البدأ باليدين ، وتخليل الشعر والظفر وكل حائل .

الرابع : مسح مقدم شعر الرأس ، أو بشرته بيقية بدل الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماه جديد ، ويكتفى مسحاه ، ويجوز النكس على كراهية .

الخامس : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى العظمين اللذين في وسط القدم بماه الوضوء ، فلا يجوز الاستئناف ، ولو غسل بدل المسح بطل الوضوء . ويكتفى فيه المسمى ، ويكره نكسه ، ويجب تقديم الميسري على اليمني .

السادس : الترتيب كما ذكر ، والموالات : بمعنى أن يغسل كل عضو قبل جفاف ما قبله ، فيبطل لوجف . ولا يجوز أن يؤخذ غيره اختياراً ، وغسل الاذنين ومسحهما بدعة يعزز فاعله ، كذا النطوق ، فان تاب والا قتل في الرابعة .

وموجبات الغسل ستة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفاس ، ومن الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل حيث يجب تغسله ، وموت الانسان المسلم .

وواجباته أربعة :

١) محادر شعر الذقن ، بالدال المهملة : أول انحدار الشعر عن الذقن ، وهو طرفه .

مجمع البحرين ٣ : ٢٦١ «حدرا» .

٢) رجل أنزع : وهو الذى انكسر الشعر عن جانبي جبهته . الصحاح ٣ : ١٢٨٩ «نزع» .

٣) الفم : أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو الفقا . الصحاح ٥ : ١٩٩٨ «غم» .

الأول : النية وصفتها : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى ، ويجب أن يقارن بها غسل رأسه ان كان مرتبأ ، وان كان مرقماً كفى مقارنتها لجزء من بدنه واتباعه الباقى بغير تراخ ، واستدامتها حكماً الى آخر الغسل .

الثاني : غسل الرأس والرقبة وما ظهر من صماخ الاذنين^(١) ، وتخليل الشعر.

الثالث: غسل الجانب اليمين ، وتخليل الشعر والمعاطف والسواد والدملج للمرأة ، والخاتم والأظفار ، وكل مانع .

الرابع : غسل الايسر كذلك ، ويتحير في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . ويجب الترتيب كما ذكر ، أو الارتماس على ما تقدم . وال مباشرة بنفسه ولا تجب الموالة .

ويكفي غسل الجناية عن الوضوء ، أما غيرها فلا بد منها من الوضوء . ويزيد في الاستحاضة الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطعة ، وغسل الفرج .

وموجبات التيمم جميع موجبات الوضوء والغسل ، لأنه بدل منهما ، ويزيد عدم وجود الماء مع التمكن من استعماله ، واجباته أربعة :

الأول : النية وصفتها : أتيم بدلًا من الوضوء أو الغسل ، لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويجب مقارنتها المضرب على الأرض ، لامسح الجبهة ، واستدامتها الى الفراغ .

الثاني : مسح الجبهة مع الجبينين من قصاص الشعر الى طرف الأنف مما يلي آخر الجبهة ، بادئاً بالجبهة ، فلونكس بطل .

الثالث: مسح كفه اليمنى من الزائد مبتدئاً به الى رؤوس الأصابع ، غير ناكس .

الرابع : مسح الإسرى كذلك .

ويجب الترتيب كما ذكر ، والموالة بحيث يأتي بكل فعل بعد الفراغ مما

(١) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ (صحيح) .

قبله ، وال المباشرة بنفسه . ويجب الضرب بباطن اليد بغير حائل على تراب أو حجر طاهرين . ويكتفى في الوضوء ضربة ، وفي الغسل ضربتان . ويكتفى في الجنابة قييم واحد، ويجب في غيرها قييمات ، وللميت ثلاث ، ويراعى فعله آخر الوقت.

الثانية : تطهير النجاسات

وهي عشرة : البول والغائط من كل حيوان غير ما كول اللحم اذا كان له نفس سائلة ، والدم من ذي النفس وان كان مأكولا ، والمني منه ، والميته ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، والمسكر المائع ، والفقاع .

ويجب غسل النجاسة بماء ظهور ، ويكتفى في الاستئناء من الغائط غير المتعدى ثلاثة مسحات ولو بأطراف حجر ظاهر ونحوه . ولا بد في الغسل بالماء القليل - أعني دون الكسر - من التعدد مرتين في الثوب والبدن مع العصر ، الا في بول الرضيع فيكتفى صب الماء عليه ، ويتعين العصر ، والتحفظ من الفسالة فانها نجسة .

وفي الاناء يجب غسله ثلاثة مرات ، أو لاهن بالتراب في لوغ الكلب ، وفي نجاسة الخنزير والخمر سبع مرات .

ويكتفى عن قدر سعة الدرهم البغلي من الدم المغلظ نجاسة مالا تتم الصلة فيه وحده ، كالخف ونحوه .

الثالثة : ستر العورة للمصلى

وهي : القبل والاشيان والدبر وما بينهما للرجل ، وجميع البدن والشعر عدا الوجه والكفين والقدمين للمرأة والختن . ولا يجب على الامة الممحضة والصبية ستر رأسهما . ويعتبر في السائر ظهارته ، وكونه غير ذهب ولا مموه به ، ولا جلد غير ما كول اللحم ، ولا صوفه أو شعره أو وبره أو عظمه ، الا الخز والستنجباب .

الرابعة : الوقت

ويجب ايقاع الظهر بعد زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه ، والمصر بعدها . ولو نسي الظهر وصلى العصر فان كان قد مضى من الوقت يكفي للظهر مخففة أجزاء وصلى الظهر ، والا أعادها ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار اربع اختصت بالعصر .

والمغرب بعد ذهاب الحمرة التي من جانب المشرق ، والعشاء بعد الفراغ منها أو مضي مقدار فعلها . وينبغي تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ويخرج وقتها بانتصاف الليل ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اربع اختصت بها العشاء . والصحيح بعد طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق ، ويقع الى طلوع الشمس .

الخامسة : المكان

ويشترط كونه غير مخصوص ، وظهوراته ، ولو كان فجأةً صحي بشرط أن لا تتعدي الى المصلى أو محموله ، وذلك في ما عدا مسجد الجبهة ، فلا يعفى عن نجاسته وان لم يتعد .

السادسة : ما يصح المسجود عليه

ويعتبر كونه أرضاً ، أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة ، فلا يجوز على المعادن والقطن والكتان ونحوها .

السابعة : القبلة

ويعتبر توجيه المصلى الى عين الكعبة ان كان قريباً يمكنه ذلك ، وان بعد فرضه

الجهة علماً ان أمكن ، والا ظناً ، ومع الاشتباه يعول على الامارات ، ومع فقدها يصلى الى الأربع جهات . والعامي يقلد العدل المخبر عن اجتهاد أو يقين .
وأفعال الصلاة ثمانية :

الاول : النية

وهي ركن ، وصفتها : أصل فرض الظاهر - مثلاً - اداءً لوجوبه قربة الى الله .
ولو كان يصلبها في غير الوقت نوى القضاء . ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ،
فبتطل او تخلل زمان وان قل ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

الثانى : تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، وصورتها ، الله اكبر . ويعتبر كونها بالعربية مع الامكان بهذا
اللفظ ، مرتبة ، مقطوع الهمزةين غير الممدودتين ، ويجب في « اكبر » كونها بوزن
أفعى من غير اشباع لفتحة الباء .

الثالث : القراءة

ويتعين الحمد وسورة كاملة في الثنائيه وأولى الثلاثيه والرابعية ولا يجوز الاقتصار
على الحمد ، ولا التبعيض اختياراً . ويجب كونها بالعربية ، فلاتجزئ الترجمة اختياراً .
ومراءات صفات الاعراب كاتها ، والمحافظة على التشديدات ، والمحافظة في الوقت
على عدم الاخلال بالنظام .

والترتيب بين الحمد والسورة ، وكلماتهما وآياتهما على المتواتر ، والقراءة
بالسبعين أو العشرين ماعداها ، والبسملة أول الحمد والسورة ، والقصد بها الى سورة
معينة بعد الحمد ، وكون السورة ليست واحدة من العزائم الأربع وهي : سجدة

الم تنزل ، وفصلت ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ولا طربة يفوت الوقت بقراءتها .
والجهر بالقراءة للرجل في الصبح وأولني العشاءين ، والاختفات في الباقي ،
وعدم الانتقال من المسورة إلى غيرها أن باخ نصفها ، الا التوحيد والحمد ، فلا يجوز
مطلقاً ، الا إلى الجماعة والمنافقين في الجماعة وظهرها .

وتجب الموالاة في القراءة بمعنى أن لا يفصل بين أجزائها بسكتوت طويل
ولا بقراءة أجنبية ، فلو فعل عمداً بطلت صلاتها . ويجزئ في غير الأولتين :
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، مرة واحدة ، يعتبر فيه الترتيب
والموالاة ، وكونه بالعربية مع الامكان ، وعدم الجهرية .

الرابع : القيام من أول النية

وهو ركن أيضاً ، ويجب فيه الانتصار على المتعارف مستقلاً غير معتمد على
شيء ، ويجب الاستقرار ، ولو وقف على ما يضطرب كالثلج الذائب ، والرمل
المنهال ، أو الراحلة ولو معقوله ، أو ماشياً لم يجزئ إلا مع الضرورة ، ولو عجز
عن الصلاة قائماً صلبي جالساً ، فإن عجز صلبي مفضلاً ، فإن عجز صلبي مستقلاً .

الخامس : الركوع

وهو ركن ، ويجب فيه الانحناء إلى أن تصل كفاه الركبتين . ويجب فيه
الذكر وهو : سبحان ربِي العظيم وبحمده ، متوالياً ، مطمئناً ، بالعربية .

السادس : السجود

ويجب في كل ركمة سجدةان ، وهما ركن معاً ، ويجب فيها السجود على
سبعة أعظم : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . والذكر وهو :

سبحان ربى الأعلى وبحمده ، ويجب الجلوس بينهما مطهياً .

السابع : التشهد

ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي كل ثلاثة ورباعية مرتان . ويجب الجلوس له ، والطمأنينة فيه ، وكونه بالعربة . وصورته : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

الثامن : التسليم

وهو واجب في كل فريضة مرة آخرها بعد التشهد ، وصورته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويحرم في الصلاة الفريضة الكلام بحرفين غير قرآن ولادعاء ، والاستدبار ، والحدث ، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ، ووضع احدى اليدين على الأخرى ويسمى التكتف ، ويعذر فاعله .

وكذلك من شك في عدد الأولتين من ركعات الصلاة بطلت صلاته ، وكذلك من شك بين الاثنين والثلاث قبل اكمال السجدين ، وان كان بعدهما بني على الثلاث وصلى ركعة اخرى وتشهد وسلم ، وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس احتياطاً . ومثله لوشك بين الثلاث والأربع .

ولو شك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين تشهد وسلم واحتاط بركتعتين من قيام ، ولوشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاصفاف احتاط بركتعتين من قيام وركعتين من جلوس .

والنية : اصلي ركعة احتياطاً ، او ركعتين من قيام او من جلوس فيفرض كذلك

أداء لوجوبه قربة الى الله .

ولو تكلم ساهياً، أو زاد أو نقص ماليس بورك سجد للسهو سجدين ونيتها: اسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لوجوبها قربة الى الله ، ويُسجد ويقول في الأولى: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، وفي الثانية : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويتشهد خفيفاً ويسلم . وال الجمعة : ركعتان بدل الظهر قبلهما خطبتان ، ونيتها : أصلٍي فرض الجمعة مأموراً أداء لوجوبه قربة الى الله . ويشترط كون الإمام عدلاً، والعدد سبعة فصاعداً. وكذا العيدان ركعتان يكبر بعد القراءة في الأولى خمس تكبيرات ، ويقنت بينهما وفي الثانية أربع . وإنما يجيئ مع وجود الإمام المعصوم ونيتها : أصلٍي صلاة العيد أداء لندبها قربة الى الله .

وصلاة الآيات وهي: الكسوف، والخسوف، والزلزلة، وكل مخوف سماوي، ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدة، يقرأ في كل ركوع الحمد وسورة ويركع ، ونيتها : أصلٍي فرض الكسوف أداء لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة الطواف ركعتان كالصبح ، لكن لا يتعين فيهما جهر ، ولا بد من كونهما قبل السعي حيث يجب . ونيتها : أصلٍي صلاة الطواف لوجوبها قربة الى الله .

وصلاة الأموات خمس تكبيرات أحدها تكبيرة الاحرام، يشهد عقب الأولى، ويصلِّي على النبي وآلِه عقب الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقب الثالثة ، وللميت المؤمن عقب الرابعة . ولا ركوع فيها ولا تشهد ولا قسليم ، ولا تشترط فيها الطهارة ، لأنها دعاء ، ونيتها : أصلٍي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله . وصلاوة النذر وشبيهه بحسب الهيئة المنذورة وعدد الركعات ، ويعين الزمان وعدمه . والنية : أصلٍي ركعتين - مثلاً - لوجوبها بالنذر قربة الى الله .

وكل مكلف فاتته فريضة من الفرائض قضاهما عند تذكرها ، ويراعي الترتيب
في قضي الفائت أولًا ثم ما بعده . ونفيتها : أصل أي فرض كذا قضاء لوجوهه قربة إلى الله .
فهذا أيسر ما يجب على المكلفين ومن أخل بشيء منه استحق العقاب في
الدارين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

(٢)

الرسالة الجعفرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الولي الحميد ، المبدىء المعيد ، الفعال لما يريد ، الذي شرع لعباده الصلاة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب ، وفضلها على جميع الاعمال البذرية^(١) ، فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب^(٢) ، والصلاحة والسلام على أفضل السابقين والمصلين^(٣) من المرسلين والتبين محمد وآلہ أمناء الدين وحفظة الشرع المبين.

وبعد ، فإن التماس من اجابتة من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات ، أن أكثرب رسالة موجزة تشمل على واجبات الصلوات المفروضات - وما عساه^(٤) ينسح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده ، وبابراز سؤله وفعل مأموله . فاستخرت الله تعالى وكتبت ما يسر على حسب ضيق

١) أي : الحج والع jihad والصوم . ع ل .

٢) في قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » البقرة : ٢٣٨ .

٣) السابقين : جمع وهو هاهنا : السابق بحسب الرتبة وان كان متاخرآ بحسب الزمان . والمصلين : جمع مصلى وهو هاهنا : المتأخر بحسب الرتبة وان كان سابقآ بالزمان ولا خفي ما بينهما من اللف والنشر المرتب . ع ل .

٤) ما : موصولة ، وعسى بمعنى اهل ، أي الذي لعله سمح ، أي العرض . ع ل .

المجال، وتشتت البال بمندومة الحال والترحال، وأرجو أن ينفع الله بها المستفيدين، ويشبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولد ذلك القادر عليه . وهي مرتبة على : مقدمة ، أبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فالصلاحة لغة : الدعاء .

وشرعأً : قيل : هي أفعال مفتوحة بالتكبير ، مشترطة بالقبلة للقربة .^(١) أورد على طرده : الذكر المندور على حال الاستقبال مفتوحاً بالتكبير ، وأبعاض الصلاة . قرذنا فيه : مختتمة بالتسليم .

وأورد على عكسه : صلاة المضطر في القبلة ، فحذفنا منه : مشترطة بالقبلة فاستقام .

وهي : واجبة ، ومندوبة .

فالواجبة أقسام :

منها اليومية ، ووجوبها ثابت بالنص ^(٢) والجماع ، بل هو من ضروريات الدين ، حتى أن مستحل قرركها كافر إن لم يدع شبهة محتملة . ولاريب أنها أفضل الأعمال البدنية ^(٣) ، والأخبار ملائمة بذلك ، والأذان والإقامة صريحان في الدلالة ^(٤) .

١) أى : تقرباً إلى رضائه سبحانه وتعالى . ع ل .

٢) انظر وسائل الشيعة ٣ : ٥ باب : وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم .

٣) احتزز بها عن القلية ، فإن الإيمان أفضل من الأعمال البدنية ، وهو عمل القلب . ع ل .

٤) وذلك لاشتمالها على (حى على خير العمل) ، معناه : هلم واقبل إلى خير العمل وهو مما يسرعان في اليومية ، فتكون هي خير العمل . ع ل .

ولا استبعاد^(١) بعد ورود النص ، وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ، ويرشد اليه : أن الحاج فيه شائبة مالية والزكاة مالية محضة ، ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع الضرورة والزكاة اختياراً ، والصوم ليس فعلاً محضاً، وما يوجد في بعض الأخبار من تفضيل غير الصلاة^(٢) متأول.

وشرط وجوبها : البلوغ ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل^(٣) ، لالإسلام فتجب على الكافر وإن لم تصح منه .

(١) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره : انه يبعد تفضيل صلاة الصبح مثلاً ركعتين يصليهما المكلف في منزله على نحو الحاج من الاعمال الشاقة مع اشتغاله على عدة عبادات . وقد ورد في الحديث : «أفضل الاعمال أحمزها» أى : اشتقها .

وتقرير الجواب : ان محصل هذا السؤال يرجع إلى الاستبعاد ، ولا وجه له بعد ورود النص بتفضيل الصلاة على غيرها ، فان مشقة العمل بمجردتها لا يقتضي التفضيل ، بل انما يقتضيه نص الشرع ، وقد ورد بتفضيل الصلاة مطلقاً فلا معنى للاستبعاد . والحديث لا يدل على شيء ينافي ذلك ، فقد فسر أهل اللغة أحمزها : بأمتنها وأقواها ، على أن هذه الدلائل خاصة والعام لا يعارضها .

فإن قيل : أى حكمة في تفضيل العمل القليل الذي لا مشقة فيه على العمل الكثير المشقة ؟
قلنا : خفاء الحكمة علينا لا يقتضي نفيها في نفس الأمر ، فان أكثر الشريعات لا يعلم حكمتها ، فان صلاة الظهر مثلاً في السفر ركتمان وهي أفضل من أربع ركعات ، حتى أنها لو صليت أربعاً لم تقبل ولم تكن صحيحة وحكمة ذلك غير معلومة ؛ والتي هذا أشار بقوله : وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها . ع ل .

(٢) هذا اشارة الى وقوع سؤال تقديره : قد وجد في بعض الأخبار تفضيل غير الصلاة مطلقاً ، كما في بعض الاخبار الدالة على تفضيل الحج مطلقاً ، وكذا الجهاد ، وكذا الصوم . فلا يتم القول بتفضيل الصلاة .

وجوابه : الاخبار الدالة على تفضيل الصلاة أكثر وأشهر ، فإذا عارضها مالا يكون مثلها في القوة والشهرة وجب تاويله بما يوافقها دفعاً للتنافي وعملاً بالدلائل .

(٣) هو : الحيض والنفاس يتبعان الوجوب اذا اشتمل احداهما وقت الصلاة من اوله

ويجب أمام فعلها «عِرْفَةُ اللَّهِ تَعَالَى»، وصفات الثبوتية والسلبية، وعدله وحكمته ونبوة نبينا «مُحَمَّد صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وأماممة الأئمة عليهم السلام، والأقرار بكل ما جاء به النبي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أحوال المعاد بالدليل لا بالتقليد.

وطريقة معرفة أحكامها لمن كان بعيداً عن الإمام عليه السلام^(١) : الاخذ بالأدلة التفصيلية^(٢) في أعيان المسائل^(٣) ان كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلداً. واشترط الاكثر كونه حياً ، ومع التعذر يرجع الى الأعلم ثم الاروع^(٤) ، ثم يتخير ولو في آحاد المسائل ، بل في المسألة الواحدة في واقعتين^(٥) ، نعم يشترط عدالة الجميع .

ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلقة على الحال للعالم بطريقه^(٦) ، أو باذعان العلماء مطلقاً . والعدالة بالمعاصرة الباطنة ، أو بشهادة عدلين ، أو الشيع .

إلى آخره ، فلو خلا اول الوقت عنهم بمقدار الصلة تامة الافعال والشروط ، أو آخره بمقدار ركمة تامة كذلك استقر الاداء ، فان لم يفعل وجب القضاء . ع ل .

١) سواء كان في عصره أولاً . ع ل .

٢) خرجت الاجمالية . ع ل .

٣) أي : في كل مسألة بخصوصها . ع ل .

٤) أي : فان استوياماً رجع الى الاروع ، فان استوياماً في جميع المسائل ومن آحادها : فان شاء قلد أحدهما بعضاً ، والآخر بعضاً آخر . ولو قلد أحدهما في مسألة فله أن يرجع الى قول الآخر فيها اذا خالفه ، بشرط أن يكون ذلك في واقعتين لافي واقعة واحدة ،لامتناع تغير الحكم الذي تعلق به شرعاً لمجرد الاختيار . ع ل .

٥) قوله : في واقعتين : أي : في زمانين ، مثلاً يقلد مجتهداً أن التسليم واجب ويصلى به ظهراً ، ويقلد مجتهداً آخرأً أن التسليم مستحب ويصلى عصراً . ع ل .

٦) أي : العلم بالممارسة انما هو في حق من يعلم طريق الاجتهاد ، بحيث يقدر أن يعلم المجتهد من غير العالم بطريقه فلا عبرة بمارسته ولا لقوله . ع ل .

واما الابواب فاربعة

الاول : في الطهارة وفيه فصول :

الاول : في اقسامها وأسبابها (١) :

الطهارة : هي الوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة (٢) ، وكل منها : واجب ، ونذر .

والواجب من الوضوء : ما كان لواجب الصلاة ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو الدخول المساجد مع اللبس في المسجدتين ، أو قراءة العزائم ان وجبا (٣) الا غسل الممس (٤) ، وأصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ، وكذا الحائض والنفساء اذا اذقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله ، والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل (٥) ، والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لأحد الأمور المذكورة ، ولخروج الجنب

(١) الاسباب جمع سبب ، والسبب : هو الوصف الوجودي المعرف لحكم شرعى . ع ل .

(٢) انما قال : على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ، ليخرج نحو وضوء الحائض للذكرها ، ع ل .

(٣) يعني دخول المساجد وقراءة العزائم . ع ل .

(٤) في « ش » : مس الميت .

(٥) حاصل التفصيل : ان المستحاضة الكثيرة الدم : اما ان يكون دمها بحسب يغمسقطنة ولا يسيل ، او يغمس ويسل . وعلى التقديرتين : فاما ان يكون قبل طلوع الفجر ، او يعله قبل الصلاة وبعدها . ففي القسم الاول يجب الغسل للصوم قطعاً ، لكن هل يجب تقديمها على طلوع الفجر أم لا ؟ وجهان ، وأن التقديم أحوط ، فحيثند يرا عن فعله آخر الليل علماً أو ظناً . وفي الثاني يجب الغسل اجماعاً على كل من التقديرتين ، وفي الثالث انما يجب الغسل للصوم اذا كان الدم سائلاً لا مطلقاً ، اذ لا يجب الغسل في من غمس دمهاقطنة ولم يسل الا

والحائض والنفساء من المسجدتين ، والممندوب ما عداه .

واما يجب الوضوء لما ذكر ^(١) بخروج البول والغائط منفصل ، والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتاداً او انسد الطبيعي ، والنوم المبطل للحس ولو تقديراً ، وكل مزيل للعقل ، والاستحاضة على وجه ، والغسل لجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفس ، ومن الميت نجسًا ، وموت المسلم ومن بحكمه ، والتيمم بموجباتهما ومتى ممكن من فعل مبدله ، وقد يجب الثالثة بالنذر وشبهه .

ومن اجمعـت أسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة ، او الرفع مطلقاً ، او مضافاً الى أحدها . وفي اجزاء غير الجنابة عنها قولان ، والاجراء قوي .
ويجب على المتخلـي ستر العورة عن فاظـر «محترم» ^(٢) ، وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية ، والاستنجاء عن البول بالماء خاصة ، والمشهور اعتبار الممليـن فيعتبر الفصل ، وكذا في غائطـ المـتعـدي والمـعـتـبرـ فيـهـ الـأـنـفـاءـ ، وـيـتـخـيرـ فيـهـ بـيـنـ وـبـيـنـ مـسـحـاتـ ثـلـاثـةـ بـطـاهـرـ جـافـ قـالـعـ ولوـ باـطـرـافـ حـجـرـ ، أوـ مـحـتـرـمـاـ وـانـ حـرـمـ ، فـاـنـ لـمـ يـنـقـ بـهـ وـجـتـ الـزـيـادـةـ ، وـلـوـ نـقـ بـهـ دـونـهـ اـعـتـبـرـ الـأـكـمـالـ ، وـلـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الطـبـيـعـيـ وـغـيـرـهـ مـعـ اـعـتـيـادـهـ .

الفصل الثاني : في المياه :

وهي : مطاف ، ومضاف ، وأسوار :

النـدـاءـ خـاصـةـ . عـ لـ .

- ١) أى : من الزيارات السابقة ، وذلك لأنها جزء وعلة في ايجاب الوضوء ، اذ لا يجب بها وحدتها من دون ضميمة شيء من الأسباب التي هي الأحداث . ع ل .
- ٢) قوله : عن ناظـرـ محـترـمـ ، اـحـتـرـ عـنـ الطـفـلـ الصـغـيرـ المـراهـقـ ، وـالـمـجـنـونـ ، وـالـزـوـجـةـ وـالـبـاهـئـ ، وـالـمـلـوـكـةـ الـذـيـ يـحـلـ وـطـؤـهـ . عـ لـ .

فالمطلوب :

هو ما يستحق^{١)} اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه^{٢)} ، وهو في أصل خلقته ظهور ، فان لاقاه ظاهر فهو على حكمه وان تغير به مالم يفتقرا اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ، وان لاقته النجاسة فان كان جارياً - وهو النابع - لم ينجس بها وان نقص عن الکر ، مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فينجس المتخفي ، وما بعده ان نقص عن الکر واستواعب^{٣)} التغير عمود الماء ، ويظهر بزوال التغيير ولو من نفسه . وماء الحمام بالمادة المشتملة على الذئرة ، وماء الغيث مقاطراً كالمجاري ، وأن كان راكداً ينجس بها ان نقص عن الکر ، وفي ظهره بالاتمام قوله .

وان كان کرآ فصاعداً ، وهو ما بلغ تكسيره^{٤)} بأشباع مستوى المخلفة اثنين واربعين وسبعين اثمان ، أو كان وزنه ألفاً ومائتي رطل بال العراقي لم ينجس الا بالتغيير .

(١) المراد بما يستحق : ثبوت ذلك عند أهل العرف ، ولا ينافي جواز تقييده - مع ذلك كما يقال : ماء الفرات وماء البحر ، فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقىيد ، بخلاف المضاف فان تقىيده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور . ع ل .

(٢) المراد بامتناع سلبه عنه : عدم صحته عند أهل الاستعمال ، بحيث يخظرون من سلب الماء عن المستحق بطلاقه عليه . ع ل .

(٣) المراد باستيعاب التغير عمود الماء : استيعاب التغير عرض العمود وعمقه .

(٤) حساب ضرب الکر: أن تضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض تبلغ تسعه، ثم تضرب ثلاثة الطول في نصف العرض يبلغ واحداً ونصفاً فيصير عشرة ونصها ، ثم تضرب نصف الطول في ثلاثة العرض يبلغ واحداً ونصفاً يصير اثنى عشر ، ثم تضرب نصف الطول في نصف العرض يبلغ ربعاً فيصير المجموع اثنى عشر وربعاً ، ثم تضرب اثنى عشر في ثلاثة العمق يبلغ ستة وثلاثين ، ثم تضرب الاثنى عشر في نصف العمق يبلغ ستة يصير اثنين وأربعين ، ثم تضرب الربع في ثلاثة العمق يبلغ ثماناً ، فيصير المجموع اثنين واربعين وسبعين اثمان . ع ل .

ويطهر ان^(١) بالقاء كر دفعه واحدة ، فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول التغير .
وان كان بثراً نجست بالتغيير اجمعأً لا بالملاقة على الاصح ، ويظهر بالنزح
حتى يزول التغير ، وعلى القول بالنجasse بالملقات ينزع التغير بها عند جماعة^(٢) .
ولموت البعير والثور ، ووقوع المسكر المائع والفقاع والمني وأحد الدماء الثلاثة
جميع الماء .

وموت الحمار ، والبغل ، والدابة ، والبقره كر .
وموت الانسان وان كان كافراً^(٣) عند الاكثر سبعون دلواً معتادة .
وخمسون : المعدنة الذائبة .
واربعون : موت الكلب ، ونحوه ، والدم الكثير كدم الشاة^(٤) ، ولبول الرجل .
وثلاثون : لماء المطر الذي فيه البول والمعدنة ، وخرء الكلاب .
وعشرة : للمعدنة اليابسة ، والدم القليل كدم ذبح الطير .
وسبع : لموته ، ولخروج الكلب حياً ، وللفارة مع التفسخ والانتفاخ ، ولبول
الصبي ، واغتسال الجنب على اشكال^(٥) .

١) وكذا يظهر باتصالهما بالجارى ، أو بال المادة ، أو نزول المطر عليهمما . ع ل .
٢) عند بعض آخر يجب النزح حتى يزول التغير ، وعند بعض يستوفى المقدر هذا
بعد النزح وزوال التغير ان كانت النجasse مقدراً ، والا فالجميع ، وعند بعض يجب أكثر
الامرين من ذوال التغير والمقدر . ع ل .

٣) سواء الذكر والانثى ، والصغرى والكبير ، والمسلم والكافر . خلافاً لابن ادريس
حيث أوجب نزح الجميع للكافر ، لانه لو وقع حياً لوجب نزح الجميع ، بناءً على أن مالا
نص فيه ينزع له ذلك ففيه طريق أولى . والمعتمد الاول ، نعم لو وقع حياً ثم مات اتجه
وجوب نزح الجميع . ع ل .

٤) قوله : والدم الكثير كدم ذبح الشاة : المشهور بين الاصحاب وجوب نزح خمسين
في الدم الكثير . ع ل .

٥) أى على اشكال في وجوب النزح ، ومنشأ الاشكال من النزح هاهنا : اما أن يكون نجasse

وخمس : لذرق جلال الدجاج .

وثلاث : لموت الحية ، والفارة مع عدم الأمررين .

ودلو : لبول الرضيع ، وموت العصفور ، وشبهه .

وعلى ما اخترت ناه فكل ذلك مستحب ، ويستحب تباعد البشر والبالوعة بخمس
أذرع ان كانت الارض صلبة ، او كانت البشر أعلى^{١)} ولو بالجهة ، والافسح .

والمضاد :

ما لا ينقاوله الاسم ويصح سليمه عنه كماء الورد ، والممتنع بما يسلمه الاطلاق .

وهو في الاصل ظاهر لكن لا يرفع حدنا^{٢)} ولا يزيل خبيئاً ، وان اضطر الى الطهارة
٤٩٩ تيمم ، وينجس بالملفقات وان كثراً ، ويظهر بصيرورة مطافأً وان بقى التغير ،
لاباختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة .

ولومرج طاهره مسلوب الاوصاف بالمطاق قدر مخالفها وسطاً ، والشيخ بحكم

البشرة بخلافة الجنب فالنزع تعود الطهارة ، أو بصيرورته مستعملاً على القول بأن المستعمل
في الطهارة الكبري ليس طهوراً كما هو مذهب التحقيق وجماعة فالنزع تعود الطهورية
وكل من الأمررين غير مستقيم ، أما الاول ، فلان نجاسة الماء الظاهر بخلافاته لبدن الجنب
الخالي من نجاسة عينية ، لانه الفرض ظاهر البطلان . وأما الثاني ، لأن الماء انما يتحقق
مستعملاً في صورة النزع على القول به اذا استعمله الجنب في رفع الحدث وحكم شرعاً
بارتفاع حدثه . وكل من الأمررين مختلفاً الاول ، فلان الحكم بالنزع مما لا نص فيه ، وأما
الثاني ، فلان حدثه لا يرتفع ، ثبوت النهي عنه في الخبر ، والنهي في البيانات يدل على
الفساد فمن اشكال القولين النزع هنا أصلاً ورأساً .

(١) في بعض الاخبار : أن مجرى العيون كلها من جهة الشمال أعلى من غيرها من
الجهات . ع ل .

(٢) الحدث : نجاسة حكمية يشرط في رفعها النية ، والخيث : نجاسة عينية يشار اليها
وتتعدى مع الرطوبة ، ولا يشرط في رفعها النية . ع ل .

بالاكثر^(١). ولو اشتبه المطلق بالمضاد تظهر بكل منها مع فقد ما ليس بمشتبه أبداً المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه، ولو قصر المطلق عن الطهارة وأمكن مزجه بالمضاد مع بقاء الاطلاق وجوب المزج على الاصح ان لم يوجد غيره ، والاتخیر .

والسؤال: ما باشره جسم حيوان، وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكرامة. ويكره سؤر الدجاج ، والدواب ، والبغال ، والحيمر ، والمحائض المنتهاء ، وما لا يؤكل لحمه كالجلال وأكل المجيف مع الخلو عن النجاسة ، والفأرة ، والوزغة والحجنة ، والثعلب ، والأرنب ، والمسوخ . وفي سؤر والد الزنا قول بالنجاسة ضعيف .

ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً ، فـان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقاً^(٢) ، وكذا الخبيث على تفصيل يأتي ، ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري .

والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين ظاهر اجمعأ ، ومظهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره ، وعن محل الخبيث نجس ، تغير أولاً على الاشهر اذا كان له مدخل^(٣) في التطهير ، عدا ما الاستثناء من الحديثين خاصة فانه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة غير المحل ، ولو زاد الوزن فوجهاً .

ويكره استعمال المتشمس في الاناء وان لم ينطبع^(٤) ، والمسخن بالنار في غسل الاموات .

(١) المبسط ١ : ٨ .

(٢) في الوقت وخارجه ، مع العلم وبدونه . ع ل .

(٣) كما في القستان ، لا كما في الفسلة الثالثة فانها ظاهرة . ع ل .

(٤) الاواني المنطعة : وهي الاواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس

الفصل الثالث : الوضوء :

ويجب فيه :

النية مقارنة لغسل الوجه ، وييجور تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبأ . واستدامتها ^{١)} حكماً الى آخره : أنوضاً لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صح ان لم يكن دائم المحدث ، والا اقتصر على نية الاستباحة أو مع الضمية ، الا أن يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي به ، ولو ضم منافياً أو لازماً أجنبياً لم يصح .

رغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً بادئاً به الى محادر شعر الذقن طولاً ، وما حواه الابهام والوسطى عرضاً ولو حكماً ، وغسل ظاهر الشعر لا ماتحته وان خف ، ولا مسترسل اللمحية وان استحبا .

وغسل اليدين مع المرفقين ، والابقاء بهما ، وتقديم اليمنى ، وغسل الشعور وما تحتها ، والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ، ويدان ^{٢)} لـم يتميز عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق .

ومسح مقدم شعر الرأس المختص به ، او بشرته ببقية البطل بمسماه ولو منكوساً .

ومسح بشرة الرجالين من رؤوس الاصابع الى المظمين الناثرين في وسط

وغيرها عدا الذهب والفضة ، وغير المنطوبة: وهي الاواني المصنوعة من الخزف او الخشب وغيرها .

١) المراد من الاستدامة حكماً: اي لا ينوى مخالفآ ، فان نوى مخالفآ لل الاول صح في ما مضى وبطل في ما بقى . ع ل :

٢) اليد الزائد ان كانت في محل الفرض يجب غسلها وان كانت متميزة عن الاصلية ، وان كانت فوق محل الفرض ان تميزت عن الاصلية لا يجب غسلها والا فيجب . ع ل .

القدم بمسماه بالبلل ولو من شعور الوجه ، ويذكره منكساً، ويعجب البدأ باليمنى .

والترتيب كما ذكر .

والموالات : وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ^(١) ، ومع التعذر ، لفراط الحر وقلة الماء قبل بالسقوط ^(٢) ، وليس بعيد .

والمباشرة بنفسه اختياراً .

وطهارة الماء ، وظهوريته فيه وفي الغسل ، واباحة المكان ولو ظاهراً ، وطهارة المحل خاصة فيما ولو تدريجاً ، وفي التيسير تفصيل .

ومقى شك في شيء من أفعاله قبل الفراغ أعاده وما بعده ، الا مع الجفاف فيستأنف ، وبعده لا يلتفت . ولو تيقن الاخلال بواجب أتي به على الحالين ، ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة . ومن تيقن الحدث أو الطهارة وشك في الصد عمل بيقينه ، وإن تيقنهما والشك في السابق : فإن جهل حالة قبل زمانهما تظهر ، والا أخذ بضد ما قبلهما على الاصح ، ولو أفاد التعاقب ^(٣) يقيناً بني عليه .

والجائز في موضع الغسل تنزع ، أو تخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة ، فإن تعذر مسح ظاهرها ظاهراً ، وفي موضع المسح تنزع مطلقاً ، فإن

١) المراد بالجفاف المتقدم هل هو جفاف الجميع ، أو جفاف العضو الاخير أم مطلق جفاف العضو؟ احتمالات ، أمنعها الاخير ، وأوضحها الاول : ع ل .

٢) أي : ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيما بالتقديم والتأخير الواقعين بعد الزوال ، فإن كان قبل ذلك محدثاً بني على الطهارة ، لأنـه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة ، ولم يعلم تجدد الانتفاض ، فصار متيناً للطهارة وشاكاً في الحدث فيبني على الطهارة ، وإن كان قبل الزوال متظهراً بني على الحدث لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث الذي وجد بعد الزوال ، والطهارة الموجدة بعده يتحمل تقديمها على الحدث . وما اختاره المصنف مبني على القول الاصح ، اذ المسألة فيها قول آخر . شرح .

٣) والمراد بالتعاقب : كون الطهارة عقب الحدث لاعقب طهارة ، وكون الحدث عقب طهارة لاعقب حدث . شرح .

تعذر فالمسح ، وكذا الطلاء واللصوق .

[الفصل] الرابع : الغسل :

وهو أنواع :

غسل الجنابة :

يجب بازدال المني على كل حال ولو بوجданه في الثوب المنفرد ، ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لافي المشترك فيسقط عنهمما . وبالجماع حتى تغيب الحشمة أو قدرها ، في قبل أو دبر ، لذكر أو انشى ، حياً أو ميتاً ، والقابل كالفاعل ، وفي البهيمة قول والوجوب أولى ، وغير البالغ يتعلق به حكم الحديث لا الوجوب والحرمة .

فيحرم قبل الغسل الصلاة ، والطواف ، والصوم ، ومس خط المصحف ، واسم الله ، وانبيائه ، وأئمه عليهم السلام ^(١) ، ودخول المسجدين خاصة ، واللبث مطلقاً ، ووضع شيء فيها ، وقراءة العزائم الأربع وأبعاضها ولو بعضاً مشتراً كأبنية أحدهما .

ويجب في الغسل النية مقارنة لتقدير الأفعال المنسوبة ^(٢) ، أو لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم إلى آخره : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صحي على ما سبق تفصيله .

وغسل الرأس والرقبة والأذنين وما ظهر من الصماخ ^(٣) ، ثم الميامن ثم الميسار ، وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيناً ، لا غسل الشعر إلا أن يتوقف غسل

(١) وكذا فاطمة عليها السلام ، وكذا اسم الملائكة المقربين . ع ل .

(٢) كغسل اليدين والمضضة والاستنشاق اذا كان الغسل ترتيب . ع ل .

(٣) الصماخ : خرق الأذن ، ويقال هو الأذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٦٦ « صريح » .

البشرة عليه ، ويتحقق في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . والترطيب كما ذكر لا الموالة ، ويستقطع بالارتماس ، فيقارن بالنسبة اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ، ولو وجد بعده لمعنة لم تنغسل أعاد ان طال الزمان بحيث تتفق الوحدة عرفاً ، وفي الترتيب يغسلها وما بعدها . وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجهد بعده ، ولا أثر للبلل المشتبه ، وبدونهما أو الأول خاصة مع امكانه يعيد الغسل ، وبدون الثاني يعيد الموضوع . ولو أحدث في أشائه كفاه الاتمام على الأصح ، ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم أضاف عليه الماء للغسل .

وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفس ، ومس الميت كغسل الجنازة الا انه لا بد من الموضوع قبله أو بعده ، ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الموضوع .

فاحيض :
هو الدم المتعلق بالعدة أسوداً حاراً عبيطاً غالباً ، ومحله : البالغة تسعأً غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية أو نبطية^(١) ، وخمسين في غيرهما . ويتميز عن العدمة بانفقاء النطوق ، وعن القرح بخروجه من الآيسر ، ويجتمع الحمل على الأقوى . وأقله ثلاثة أيام متالية بلياليها ، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر ، واحد لأكثره ، وإذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وإن تخلله النقاء بعد ثلاثة وان عبر .

فالمحنادة : وهي التي اتفق حيضها وقتاً وعدداً أخذذاً وانقطاعاً ترجع الى عادتها ، ولو اتفق في أحدهما خاصة استقرت في المتفق دون الآخر^(٢) واهذه بعد

(١) قوم يسكنون الباطائح بين الكوفة والبصرة . ع ل .

(٢) فلو اتفق العدد دون الوقت رجعت في المرة الثالثة الى ذلك العدد دون الوقت ولو تجاوز الدم العشرة ، ولو لم تعلم ابتداء عروض الدم كما في المرة الثالثة كالمحنة تفتق

أيام العادة أن تسمى ظهر يوم أو يومين إلى العشرة ، فإذا تجاوزت فقضى ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة ، ويحكم لهذه بالجنس بروبة الدم .

والمضطربة : ترجع إلى التمييز ، ثم الروايات أن نسيت العدد والوقت معاً ، وإن نسيت أحدهما عملت بما تعلم فتخبر في تخصيص العدد أن ذكرته ، وإن ذكرت الوقت خاصة تحبست في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضنة في المحتمل ، ويرجع ردها إلى الروايات فتضمن إلى ما عملته بقية أحدهما .

والمبتدأة بعد التمييز ترجع إلى عادة نسائها ، ثم اقرانها من بلدتها ، ثم الروايات وهي : ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرين من آخر مخيرة في التخصيص :

والاستحاضة :

دم أصفر بارد رقيق غالباً ، ويجب اعتباره فإن لطخ الكرسف ولم يتباهي وجوب ابداله ، وتطهير ما ظهر من المحل ، والوضوء لكل صلاة . وإن ثبته ولم يسل فمع ذلك تغير الخرقة ، وغسل للغداة . وإن سال فمع ذلك غسل للظاهرتين وتجمع بينهما ، وآخر للعشاء بين كذلك . ومع الأفعال هي بحكم الظاهر ، فإن أخلت بشيء منها لم تصح صلاتها ، أو بشيء من غسل النهار لم يصح صومها ، وإذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقاً من غسل ووضوء .

والدم مستمر لا نعلم متى ابتدأ ، فالظاهر منها تخصيص ذلك العدد بوقت ، مخيرة في ذلك مع استواء الزمان . ولو انعكس الفرض لا المستقرة إنما هو الوقت خاصة ، فمعنى انقطاع الدم على العشرة فالجميع حيسن ، فإذا عبرها فلا عدد لها وترجع بل يعتبر التمييز ، فإن طابق الوقت الذي اعادته مع احتمال رجوعها إلى عادة النساء والأقران في العدد ، لأنها مبتدأة بالنسبة إليه . ع ل .

والنفاس :

دم الولادة معها أو بعدها ، فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها ، وأكثره عشرة في الأشهر ، فإن عبرها الدم عملت المعتادة في الحيض بعادتها ، والمبتدأ والمضطربة بالعشرة . وللتوأمان^(١) نفاسان ، وتفارق الحائض في : الأقل ، والدلالة على البالوغ ، وقضاء العدة الافي الحامل من زنى^(٢) . ويشتهر كان في : تحرير ما سبق مما يشترط فيه الطهارة ، والوطء قبله فيعزز ويكتف أن استحله مع العلم بالتحرير ويستحب التكفير بدینار قيمة عشرة دراهم في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره ، وكذا الطلاق مع الدخول واتفاق العمل وحضور الزوج أو حكمه ، ويكره الوطء قبل الغسل على الأصح .

ومس الميت :

انما يوجب الغسل بعد بردہ بالموت وقبل تطهیرہ بالغسل على الوجه المنشق ، وكذا القطعة ذات المضم وان ابینت من حي ، فلو مس معصوماً ، أو شهيداً ، أو من لم يبرد ، أو المغسل صحيحاً ، أو عضواً ثم غسله على قول قوي ، أو المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل .

ولو مس من لم يظهر بعد البرد ، أو غسل فاسداً ولو بفعل الكافر لضرورة فقد الممائل والمحرم من المسلمين ، أو سبق موته قتله ، أو قتل بغیر ما اغتسل له ، أو كان ميمماً ولو عن بعض الغسلات ، أو فقد في غسله أحد الخليطين ، أو كان كافراً

١) لكن الدم الذي بعد وضع الاول نفاس غير معدود ، فيحرم عليها ما يحرم على النساء ولا تتحسب هذه الايام من العادة ، وبعد وضع نفاس الثاني معدود ، ولا فرق بين تخلل طهر بينهما و عدمه . ع ل .

٢) لكن يحسب بحيسه واحدة كما لو طلق وهي حامل من الزنى ، ثم رأت الدم مرتين ، ثم وضعت الحمل ، ثم رأت دم النفاس فانه يقتضى العدة به ، وكذا لو وضعته ولم ترد ما قضت العدة ايضاً . ع ل .

وان غسل وجب الغسل ، وإنما ينبع الملاقي مع الرطوبة على الأقوى .
ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه إلى
القبلة ، بأن يلقى على ظهره وتجعل رجله إليها بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، ثم
إزالة النجاسة عن بدنها ، ثم تخسيله بماه طرح فيه مسمى السدر ، ثم بماه طرح
فيه كافور كذلك ، ثم بماه خلا منها وهو القرابح مرتبأ كالجنابة .

ويسقط الترتيب بخمسه في الكثير مقارناً بالنية أول كل غسلة ، وتجزئه نية
واحدة لها موجهها إلى قبلة المحتضر ، ولو تعذر الخلط غسل ثلاثة بالقرابح ،
ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويمده عن المفقود ، ولو لم يوجد شيئاً يمدّه ثلاثة ،
على الأقوى .

**وأولى الناس يتغسيل الرجل الزوجة^{١)} ، ثم الرجال المحارم ، ثم الأجانب ،
ثم النساء المحارم . ومثله المرأة .**

وتكتيفه في مثير وقميص وازار اخنياراً ، من جنس ما يصلّي فيه الرجل من
أصل تركته مقدماً على الديون والوصايا ، ومع فقدمها فمن بيت المال أو من الزكاة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وإن كانت ذات مال . وتحنط مساجده
السبعة بمسمي الكافور ، ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار :
إنه يشهد الشهادتين ويقر بالأئمة ، ويجعل معه جريدةتان من التخل ثم السدر ثم
الخلاف ثم شجر رطب استصحاباً فيهما .

ويجب كفاية أن يصلّى على المسلم ومن بحكمه من يبلغ سنتين ، وأولى
الناس بها أولاهم بالارض ، فالاب أولى ، ثم الوالد ، ثم العبد ، ثم الاخ الأبوين ،
ثم الاب ، ثم الام ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال . ومع صغر

١) المعتمد بغسل الزوج زوجته ، وبالعكس ، وكذا المحارم إنما يكون من وراء الثياب
ما ستر البدن عادة ، فلا يجب كونه ساتر الوجه واليدين والقدمين مع احتمال الوجوب . عل .

الأولى فالحكم للكبير، ومع فقده فالمحاكم، واما الأصل أولى مطلقاً ولا عبرة باذن الأولى، ومع تساوي الأولياء والشاح يقدم الأقرأ فالآفة فالأسن ويستبيب الأولى مع انتفاء الأهلية، ويجوز معها ، ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى .
ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة ، دون الطهارة ، وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستنقياً ، وعدم التباعد كثيراً ، والقيام ، والثانية ، وتكبيرات خمس ، والتشهد عقيب الأولى ، والصلة على النبي وآلـه عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، وللميت عقيب الرابعة ، والانصراف بالخامسة ، وعن المناقين بالرابعة ، ويدعو للمستضعف والطفل بفتح ما نقل .

ثم يجب دفنه في حفرة تكتم ريحه وتصوفه ، موجهاً إلى القبلة، بأن يضجع على جانبه اليمين، الا في ذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة . ومع تعذر البر ينقل ، أو يجعل في وعاء ويسترسل مستقبلاً .

ويحرم نبش القبر الا في مواضع ، ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ، ولو لم يصل على الميت صلبي على قبره ، ولا تحديد .

[الفصل [الخامس : التيهام بالصعيد :

وهو التراب بأي لون اتفق ، أو المدر أو الحجر أو الرمل ، وأرض النورة والجص قبل الاحتراق ، دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ، ولو بشراء أو استئجار أو عارية أو شاهد حال . ويجب قبول هبته وهبة الماء ، لا الثمن ، ومع فقده فيغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ثم الوحل ، لا بالثلج ، ولو أمكن الغسل بنداوته قدم على القيمة .

ويجب طلب الماء في الجهات الأربع غلوة في الحزنة ، وغلوتين في السهلة ولو بوكيله ، وشراءه وإن زاد عن ثمن المثل مع القدرة ، وعدم الضرر وخوف

استعماله ولو في بعض الأعضاء كفcede ، ومنه الشين ، وكذا لخوف على نفس أو مال أو بضع .

ولا إعادة على من صلى بيتم وان كان متعمداً الجنابة ، أو الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبدول الأحوج ، وكذا على باقي المحدثين ، وذو النجاسة على الجميع .

ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الأرض مستدامة الحكم : أتى بيتم بدلاً من الوضوء أو الغسل لاستباحة الصلاة او جوبه قربة الى الله ، ولا مدخل للرفع هنا .
ويجب الضرب بكلتا يديه معًا ببطونهما اختياراً ، وطهارتهما ، وطهارة المضروب عليه ، ومحل التيمم . ولو تذرّأ زالت النجاسة عن الأعضاء صح ان لم تكن حائلة^(١) ولا متعديه .

ومسح الجبهة يعطى الكفين من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى بادئاً بأعلاها ، والأولى مسح الجبين وال الحاجبين وبلوغ طرف الأنف الأسفل ، ثم مسح ظهر كفه اليمنى يعطى اليسرى من الزند الى اطراف الأصابع ، ثم مسح اليسرى كذلك والموالة ولو بدلاً من الغسل ، ولا يقتدح الفصل بما لا يبعد تفريقاً ، والمبادرة بنفسه الا مع التعذر كما ذكر .

ولا يشترط حلوق الغبار ، بل يستحب التفاص ، ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنان . ولغير الجنابة قيامان ، لوجوب الطهارتين . وينتفض بالتمكن من مبدلاته قبل التحرير لابعده ولو لم يكن قد ركع ، ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجوا الزوال ، ويستباح به كل ما يستباح بمبدلته حتى الطواف .

(١) ولو كانت حائلة أو متعدية ولا يمكن رفعه سقط الاداء والقضاء وهو كعادم المطهر .

[الفصل] السادس :

تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريرمه^(١).

والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقه في البيضة وغيرها ، وأما المختلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فظاهر .
والمية منه ، وجزء من ذي النفس المبيان ولو من حي مية الا الأنفحة وما لا تحله الحياة .

والكلاب والخزير واجزائهما وفرعهما .

والكافر بأنواعه ، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب^(٢) والمجسمة .
والمسكر المائع ، وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد .

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الظهور ، ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ، والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به ، والا اشترط الكثير ، لا في الحشايا والجلود فيكتفى التخمير فيها ، وفي بول الرضيع الذي يغتصد بالطعام كثيراً صب الماء عليه دون الرضعة ، وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان ، وفي انا ولوغ الكلب ثلاثة اولاً هن بالتراب الطاهر وان لم يمزج بالماء لافي باقي اعضائه ، وفي الكثير يكتفى المرة بعد التراب ، وفي

(١) كالجلال ، وموطعة الانسان من الحيوان ، وكذلك النتائج فيهما . ع ل .

(٢) الخارجي : من خرج على الامام وحارب ضده ، والفالى : من يقول في حق على او واحد من الائمة ما جاوز مرتبتهم بحيث يجعله الاهاً أو نبياً ، والنواصب : من يظاهر بادارة أهل البيت عليهم السلام ومواليهم لاجل متابعته . ع ل .

انه الخنزير سبع بغير تراب ، وكذا نجاسة الفارة والخمر وان كان ابناء فرعأ ونحوه ومن غير ذلك ثلاثة .

وتطهر الأرض والبواري والمحصير ، وما لا ينفل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين .

واسفل القدم ، والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالأرض والحجر الطاهرين مع الجفاف ، وليس المشي شرطاً .

وما احالته النار رماداً أو دخاناً أو فحماً ، لا خزفاً .

والنطفة والعلقة بالاستحالة حيواناً ، ونحو الخنزير ملحاناً ، والعذرة تراباً ، والكافر باسلامه ، والجلال باستبرائه ، والمحصير بقصمه أو انقلابه ، وكذا الخمر بالأناء ، والدم بانتقاله إلى البعض ونحوه ، والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب .

وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلبي من الدم ، والمتنجس به بغير الثلاثة ونجس العين مجتمعاً ومتقرقاً لا الدرهم ، وقدر بمنخفض الكف .
وعن دم القرؤح والجروح الى أن يبرأ ، ولا يجب العصب فيهما .

وعن نجاسة ما لا يتم الصلة فيه وحده وان كانت مغاظة ، واشترط بعضهم كونها في محالها ، وآخرون كونها ملابس ، ولاريب انه أحوط وان كان عموم الخبر يدفعه .

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لاغيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ، والحق به الصبية والولد المتعدد ، وبها المربى والخصي الذي يتواتر بوله ، وليس ببعيد .

وعن النجاسة مطلقاً مع تغدر الازالة ، ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه ، بل الصلة فيه افضل ، وعلى التقديرین فلا قضاء . واذا امكن تخفيتها وجب مع

الفائدة ، كما اذا اختلف النوع ، او انتهت بالتحفيف الى حد العفو .

تنمية :

يحرم اتخاذ الآية من النقبين ولو لم يمحض القنية على الأقوى ، سواء الرجل والمرأة . ويكره المفضض ، ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ، ويجوز نحو الحلقة للقصبة ، والقضبة^١ للأناء ، والقبيعة^٢ والنعل للسيف ، والتحلية للمرأة بالفضة وكذا الميل منها لا المكحولة ، وتحلية المصحف بها وبالذهب . ولا يحرم الأناء من غيرهما وان كان نقيساً ، نعم يشترط طهارة أصله والتذكرة في الجلد ، وفي غير المأكول الدبغ على قول .

الباب الثاني : في باقي مقدمات الصلاة وفيه فصول :

الاول : في اعدادها :

والواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والأيات ، والطواف ، والأموات ، وما يتلزم بنذر وشبهه .

فاليومية خمس : الظهر والعصر ، والعشاء ، - كل واحدة اربع ركعات - والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان . والوسطى منهن هي العصر على الأقوى ، وتتصف الرباعيات في السفر والخوف .

ونوافلها لكل من الظاهرين ثمان قبل الفرض ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعداد بركة ، وللليل ثمان ورکعتان المشفع ورکعة اللوقر وللصبح رکعتان قبلها . ويسقط في السفر نوافل الظاهرين ، والوقيرة على المشهور وباقى الصلوات الواجبة تأتى انشاء الله تعالى .

١) الضبة : حديدة عريضه يضبب بها الباب وغيره . الصحاح ١ : ١٦٨ « ضبب » .

٢) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فصه أو حديد . الصحاح ٣ : ١٢٦٠ « قبع » .

الثاني : الوقت :

فللظاهر زوال الشمس ، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه ، أو حدوثه بعد عدمه في أطول أيام السنة بمكة وصنعاء ، وبظهور الظل في جانب المشرق ، ويختص بمقدار أدائها تامة الأفعال . والشروط أقل الواجب ، ويختلف باختلاف لزوم القصر والانعام ، ومصادفة أول الوقت منظهراً ومحدثاً ونحوه ، ولو نسي بعض الأفعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر بمقدار أدائه ، ولو كان مما يتلافي أو يسجد له اعتبار تقديمها ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة ، فلو نسي الظهر وأتقى بالعصر في المشترك عدل أن تذكر في الاثنين ، والاصحة العصر وأتقى بالظاهر أداءاً .

وقت الفضيلة الى أن يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلّف قبل الزوال .

وللعصر الى أن يصير مثيلـه ، ووقت الأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها . ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الأفعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان أو مقدار ركعة وجبت العصر أداءاً .

وللمغرب غروب الشمس ، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقة ، لا باستثار الفرقـ . ويختص بمقدار أدائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها . ووقت الفضيلة الى ذهاب المغاربة .

وللعشاء الى ربع الليل ، ووقت الأجزاء الى أن يبقى لانتصاف مقدار العشاء . ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة .

وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المفترض ، ففضيلته الى الاسفار والتنوير ، واجزاوه الى طلوع الشمس .

وقت ثالثة الزوال الى أن يزيد الفيء قدمـين ، والعصر الى أربعة اقدام ،

وقيل : يمتدان بامتداد وقت الفضيلة ، وهو قوي .

و يوم الجمعة يزيد أربعاً وبصلي ستاً عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها ، وستاً عند قيامها ، وركعتين عند الزوال ، ويجوز تأخيرها عن العصر . و صلاة ست بين الفرضين ، ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركرة أنها ، الا يوم الجمعة .

وقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ولا يزاحم بها ، و وقت الورقة بعد العشاء ويمتد كوقتها .

وصلة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه ، وقربها من الفجر أفضل ، ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ، ولو طلع الفجر وقد تلبس بأربع أنها مخففة بالحمد .

وقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية ، وتتأخيرها الى طلوع الفجر الأول أفضل ، ويمتد وقتها الى الاسفار .

ويجب معرفة الوقت باليقين ، ومع تعذرها يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاورد والاحزاب ، فان طابق او دخل الوقت عليه مقلباً اجزاء ، والا أعاد . والمكفوف يقلد العدل المارف بالوقت ، وكذا المحبوس والعامي .

الثالث : ستر العورة :

وهو شرط في الصلاة مع القدرة ، وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له . وعورة الرجل هي القضيب والاثنيان والدبر ، والمرأة جمبع رأسها مع الشعر والأذنين والعنق وبدنها ، عدا الوجه والكتفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ، ظاهرهما وباطنهما ، نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة ، كدخول جزء من غير محل الفرض في الطهارات .

والآمة المحضة والصبية لا يجب ستر رأسها ، والخشى كالمرأة ، ولو تحرر

بعض الأمة فكالحرة ، ولو عرض في أثناء الصلاة وعلمت به استوت ، فان استلزم المنافي بطلات مع سعة الوقت .

ولو انكشفت عورة المصلي بغیر فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ، ولو صلی عارياً نسياناً أعاد على الأصح وان خرج الوقت . وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر به القبل ، واحدى قبلي الخنثى ، قيل : يؤثر الذكر ، ويحمل مخالف العورة المطاع . ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعيه أجزأ ، لا ان وضع يده عليه ، و يجب الستر من الجوانب لا من تحت ، الا أن يصلى على متفع .

وضوابط الستر : ما يخفى به اللون والحجم ولو حشيشاً ونحوه ، ومع فقدم فالطين ، ثم الماء الكدر ، ثم الحفيرة ، ثم الجب ونحوه . ومع فقد الجميع ولو بشراء أو استئجار يصلى عارياً قائماً مع أمن المطاع ، وجالساً لامنه ، مؤيناً في الحالين ، ويجعل السجود اخفض .

ويعتبر في الساتر أن لا يكون جلد ميتة ولو دبغ أو كان شعساً ، وفي حكمه ما يوجد مطروحاً ، أو في يد كافر ، أو في سوق الكفر ، أو في يد مسلم مستحل الميت بالدجاج على قول ، الا أن يخبر بال CZ ذي قبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام ، أو مع مسلم غير مستحل أو مجهول الحال ولا جلد غير المأكل وان ذكي دبغ ، أو كان مالا يتم الصلاة منفرداً ، ولا شعره ولا صوفه ووبره ، الا الخز وبرأ وجلاً على الأصح ، والسنجباب على كراهية ، ولا حريراً محضاً للرجل والخنثى ، كما لا يجوز لبسه لهما أصلاً في غير الحرب والضرورة .

ويجوز الكف به الى أربع اصابع ، واللبنة منه ، والتتكة ونحوها على كراهية ، وافتراشه والصلاحة عليه . ويجوز للمرأة لبسه والصلاحة فيه ، والمعتزج للجميع ولو قل الخليط ، الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله ، لا الحشو به . ولو لم يوجد الا الحرير صلى عارياً بخلاف النجس فيقدم عليه ، ولا ذهباً للرجل والخنثى ولو

خاتماً أو ممدوهاً به ، ولا مخصوصاً وإن لم يكن ساتراً ، ولو جهل الغصب أو نسيه فلا إعادة ، لا إن جهل الحكم . ولو أذن المالك لمعين اختص الجواز به ، أو مطلقاً جاز لغير الغاصب .

وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلة فيه ، ولو منع التوب بعض الواجبات لثقله أو الثناء لم يجز الصلة فيه ، إلا مع الضرورة .

الرابع : المكان :

ويشترط باحتهه إما بكونه مملوك العين ، أو المنفعة بعوض وبدونه ، أو لاذن فيه إما صريحاً ، أو ضمناً ، أو فحوى ، أو بشاهد الحال حيث لا مانع . فلا يصح في المخصوص ولو صحراء ، سواء فيه غصب العين وهو ظاهر ، أو المنفعة كادعاء الاستئجار كذلك . ولو أذن المالك لمعين أو مطلقاً فكما سبق ، ولو رجع عن الأذن قبل الشروع لم يجز الفعل ، ولو ضيق الوقت صلى خارجاً ، وبعد ذلك ^(١) فيه أوجه ^(٢) .

ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة إذا كان محصوراً ، إما مساقط باقي الأعضاء فلا ، إلا أن تتعذر نجاسته التي لم يعف عنها إلى المصلى أو محموله . وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة ، أو تقدمها عليه في الصلة قولان ، أصحهما الكراهة ، سواء المحرم والأجنبية والزوجة ، ولو فسدت أحدي الصلاتين فلا حرج ، ويزول المنع بالحاليل أو التأخير ، أو بعد عشر أذرع .

١) أي : بعد الشروع في الصلة .

٢) نهى للصحاب فيه أقوال خمسة : الأولى : القطع والصلة بعد الخروج ، والثانية : اتمام الصلة في المكان ، الثالث : اتمام الصلة خارجاً جميماً بين المحتقين ، الرابع : التفصيل لضيق الوقت فيصلى خارجاً ومع المسعة فيقطع ويصلى بعد خروجه ، الخامس : التفصيل بأن يكون الأذن في الصلة صريحاً فيتم ما لم يتجدد على المالك ضرراً ، وكونه ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلى بعد خروجه وهو قريب إلا أن يضيق الوقت فيصلى خارجاً .

ويجب وضع الجبهة في السجود على الأرض واجزائها ، ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن ، وكذلك النبات إلا أن يكون مأكولاً أو ملبوساً عادة كافطن والكتان ولو قبل أن يعملا . ويذول المنع مع التقىة، أو خوف الأذى من نحو حبة في المظلمة ، وقد غير الثوب ، ولو لم يجد شيئاً مع الخوف أو ما.

ولسو كان لشيء حالتان يؤكل في أحدهما دون الآخر كفشر اللوز اختص التحرير محال الأكل ، ولو أكل شيء ، في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحرير . ويجوز السجود على القرطاس ان تأخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ، وبكره المكتوب منه للقاريء المبصر دون غيره عند الشیخ^(١) ، وهو متوجه في غير المبصر . والواجب في المساجد المسمى ، واستواء مسافطها ، أو التفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة علواً وانخفاضاً ، فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان أعلى بأزيد من أربع أصابع ، والا جرها حذراً من تعدد السجود . ويستحب السجود على الأرض وأفضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار .

الخامس: القبلة :

وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة ، والجهة للناسى على الأصح ، وهي السمت التي يظن فيه الكعبة ، فان علمها يقيناً بمحراب معصوم فلا اجتهاد أصلاً ، أو بقبة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط ، مع جواز الاجتهاد للحادق يمنة ويسره لامطلاقاً كفاء ، والا عول على أمرانها . ومن صلى فوقها أو دخل بابها أبرز بين يديه منها قليلاً ، ولا يحتاج الى شانص .

ولأهل كل اقليم علامات ينوجبون بها الى ركنهم ، فلأهل العراق جعل المجدى - وهو نجم مضيء ، وبينه وبين الفرقدين انجم صفار من الجانين كصورة بطن الحوت

الجدي رأسه والفرقدان الذنب، يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب - خلف المنكب اليمين اذا كان مستقيماً بأن يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو . أو بالعكس ، ومغرب الاعتدال على يمينه ، وشرقه على يساره وعكسه لمقابله .

ولأهل الشام جعل الجدي على المنكب الأيسر ، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ، وعند غيبته على العين اليمنى ، وبنات نعش حال غيبتها - وهو غاية انحطاطها - خلف الأذن اليمنى ، وعكسه لأهل اليمني .
ولأهل المغرب جعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار ، والجدي على الخد الأيسر ، وعكسه لأهل المشرق .

وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الأصحاب ، وقد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد .
والمشهور استحباب التيسير لأهل العراق يسيرأ .

ولو غمت العلامات فلا تقليد بل يصلى الى أربع جهات ، ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة ، فان طابق والا أعاد مطقاً ان تبين الاستدبار ، وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار ، ولو كان منحرفاً يسيراً فلا اعادة وان علم في الانباء ، بل يستقيم ، وكذا المصلي باجتهاد ، والناسي كالظان في قول قوي .
ولو جهل العلامات لكونه عامياً وتعذر عليه التعلم او كان مكتوفاً قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن الاجتهاد ، أما المخبر عن يقين فإنه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق أولى . وربما قيل يجوز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منهجه من التقليد ، فان طابق القبلة ، والا فكما سبق ، ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال .

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة ، كصلة المطاردة ، والمصلوب

والمربيض الذي لا يجد من يوجهه اليها . ولا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً وان أمكن استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت بغير معقولاً ، وكذا الارجوة ، بخلاف الرف بين حائطين أو نحائطين حيث لا يضطرب كثيراً ، وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلاً وصعداً كحركة السرير مالم يؤدى الى الاختصار ، أما السفينة المسائرة ففي جواز الصلاة فيها اختياراً مع التمكّن من الأفعال والهيئات خلاف ، والجواز قريب ، فإذا صلى مختاراً على القول بالجواز أو اضطر تحرى القبلة ، فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ، ومع التذرع والضرورة يستقبل ما أمكن ، فان تعذر فالتحريم ، فان تعذر سقط ، وكذا الراحلة .

تتمة :

يستحب مؤكداً الأذان والإقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ، ولا يجنبان . وكيفية الأذان أن يكبر أربع مرات ، ويشهد الشهادتين مثني ، وكذا الحيمات الثلاث ، ثم يكبر وبهال مثني .

والإقامة كالآذان الا أن التكبير أولها مرتين والتهليل آخرها مرة ، ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلاة مرتين .

الباب الثالث : في أفعال الصلاة وهي ثمانية :

الأول : النية :

وهي معتبرة في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهوأ ، وشبهها بالشرط اكثر ، ويعتبر فيها : القصد الى فعل الصلاة المعينة أداء وقضاء لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى ، وتجب مقارتها لـأول التكبير ، فلو تخلّل بينهما زمان وان قل بطلت ، واستدامتها حكماً الى الفراج .

ولا يشترط تعين الأفعال مفصلاً ، ولا القصر ولا الثمام ، الا في مواضع التخيير واشباه القصر بال تمام اذا أراد قصاوه .

و صفتها: أصلٍ فرض الظهور أداء لوجوبه قربة إلى الله، ولو نوى القطع في الأذناء أو فعل الممنافي ، أو تردد فيه ، أو نوى فعله في الثانية ، أو علاقه بأمر ممكн ، أو نوى بعض الصلاة غيرها ، أو بواجبها الندب، أو بأدائها القضاء ، أو بأفعال الظهر المضر ، أو الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الأصح . أما لو نوى بالفعل الغير الواجب الوجوب ، أو الرياء ، أو غير الصلاة بطلت مع الكثرة لابدونها ، ولو ذكر سابقة عدل إليها ، ولو كانت قضاء نواه .

الثاني : تكبيرة الاحرام :

وهي ركنٌ بطل الصلاة بتراكمها ولو سهوا ، وصورتها : الله اكبر ، فلوعكس الترتيب ، أو أبدلها بمرادفها ، أو زاد كلامه ونحوها وان كانت مقصودة معنى كأكبر من كل شيء لم يصح . ويجب فيها الموالاة ، والاعراب ، واسماع نفسه كسائر الأذكار الواجبة ، والمعربية الامع العجز وضيق الوقت، فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الاسننة ، وقطع الهمزتين ، وعدم المد بحيث يصير استغهاماً وان لم يقصده، وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعاً. ويكره مد الآلف المتخلل بين اللام والهاء، ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة، والاستقبال، والقيام ، وغيرها فلو اكبر وهو آخذ في القيام أو منحنياً، أو اكبر المأمور وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو اكبر ثانياً للافتتاح ولم ينبوطلان الأولى بطلت وصحت الثالثة، ولو نواه صحت الثانية .

الثالث : القيام :

وهو ركنٌ في الصلاة في موضعين لا مطافقاً ، وكذا بذلك . وحده الانتساب، ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ، ولا يضر اطراف الرأس ، ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه . والاعتماد على الرجلين معه ، وعلم تبعادهما بما يخرجه عن حد القيام ، والاستقرار بحيث لا يضطرب . فلو صلى ماشياً ، أو على

ما يستقر عليه قدماه كالثاج الذائب مختاراً لم يصح .

ولو عجز عن الانتساب ولو بمعونة صلى منعهنياً، ولو بلغ الى حد الواقع فيعنهني يسيرأ للركوع زيادة ليحصل الفرق . ولو عجز عن الافلال استند ولو بأجرة مع المقدرة، فان عجز قعد . ومن العجز خوف العدو ، وزيادة المرض ، وحصول المشقة الشديدة ، أو قصر السقف لغير المتمكن من الخروج .

ويجب أن يرفع فخديه في الركوع ، وينعنهني قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه ولو عجز عن القعود ولو مستنداً اضطجع على جانبه اليمين كالممhood ، فان عجز فعلى الأيسر ، فان عجز اسئلقى كالمحتضر ويومئ بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع ، والمسجد أخفض ، ويأتي بالادكار ، فان عجز كفاه تصورها ويقصد الأفعال عند اليماء . ويجوز الاستناد المقادر على القيام لعلاج العين ، ومتنى تجدد عجز المقادر أو قدرة العاجز انتقل تاركاً القراءة فيما على الاصلح لو صادفها .

ولو خف بعد القراءة قام للركوع ، والأحوط الطمانينة حينئذ قبله، ولو خف في الركوع قاعداً قبل الطمانينة والذكر قام راكعاً ثم يذكر، أو بعدهما قام للاعتدال في الركوع ، أو بعد الاعتدال قام الطمانينة فيه ، أو بعدهما قام للهوي الى السجود .

ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ، وفي مفردة الوتر كذلك ، وفي أولى الجمعة ، وفي ثانيةها بعد الركوع - وقيل يجب - والتکبير له ، ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين ، وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقاً ، ويقضيه الناسي بعد الركوع ، ثم بعد الصلاة وهو جالس ، ولو انصرف قصاه في الطريق مسقاً قبله وأقامه : سبحان الله ثلاثاً .

ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ، لنفسه ولغيره ، والدعاء على الكفارة والمناقب ، ومنه اللعن لمستحقيه ، وأفضله كلمات الفرج وهي : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله

رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ويزيد: اللهم إليك شخصت الأ بصار ، ونقلت الأ فدام ، رفعت الأ يدي ، ومدت الأ عنق ، وأنت دعيت بالأ لسن وإليك سر هم ونجواهم في الأعمال ، ربنا افتح بیننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين . اللهم إنا نشكوا إليك غيبة نبيينا ، وقلة عدتنا وكثرة عدوينا ، ون ظاهر الأعداء علينا ، ووقوع الفتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل تظهرة ، وامام حق نعرفه ، الله الحق رب العالمين .

الرابع : القراءة :

وهي واجبة غير ركن ، وبتعين الحمد في الثنائية وفي الأوليين من غيرها ، وبالبسملة آية منها ومن كل سورة . ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ، ومراعات الأعراب ، والتشديد ، والمد المتصل ، وترتيب الكلمات والإي على الوجه المنقول توانرا . وتتجاوز القراءة بالسبعين والعاشر على قول قوي ، وآخر حروفها من مخارجها كباقي الأذكار الواجبة ، وموالاتها .

فلو قرأ خلاها غيرها عمداً أعاد الصلاة ، وناسياً أعاد القراءة ، ولو سكت في أثنائها لا بنية القطع أعاد الصلاة إن طال فخرج عن كونه مصلياً ، والقراءة خاصة إن خرج عن كونه قارئاً لا مصلياً . ولو نوى القطع مع السكوت بناءاً على تأثير نية المنافي وقد سبق أنه مبطل ، ولو فواه ولم يسكت فهو لأن أصحهما البطلان بطريق أولى .

ولا يقدح تكرار كلمة أو آية للصلاح ، ويراعى إعادة ما يسمى قرآن ، ولا سؤال الرحمة والاستغاثة من النقطة^(١) عند آيتها ، وكذا الحمد عند العطسة

(١) في هامش نسخة « خ » : النقطة بكسر النون وسكون القاف ، أو بفتح النون وكسر القاف . ع ل .

والنسميت ، فإن ذلك يستحب ، ورد جواب التسليم بمثله فاده واجب .
ويجب تقديم الحمد على السورة ، فلو خالف عمداً بطلت صلاته ، وذاهباً
يعيد السورة . والقراءة بالعربية ، فلاتجزي غيرها ولو مع العجز ، ورعاية الظم فلا
تجزىء القراءة مقطعة كأسماء العدد . ويجب كونها عن ظهر القلب على الأصح ،
ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزئ من المصحف . ولو لم يحسن الفاتحة
قرأ ما يحسن منها مع الصدق ، وعوض عن الفائت من غيرها مراعياً للترتيب ، فلو
علم أولها آخر العوض وبالعكس .

ولو لم يحسن شيئاً منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متناهياً ، فإن تعذر جاز
منفرفاً ، فإن لم يحسن شيئاً عوض بالتسبيح المجزيء في الركعتين الأخيرتين ، والأول
أن يكرره ليساوي حروفها . ولو أحسن الذكر بالمعجمية أتى به كذلك بخلاف
القراءة ولو لم يحسن قرآن ولا ذكرأ وجوب الوقوف بقدرها على قول ، وفي بعض
الأخبار إيماء إليه ، ولو أمكن الاتمام حينئذ وجوب ، ولا يجزيء مع امكان التعلم ،
وفي السورة يقرأ ما يسرع عند العجز عن الكاملة ، فإن تعذر أجزاء الفاتحة عند الصدق .
والأخر من يحرك لسانه ويمقد قلبه بمعناها ان أمكن فهمه ، والاكتفت الحركة
ويشير باصبعه في رواية . وكذا تكبيره وتشهده ، وسائل الأذكار . والأشخ وشبهه
يجتهد في اصلاح اللسان ، فإن عجز أجزأ مقدوره .

ويجب الجهر للرجل اختياراً ، والخشى ان لم يسمعه أجنبي في الصبح وأولي
العشاءين ، وأقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرأ . والاختفات في البوادي
مطلقاً ، وأقله اسماع نفسه ولو تقديرأ . ولا جهر على المرأة ، ويشرط لجوازه أن
لا يسمع أجنبي . ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها .

ويكره القرآن بين سورتين على الأصح ، الا في الضحى وألم نشرح ، والليل
ولا يلاف ، فإن كل اثنتين منها كسوره واحدة ، وتجنب البسمة بينهما او ترتيب المصحف .

ويجوز العدول عن سورة الى أخرى ما لم يبلغ النصف على الأشهر ، الا في التوحيد فيحرم مطلاً ، الا الى الجمعة في الجمعة وظهورها بشرط عدم التعمد وأن لا يبلغ النصف ، واذا عدل أعاد البسمة وجوباً . وهكذا لو بسمل بغیر قصد سورة أعاد مع القصد ، ولو جرى لسانه على بسمة وسورة فالاقرب الاجراء ، ولو لزمه سورة بعينها لم يجب القصد .

ولاسورة في الاخيرتين ، بل يتخير بين الحمد وتسبيحات الأربع وصورتها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر . وتجب فيها الموالات ، والاخفات وكونها بالعربية ، ومراعات ما ذكر ، ولو كررها ثلاثة على قصد الوجوب أجزاء ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ، ولو قصد احداهما فسبق اللسان الى الآخر فالتخيير باق .

ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سراً وجهراً ، وتبطل به المصلحة على الاصح الالتفافية .

الخامس : الركوع :
وهو ركن في كل ركمة مرّة ، ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه ، سواء الرجل والمرأة ، وفاقد اليدين وقصيرهما وطوالهما ينعني كمستوى الخلفة . ويجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قصد غيره كقتل الحية لم يعتد به ، ووجب الانتصار ثُم الركوع ، ولو افترى الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن .

وتجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون ، والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه ، والذكر فيه وأفضلاته : سبحان ربِي العظيم وبحمده ، وأكمله تكرارها ثلاثة ، ويتخير في تعين الواجبة منها ، ولو أطلق أجزاءً وحمل على الاولى ، ويجريه سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرأ .

وتجب فيه الموالاة، وكونه بالعربية مع الامكان، وترتيبه، وفعله راكعاً، مطمئناً.
فلو شرع فيه قبل انتهائه ، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته ، وناسياً يسألف
ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراکع . ولو سقط قبل الرکوع أعاده أو بعده
وبعد الطمأنينة أجزاء ، وكذا قبلها على قول ، ويجب رفع الرأس منه معتقداً ومطمئناً ،
بحيث يسكن ولو يسيراً ، وليس ركناً .

ويستحب الدعاء أمام الذكر ، وقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع ،
والتكبير للهوى إلى الرکوع قائماً ، ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء
بحيث يصل إلى حد الراکع لم يلتفت .

ال السادس : السجود :

ويجب في كل ركعة سجدتان همامعاً ركن في المشهور ، فلا تبطل الأخلاص
بالواحدة سهواً ، ويجب الانحناء فيه إلى أن يساوي مسجد الجبهة الموقف ، أو
يكون التفاوت بمقدار أربع أصابع فقط ، فإن تعذر الانحناء أتي بما يمكن ويرفع
ما يسجد عليه ، فإن تعذر أوماً .

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين ، والواجب
في كل منها مسماه ، ويجب الاعتماد على الأعضاء بالقاء ذقنه عليها ، فلا يتحامل
عنها ، ولا تجب المبالغة . ولو منعه قرحة بالجبهة احتقر حفيرة ليقع السليم على
الأرض ، فإن تعذر سجد على أحد الجبيتين ، فإن تعذر فعلى الذقن .

ويجب وضع الجبهة على ما يصبح السجود عليه كما مر ، والذكر فيه وأفضلاته:
سبحان ربى الأعلى وبحمده ، ويجزي سبحان الله ، وكل ما يعبد ذكرأ ويجب عريته
مع الامكان ، وهو الاته ، وترتيبه ، والطمأنينة فيه ساجداً بقدره ، ولو شرع فيه قبل
بلغ حد الساجد ، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته ، وناسياً تداركه ان تذكر
في محله ، ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة . ويجب الرفع بين السجدين

والاعتدال فيه مطماماً، ولانجب الطمأنينة في الرفع من المسجدية الثانية ولا الجلوس، نعم يستحب . ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو هو لأخذ شيء عاد إلى القيام وهو ، ولو صار بسورة الساجد حينئذ أمكن البطلان للزيادة .

ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد الرفع من الأولى ، ثم للهوى إلى الثانية ، ثم للرفع منها معقدلا ، والدعاء أمام التسبيح وتشليه ، وارغام الأنف ، والدعاء بين المسجدتين ، وعند القيام بعد الثانية ، والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه .

السابع : التشهد :

ويجب في الثانية مرة ، وفي الثالثة والرابعة مرتين ، وليس ركنا . ويجب الجلوس له مطمئناً الامع القوية والضرورة ، وعربيته الامع العجز وضيق الوقت ، وموالاته ، ومراعات المنقول وهوأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وشهاد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد . فلو أبد له بمراقبة ، أو أسقط وأعطاف ، أو اكتفى به ، أو أضاف الآل والرسول إلى المضمور مع ترك عبده لم يجز ، ولو ترك وحده لا شريك له أو لفظ عبده واظهر المضمور في رسوله أجزأ ، ولو لم يحسن التشهد وضيق الوقت يجزيء بالحمد لله بقدره .

ويستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه من تحته ، جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الأرض ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطين مضمومتي الصابع ، وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الأول ، والزيادة في الصلاة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ، ويكره مغالظاً الاقعاء .

الثامن . التسليم :

وفي وجوبه خلاف ولا ريب أن الوجوب أحوط ، والأولى تعيين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته الخروج ، لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن في بعض الأخبار وكلام جمع من الأصحاب أنها لاتعد تسلیماً .

ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاختيار ، وعربيته مع الامكان أو سعة الوقت ، لانية الخروج على الاقوى ، ويجب مراعات ماذكر ، فلو أبدله بمراقبه ، أو نكر السلام ، أو جمع الرحمة ، أو وحد البركات ، أو أضمر مظهراً ، أو عكسه لم يصح .

ثم ان كان المصلى منفردأ يسلم تسلیمة واحدة بصيغة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مستقبلا يومئه بهؤخر عينيه عن يمينه استحباباً ، قاصداً بها الانبياء ، والائمه والحفظة ، وان قصد الملائكة أجمعين كان حسناً ، والامام كذلك الا انه يومئه بصفحة وجهه ويقصد المأمومين أيضاً ، والامام يسلم مرتين ان كان على يساره أحد - قبل : ولو حايط - يميناً وشمالاً ، يقصد باولاهما الرد على الامام استحباباً وبالثانية الانبياء والائمه والحفظة والملائكة والمأمومين ، والاقتصار على الواحدة .

تتمة في التعقيب :

وهو مستحب استحباباً - كذا ، وفضله عظيم ، ولا يتعين لفظه غير أن المأثور أفضل ، وأنصبه تسبيح الزهراء عليها السلام : وهو أربع وثلاثون تكبير ، ثم ثلاث وثلاثون تحميد ، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة . ولبيداً في التعقيب بالتكبير ثلاثاً رافعاً يديه في كل منها الى ذنبه ويقول : لا اله الا الله الاماً واحداً ونحن له مسلمون ، الى أن يقول : اللهم أهدني من عندك ، حتى يأتي على آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ، ويدعو رافعاً يديه لنفسه ولوالديه ولاحوانه وللمؤمنين وبسؤال الجنة ويستعيد من النار ، ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ .

ويستحب مؤكداً سجدة الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة ، وعند تجدد نعمة ودفع نعمة . ويستحب أن يفترش ذراعيه ويلتصق صدره وبطنه بالأرض

ويغفر بينهما خديه وجبيئيه ، وأفضله الوضع على التراب ، والمباغة في الدعاء وطلب المحوائج ، ويقول : شكرأً مائة مرة وأقله ثلاثين . فإذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده ، وأمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خده الأيمن ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن ، ثلاثاً والانصراف عن يمينه .

ويلحق بذلك سجدة التلاوة ، وهي في خمسة عشر موضعاً : في الاعراف ، والرعد ، والنخل ، وبني اسرائيل ، وموسي ، والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، وانشققت ، والم تنزيل ، وحم فصلات ، والنجم ، واقرأ فالاربع الأخيرة منها يجب فيه السجود وهي التي يقال لها العزائم ، وفيما عادها يستحب . ويجب السجود على القاريء والمسمع وهو المنصب ، وفي الوجوب على السامع قوله ، والوجوب قوى عند التلفظ به والفراغ من الآية ، سواء سجدة حم وغيرها .

ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح ، وهل يشترط الستر ، والستقبال ، والخلو عن النجاسة ، والمسجد على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؟ وجهاً ، ووجوهه قوي ، وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ، ونية القضاء بالتأخير . وتتعجب مقارنة النية لوضع الجبهة ، لانه السجود ، ولا ريب في تعذرها ويتعدد السبب وان لم يتمثل السجود ، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب ، وكذا التكبير للرفع منها .

الباب الرابع : في التوابع : وفيه فصوله :

الاول : في المنافيات :

يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهواً ، سواء المائية والتراوية ، وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس ، والمضاف مطلقاً ، والمغصوب مع العالم

وال فعل الكبير عادة اذا لم يكن من الصلاة بشرط التوالي ، وقد سبق المskوت الطويل بحيث لا يعد مصليناً ، وارتفاعها في مكان مخصوص مع العلم والعمد وال اختيار ، وكذا في ثوب مخصوص فيعيد مطلاً . ولو كان المكان نجساً قطعى نجاسته ، أو عممت مسجد الجبهة أعاده مطلاً مع سبق العلم ، وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والمدن .

وزيادة ركن ونقدانه مع تجاوز محله ولو سهواً، ونقدان ركعة أو أكثر سهواً ولم يذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً، دون المنافي عمداً خاصة على الأصح والكلام بحرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً، ولو جواباً لمعصوم أول أحد الآبوين أو مع الاكراه، ومنه التسليم . وكذا الحرف المفهوم ، والحرف بعده مدة ، وفي اشارة الآخرين المفهومة نظر .

وتعمد القهوة وان لم يكن دفعها ، لا التبسم ، وكذا البكاء لأمور الدنيا دون
الآخرة ، وتعمد الكتف الا المتقبة ، وتعمد الاكل والشرب المؤذين بالاعراض عن
الصلوة ، لا نحو ازدراد ما بين أستانه ، أو ابتلاع ذوب سكره ، واسئلني الشرب
في الموتر لمزيد الصيام وهو عطشان اذا خشى فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير
الشرب .

وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيراً ، وتعمد ترك الواجب فعلاً ، أو كيفية ، وزياطته ولو جاهلا بالحكم أو نسيانا له ، إلا الجهر والاختفات فيعذر الجاهل فيهما ، وكذا جاهل وجوب القصر والاتمام . ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس مala يصلى فيه فقد صرخ الأصحاب بوجوب الاعادة او صلی في شيء منها ، وخرج بعض المناذرين وجوب الاعادة بالمناذفات لحق آدمي مضيق ، وفيه ضعف .

ويكره عقش الشعر على الأفواى للرجل خاصة ، وكذا النطريق مطلقاً .

الثانى : فى احكام السهو :

من سهى عن واجب في الصلة ولم يتجاوز محله أتى به ركناً كان أولاً ، كمن سهى عن القراءة أو أبعاضها أو صفاتها وذكر قبل الركوع ، الا الجهر والاختفات على قول قوي ، أو عن الركوع أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه ولما يسجد أو عن الذكر فيه أو شيء من واجباته ولما يرفع رأسه ، أو عن المسجدتين أو أحدهما ، أو التشهد أو أبعاضه ، أو شيء من واجباته ولما يركع ، أو بعده ، أو الطمأنينة في احدى المسجدتين أو الذكر فيهما ، أو شيء من واجباته ولما تزايل جبهته مسجده ، أو عن رفع الرأس من الأولى أو الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانية .

ولو تجاوز محله بأن دخل في ركن آخر بطلت صلاته ان كان المتروك ركعاً ، والا استمر وجوباً ، فان عاده عمداً بطلت صلاته لا سهوأ . ثم ان كان المتروك سجدة أو أكثر كل واحدة من ركمة ولو من الركعتين الاولتين ، أو تشهد ، أو صلوات على النبي وآلـه ، أو أبعاضها به بعد التسليم ناويأ : أمسجد السجدة المنصية ، أو تشهد الشهد المنسي ، أو أصلـي الصلة المنـسية في فرض كذا أداءاً أو قضاءاً أو جوبـه قربـة الى الله .

ويجب فيه ما يجب في أجزاء الصلة ، وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته ، وكذا في بعض الصلة اعادتها ، ويـسـجـدـ لـسـهـوـ معـ الجـزـءـ المـقـضـيـ بـعـدـهـ . ولـوـ تـعـدـتـ الأـجـزـاءـ تـعـدـ السـجـودـ ماـ لـمـ يـلـغـ الـكـثـرـةـ ، وـاـنـمـاـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـ مـرـقـبـاـ بـتـرـيـبـهـ .

وتـجـبـانـ أـيـضاـ لـزيـادـةـ سـجـدةـ ، ولـلـقـيـامـ فـيـ مـوـضـعـ القـعـودـ ، وـبـالـمـكـسـ ، وـالـتـسـلـيمـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ نـسـيـانـاـ ، وـالـكـلـامـ المـمـنـوعـ مـنـهـ كـذـلـكـ ، وـالـشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ وـالـأـرـجـعـ وـجـوـبـهـاـ مـعـ ذـلـكـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـلـوـ نـفـلـاـ ، وـلـنـقـبـصـةـ الـوـاجـبـ خـاصـةـ كـبـعـضـ

القراءة اذا لم تكوننا مبطلين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيما ترتيب الأسباب ونأثيرها عن الأجزاء المنوية ، وان نقدم السبب وهو بعد التسليم مطلقاً .
ويجب فيما ما يجب في سجود الصلاة ، وفعاهما بعدها يغير فصل ، وهو
تابع في الأداء والقضاء للأجزاء ، وفيهما : اسجد سجدة السهو في فرض كذا
أداءاً أو قضاءاً لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد ، ويشهد بعدهما خفياً ويسلم .

ولو تخلل المتأخر بينهما وبين الصلاة لم تبطل ، ولا حكم لهما الامام مع
حفظ المأمور وان اتحد ، وبالعكس ، الا أن يعلمه شيئاً فليزمهما حكمه ، ولا للسهو
في موجب السهو أو في حصوله ، ولا مع غلبة ظن أحد الطرفين بل يعمل عليه ،
ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتوايه ثلاثة في ثلاثة فرائض أو فريضة واحدة ،
فيبني على فعل الواجب وعدم لحقوق المبطل ، ولو ترك جزءاً يقضى مراراً أثرت
الكثرة سقوط الساجدين لا سقوط تداركه .

ولو شك في واجب أتي به ان لم يتتجاوز محله ، فــان تذكر أنه كان قد فعله
بطل صلاته ان كان ركماً ، والا فهو زبادة سهوأ . ولو تجاوز محله لم يلتفت ،
كم من شك في النية وقد كبر ، أو التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة بعد الركوع ، ولو
كان قبله فقولان .

والاولى عدم الالتفات او شك قانتاً ، او فيه ، او في رفع الرأس منه بعد السجود
لابلائه ، او في شيء من واجباته بعد الرفع منه ، او في شيء من واجبات السجود
بعد الرفع منه ، او فيه ، او في الطمأنينة وقد سجد ثانية ، او في السجود وقد ركع
بعده ، وكذا التشهد وأبعاضه ، ولو شك فيما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام
فعدم الالتفات قوي .

ولو تعلق الشك بالركعات : فــان كان في الشيئية أو الثلاثية ، او لم يدرك

صلى ، أو شك في الاوليين من الرباعية ، أو في ما زاد قبل اكمالهما ولم ينذر كسر حتى أتى بالمنافي بطلت . ولو كان بعده : فـان شك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الثلاث والأربع مطلقاً ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع بعد السجود بنى على الأكثر ، وأنم في الاولى ما يقى بعد البناء ، واحتاط فيها وفي الثالثة بر كمة قائماً أو بر كعتين جالساً ، وفي الثانية بر كعتين قائماً ، وفي الرابعة بر كعتين قائماً ور كعتين جالساً ، أو ثلات قائماً بتسليمتين مخيراً في التقديم .

ولو تعلق الشك بالخامسة : فـان شك بين الاثنين والخمس مطلقاً ، أو بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فإنه شك بين الاثنين والأربع فيحتاط له ويـسجد للزيادة أو بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقاً بـطلـت على الأقرب ، لـتعـذر الـبـنـاء عـلـى أحـد طـرـفـيـ الكـثـرةـ وـالـقـلـةـ .

وان شك بين الأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأتم ما يقى وسجد للسهو ، وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع ، وبعد الركوع فيه قوله أصحهما البطلان . أو بين الاثنين والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بر كعتين من قيام وسجد السهو . أو بين الثلاث والأربع والخمس : فـان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، أو بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاـصـحـ البـطـلـانـ ، لـتعـذرـ الـبـنـاءـ ، أوـ بـعـدـ السـجـودـ بنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـاحـتـاطـ برـ كـمـةـ قائـماـ أوـ برـ كـعـتـينـ جـالـساـ ، وـسـجـدـ لـاحـتمـالـ الـزـيـادـةـ .

وان شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة .

ولو تعلق الشك بالسادسة فـثالث الأوجه^{١)} الحـاقـهـ بـالـشـكـ فـكـلـ

١) في هامش نسخة « ض » الاول : الـبطـالـ مـطـلـقاـ وـالـرـدـ ، الثاني : الصـحـةـ مـطـلـقاـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـالـوـجـهـ التـالـيـ بـالـتـفـصـيلـ وـهـوـ الـحـكـمـ مـاـ فـيـ الـمـتـنـ . عـ لـ .

موضع أمكن فيه البناء على أحد طرف الشك أو اطرافه لم تبطل الصلاة ، وماعداه
تبطل والصور خمس عشرة .

أربع ثانية : الشك بين الاثنين والست ، بين الثلاث والست ، بين الأربع
والست ، بين الخمس والست . وماعدا الثالثة بعد السجود ، والرابعة قبل الركوع
مبطل .

وست ثلاثة : الشك بين الاثنين والثلاث والست ، بين الاثنين والأربع والست ،
بين الاثنين والخمس والست ، بين الثلاث والأربع والست ، بين الثلاث والخمس
والست ، بين الأربع والخمس والست ، ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد
السجود ، ويحتاط بركتعين قائمًا ويسجد للريادة ، وفي الرابعة ان كان الشك بعد
السجود احتاط بركتعة قائمًا وسجد ، وان كان قبله بطلت في جميع صورة ، وفي
الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما وبعد السجود في الثانية ،
وما عدا ذلك فمبطل ، وكذا الصورتان الماقبتان .

واربع رابعية : الشك بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع والست ، بين
الاثنين والثلاث والخمس والست ، الشك بين الاثنين والأربع والخمس والست ،
بين الثلاث والأربع والخمس والست . ففي الأولى ان وقع الشك بعد السجود
واحتاط بركتعين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للشهو ، وفي الثانية كذلك
لكن يقتصر على الركعتين من قيام ، وان كان قبله بطلت فيهما ، وفي الرابعة ان
كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس ،
وان كان بعد السجود احتاط بركتعين من جلوس وسجدة الزيادة المحمولة وبعد
الركوع قبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقاً .

وصورة واحدة خماسية وهي : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس
والست ، وحكمها علوم مما سبق .

ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد ممكناً انسحاب الأحكام فيها .

ويجب في الاحتياط النية : أصلى ركعة احتياطاً أو ركعتين قائمةً أو جالساً في فرض كذا أداء أو قضاء لوجوبها قربة إلى الله، والتحريم ، والتسليم ، وجميع ما يعتبر في الصلوات ويتعين الحمد وحدتها اختفاناً ، ولا يجزئ التسبيح .

ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاة ففي الإبطال قولان أقواهما العدم ، وفي أجزاء المناسبة تردد ، ولو ذكر قبله التقصان تداركه ، أو بعده لم يلتفت ، وكذا في أثناءه ويشكل في صورة تخلل المنافي ، وفي ذات الاحتياطين إذا لم يكن المبدوه به مطابقاً . ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ، ولو خرج الوقت نوى القضاء ، ولو أعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجزء عنه ، وكذا من وجب عليه الجزء ، فإن قلنا بالبطلان بتخلل المنافي أعاده - حينئذ ، والا أنتي بالجبران .

الثالث : في القضاء :

وهو واجب مع البالوغ حين الفوات والمقل والاسلام والسلامة من الأغماء المستوعب للوقت ، وكذا الحيض والنفاس ، لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية . ولو شرب المرقد فاستوعب : فإن جهل كونه مرقداً أو شرب لحاجة فلا قضاء ، والا وجوب . ولو فقد المظهر لم يجب على الأقرب ، ولو استبصر المخالف أجزاء ما كان صلاه ، ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلاة من الواجبات ، لاحكم الحدث السابق ونحوه .

ووقفه حين يذكر ، والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائنة أو كانت من يومه ، ولاريب أنه أحوط ، فيصح الأداء والمقل من عليه قضاء ، وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعاً .

ويجب الترقيب في الفوائت والجبران كما فاتت ، ولو نسيه ممكناً وجوب

نحصيله بالذكر ، والاصح السقوط . ومراعات المعد تماماً وقصراً ، وجميع الشروط والواجبات من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلة وان لم تكن مقدورة حين الفوات ، ولو تقدرت قضى بحسب مقدوره ولو مومناً ، ولا ينتظر التمكן وان فاتت حال الكمال الا الطهارة . ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانتا أداء وقضاء ، والا فاستحباباً ان لم تنضيق الحاضرة ، وهو أن يقصد تلك الصلة ولا يشترط التماطل في الجهر والاخفات .

ولو لم يحصل قدر الفوائد أو الفائنة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ، ولو جهل عين الفائنة صلی الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثة ثلثاً ، ولو كان الفوات سفراً فتائية مطلقة ورباعياً ومغرباً ، ومع الاشتباه فتائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثة ثلثاً وغرباً ، ولو كانت اثنين من يوم قضى الحاضر صباحاً ورباعيتين يطلق فيما ثلثاً والمغرب بينهما ، والمسافر ثلثيتين كذلك واطلاقه ثلاثي ، والمشتبه^{١)} ، يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب .

ولو كانتا من يومين ، أو جهل الجمع والتفرق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثة ، والمسافر اثنين . ولو كان الاشتباه بيوم التخيير . فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر . ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبيتين ، ولو ارتد او سكر ثم جن ، او حاضرت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة .

تممة :

يمرن الصبي على الصلة لسبعين ، ويضرب لعشر ، ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر ، وتسع في الانثى ، ويتخير بين

(١) في هامش نسخة « ض » : فيصلى خمس صلوات ثنائية يطلق بين الصبح والظهر والعصر ورباعية يطلق بين الظهر والعصر ، ثم يصلى المغرب ، ثم رباعية يطلق بين العصر والعشاء ، ثم ثنائية بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل ترتيبه . ع ل .

الوجوب والتدبب . ويجب على الولي وهو الولد الذكر الأكبر في المشهور ، قضاء مأفات أباء من صلاة وصيام لغدر ، لاما تركه عمداً على الأظاهر ، ومع الوصية لقضاء على الولي . ولو عين لها مالا فالمتوجه انه من الثالث ، وقيل : من الاصل ، فلو لم يوص ولم يكن له ولد وجوب الارχاج .

الرابع : في القصر :

وهو حذف الاخيرتين من الرابعة وهذه سببان :

الاول : السفر :

وشروطه ثمانية :

الاول : ربط القصد بعلموم ، فلا يقتصر الصائم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة ، الا في عوده . وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعاً ، ومتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقتصر الى ثلاثة يوماً مالم يعزم العشرة ، ثم يتم ولو فريضة واحدة . وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثة يوماً ، وفي حدود بلده مقسم . وكذا في محل الترخيص قبلها اذا علق السفر على الرفقة ، والمكره يعود على ظنه .

الثاني : كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين . وهي ثمانية فراسخ من متىهي عمارة البلد المتوسط - والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع - او أربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلة لا اقل ، ويكتفي مع الشك مسیر يوم في النهار والسير المعتدلين ، ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخيص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة .

الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدراته ، لا السور والأعلام والبساتين ، ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء ، والمحلة للبدوي والمحلة في المصر العظيم كالبلد ، وفي العود يتم بادراته أحدهما .

الرابع : كون السفر سائغاً ، فالابق ، والناشر ، وقارك وقوف عرفه ، أو الجمعة مع الوجوب ، ومالك ما يظن فيه العطب ، والمتصدق لهوا ، وتتابع الماجئر ذو الغاية المحرمة لا يتبرخصون .

الخامس : بقاء القصد ، ولو رجع عنه قبل بلوغ مسافة ، أو عزم على اقامته عشرة مطلقاً ، أو عزم عليها من أول السفر خلال المسافة لم يقصر . ولو تخير عزم الاقامة بعد بلوغها قصران لم يكن صلبي تماماً ولو بالركوع في المائة ، وفي الاكتفاء بخروج وقت الرابعة ، أو الشروع في صوم واجب ، أو بالاتمام في مواضع التخيير تردد^(١) .

ال السادس : عدم بلوغه حدود بلاد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها ، قد استوطنه زمان الملك ستة أشهر مقيماً ولو متفرقـة ، أو اتخذه وطناً على الدوام بشرط الاستيطان ، فلا يتبرخص حينئذ ، ولو قصد ذلك من أول السفر لم يقصران لم يبلغ ما بينهما مسافة .

السابع : أن لا يكثر السفر ، فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون إذا صدق الاسم ، بأن يسافر أحدهم إلى مسافة مرتين ، فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم اقامـة عشرة مطلقاً في بلده ، ومع النية في غيره بينها . ولو أقام العـشرة بعدها ثم سافر وجـب القصر ، ويـكفي في العـشرة كونـها ملـقة بحيث لا يتخلـلـها السـفر إلى مـسـافة .

الثامن : استيعاب السـفر لوقـت الأداء ، ولو أدركـ من أولـ الوقتـ قـدرـ الطـهـارـةـ والصلـاةـ حـاضـراـ ولو دونـ محلـ التـرـخصـ ، أوـ منـ آخرـهـ قـدرـهاـ معـ رـكـمةـ أـتمـ .ـ وكـذاـ يـتمـ فـوـائـتـ الـحـضـرـ وـانـ قـضـتـ سـفـرـأـ بـخـلـافـ فـوـائـتـ السـفـرـ وـانـ قـضـتـ حـضـرـأـ .ـ وـانـماـ يـتـحـتـمـ القـصـرـ فـيـ غـيرـ مـسـجـدـ مـكـةـ وـالمـدـيـنـةـ وـجـامـعـ الـكـوـفـةـ وـحـائـرـ الـحسـينـ

(١) في هامش نسخة « ش » : المعتمد الاتمام فيه ، وفي الثالث قوى ، وفي الثاني ان كان التغيير بعد الزوال فكذلك وقبله التردد باق . ع ل .

عليه السلام ، أما فيها فان اتمام الصلاة مع سعة الوقت أفضل ، ويجوز القصر . ولو فاتت في احداهما فالظاهر أن التخيير بحاله ، وان قضت في غيرها فالظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن التخيير ، نعم يترب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصراً ، ويحتاط في الاخرى .

ولو أتم المسافر مع علم المسافة أعاد مطلقاً ، ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك ، لا ان خرج وان قصر . ولو أتم جاهلا بالحكم فلا إعادة في الصلاة والمصوم ، ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة . ولو خرج ناوي المقام عشر الى مادون المسافة وبلغ حد الترخيص : فان عزم على العود والإقامة عشرة مسأفة أتم مطلقاً ، فان عزم على المفارقة قصر بيلوغ محل الترخيص ، أو على العود خاصة فالآقوى الاتمام في الذهاب والبلد ، والمصر في العود . ولو لم يقصد شيئاً ذاهلاً أو متراجداً فوجهان ، ولو خرج كذلك بعزم التردد مراراً والإقامة آخرأ فالاتمام كما سبق .

ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر ، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع بحدها ثلاثين مرة .

الثاني : الخوف :

وهو موجب للقصر أيضاً حضراً وسفراً ، جماعة وفرادي . فان كان العدو في غير جهة القبلة ، وبخاف هجومه على المسلمين ، وفيهم قوة الافتراق فربين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى الامام بالأولى ركعة ، فإذا قام انفردوا وأتموا ، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه في المائنة ، ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول ليسلام بهم . وفي المغرب يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، أو بالعكس ، وهذه الصلاة ذات الرقاع . وان أكملت الصلاة بكل فرقه صحيحة ، والثانية نفل له ، وهي صلاة بطن النخل .

وان كان المdu في جهة القبلة مرئياً يخاف هجومه ، وأمكן الافتراق صفهم صفين وأحرم بهم جميعاً وركع ، فإذا سجد تابعه الأول وحرس الثاني ، فإذا قام سجد المحارسون وحرس المساجدون ، والأولى انتقال كل صف الى موضع آخر . ولو تماكست الحراسة والمسجدود ، أو اختص كل صف بها في ركعة واحدة ، أو اختص بها أحد الصفين في الركعتين ، أو تكثرت الصغوف فترتبوا في المسجود والحراسة أمكן الجواز ، وهي صلاة عسفان .

وان التحم القتال وانتهى الى المسافة ، وتعذر الهيئات السالفة ، صلوا بحسب الامكان رجالاً وركباناً الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ، ويُسجد الراكب على قربوس سرجه أو عرق دابته ، فإن تعذر أوماً ، وكذا الماشي ، والمسجدود أخفض . وينتظر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ، وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ، ومع تعذر الأفعال والأذكار يحتزىء عن الركعة بالتسبيحات الأربع مع النية والتکبير والشهد والتسليم ، ولا يجب الاعادة وان أمن ، ولو كان عادياً بقتاله أو فارأ من الزحف أمكן الوجوب .

وفائنة الخوف تقضى بحسب الامكان قصراً ، وكل أسبابه سواء في قصر الکم والكيف حتى السيل والسبع ، ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزأاً . والموتحل والغريق يتحرىان الممکن من الكيفية ، ولا يقصران الا مع السفر أو الخوف .

الخامس : في الجماعة :

وهي مستحبة في الفرائض ، وتتأكد في الخمس ، وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر ، ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندياً والغدير . وفضلها عظيم لقول النبي صلی الله عليه وآلہ : « صلاة الجمعة تعدل صلاة الفذ بسبعين وعشرين

درجة ^(١) ، والفذ بالذال المعجمة هو الواحد .
وعنه صلى الله عليه وآله : « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فإن الذنب يأخذ القاصية » .
وعن ابن بابويه : من ترك ثلاثة جموع متواتيات من غير علة فهو منافق ^(٢) .
وقد ورد عن الرضا عليه السلام : « ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد
في مسجد الكوفة » ^(٣) ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، وما كثرة جمعه أفضل ،
الا أن يتعطل مسجد قريب بغيبته ، ويجوز في الصحراء ، ولا ريب أن المسجد
أفضل .

شروطها ستة :

أحدتها : بلوغ الامام ، وعقله ، وایمانه ، وعدالته ، وطهارة مواليه ، وصححة
صلاته ظاهراً، وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام ، واتقان القراءة الا مع المماثلة ،
وذكوريته ان أم ذكرأ أو ختنى ، وكونه غير مؤتم . فلا تصح امامسة الصبي وان
بلغ عشرأ الا لمثله في النفل في بعض كلام الأصحاب ، ولا المجنون وان كان
أدواراً الاحوال الافتاتة فيكره ، ولا الكافر والفاشق ، ومنه المخالف ، وكذا ولد الزنا
وان أموا امثالهم .

وطريق معرفة العدالة كما مر ، وصلاة عدلين خلفه . ولا يكفي الاسلام ، ولا
التعويل على حسن الظاهر على الأصح ، والخلاف في الفروع مانع ان أبطل عند
المأموم . وتسمى المرأة النساء . ولو تشا ح الائمة قدم مختار المأمومين ، ومنع
الاختلاف فالآدقة ، فالهاشمي ، فالاقدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالاصبح وجهاً
فالقرعة . والآمير في امارته ، والراتب ، وذو المنزل يقدمون مطلقاً .

١) انظر الوسائل ٥ : ٣٧٠ باب ١ من أبواب صلاة الجماعة .

٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٥ .

الثاني : العود : وأفله اثنان ، الا في الجمعة والعيد مع وجوبها .

الثالث : عدم تقدم المأمور على الامام في الموقف ، والعبرة بالعقب لا بالمسجد ، الا في الجمعة في حول الكعبة ، نثلا يكون المأمور أقرب اليها . وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتقد به ، وهو مالا يتحقق في العادة ، ويجوز العكس مالم يصر في حد العبد المفترط ، وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبيين . ويشترط القرب عادة ولا ينقدر بثلاث مائة ذراع على الأصح ، ومع اتصال الصنوف لا يضر البعد وان أفرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي .

الرابع : نية الاتمام ، فلو تابع بغير نية بطلت ان أخل بما يلزم المفترد ، ويجب تأخيرها عن نية الامام ، فلا يجري المساوقة ، ولا تجبر نية الامامة الا في الجمعة الواجبة ، لكن يتوقف حصول الثواب عليها . ويجب وحدة الامام وتعيينه ولو نوع الاقداء باثنين ، او باحدهما لابعينه لمن يصبح ، ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع لل الاول جاز .

الخامس : مشاهدة المأمور للامام ، او لمن يشاهده من المأمورمين ولو بوسائله فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم ، الا أن تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحال . وليس النهر ، والطريق ، والقصر الحال وقت الجلوس خاصة ، والمخرم ، والظلمة موانع . ولو صلى الامام في محراب داخل ، او مقصورة غير محرومة فصلاة الجانبيين باطلة ان لم يشاهدوا من يشاهده .

السادس : توافق نظم الصلاتين ، فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس . ويجوز في ركعتي الطواف بالاليومية ، وعكسه ، وكذا الفرض بالنفل والنقل بالنفل في مواضع ، وبعض اليومية ببعض ، ومع نقص صلاة المأمور يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ، ولو زادت فله الاقداء في التتمة بمبسوقة من المأمورمين .

ويجب متابعة الامام في الأقوال والاقعات ، فبأيام بالتقدير عمداً ، ولا تبطل إلا أن يركع قبل فراغه من القراءة ، ونسبياناً يرجع فيتبع . وإن زاد ركوعاً : فإن لم يرجع فهو متعمد . والظان كالناسى ، ولو تختلف بركن فأكثر لم تقطع القدوة ويحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية ، فيكره للمأموم القراءة فيهما على الأشهر .

ولو لم يسمع في الجهرية ولا مهممه استحب أن يقرأ ، وبقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها ، ويدرك الركعة بادرها كماً ولو بعد الذكر الواجب على الاصح ، لا ان شك هل أدرك راكعاً أم رافعاً ولو أدركه بعد الركوع أو بعد سجود الاولى وسجد معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ، ولو كانت الاخيرة استأنف بعد النسليم ، ولو كان بعد السجدة كبيرة مقدوباً ، وتتابعه في التشهد ان شاء ، فإن كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استئناف ، والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان الشهد هو الاول تابعه بعد القيام أيضاً .

ويراعى المسبوق نظم صلاته ، فيجعل ما يدركه معه أولها ، وينتظر في الاخير بين التسبيح والفاتحة وان سبع اماماته على الاصح ، ولو كان غير مرضي فلا قدوة ، بل يقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية ، أو مثل حديث النفس ، ويشهد قائماً ويسلم ان اضطر .

ويستحب تسوية الصفو بارتفاع المناكب ، واختصاص الفضلاء بالأول ، ويمنه أفضل ، ويكره تمكين نحو العيد والصيبيان عنه . وإذا اتحد المأموم وكان ذكرأ وقف عن يمين الامام ، وإن تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والختني . ولو أمة النساء لم تقدمهن كجماعة المرأة ، ولو أحقر الامام قطع المستقل نقله ودخل معه ، ولو كان فرعاً نقل النية الى النفل وأتم الركعتين ، ودع فوت الفوات يقطعها استحبابة ، كما لو كان امام الأصل .

ويكره التغافل بعد الاقامة ، ووقت القيام عند قد قامت الصلاة ، وخالفت فوات الركوع بالالتحاق يكبر مكانه ، ويسمجد ان شاء ويلحق بالصف ، وان شاء مشى في رکوعه بشرط عدم فعل كثير ، وأن يكون مكان التكبیر صالحًا للاقتداء ، ويعيد المفرد صلاة مع الجماعة استحياءً ، وكذا الجامع اماماً ومؤتمراً ، ويتخير بين نية الوجوب والندب .

ويكره وقوف المأمور وحده اختياراً ، وتخصيص الامام نفسه بالدعاء .

ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ، ولو نواه لالعذر جاز ، حيث لاتجب الجماعة ، فيبني على ما مضى من صلاته ، فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه ، أو بعدها اجزأاً بقراءة الامام ، أو في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة . وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة في ثوبه أو بدنـه قردد ، أو وجهـه المنع . ولو علمت عقـ من تصلـى مكشوفـة الرأسـ أمكنـ جوازـ الاقـتدـاءـ بهاـ .

ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام أو خاص كالمطر والمرض ، فيصلـيـ في منزلـهـ جـمـاعـةـ . ويـسـتـحـبـ التـأخـيرـ انـ رـجـاـ زـوـالـ العـذـرـ وـاـدـرـاكـ الجـمـاعـةـ ، وـلوـ عـرـضـ لـالـامـامـ قـاطـعـ كـالـحـدـثـ اـسـتـنـابـ ، فـانـ لمـ يـفـعـلـ اوـ عـرـضـ جـنـونـ اوـ مـوـتـ اـسـتـنـابـ المـأـمـونـ ، فـيـنـيـ النـائـبـ عـلـىـ فـعـلـ الـامـامـ وـلوـ فـيـ اـثـنـاءـ القرـاءـةـ .

واما الخاتمة ففي باقى الصلوات :

أما الجمـعـةـ : فـهيـ رـكـعـانـ يـسـقطـ معـهاـ الـظـهـرـ بـشـروـطـ زـائـدةـ عـلـىـ الـيـومـيـةـ :

الامام العادل :

أو من نصبه ، ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة . وفي الغيبة يجتمعون مع الامن ، ووجود نائب الغيبة وهو البجامع للشرائط ، فينرون الوجوب وان لم يتحتم ، ويجزئ عن الظهر . ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة ، فيقدمون من

يتم مع وجود باقي الشرائط ، ولو أحدث قدم من يتم به ، ولا يشرع إنشاء الجمعة
حيثنـد الا أن يستقـيب امام الاصل .

والوقت :

وهو وقت الفضيلة للظهور ، فإذا خرج ولم يأت بها صلـى الظـهـر ، ولو كان
متلبـساً صـحتـ ان اـدرـكـ رـكـعـةـ قـبـلـهـ ، ان شـرـعـ عـالـمـاـ او ظـانـاـ اـدـرـكـهاـ بـشـرـوـطـهاـ عـلـىـ
الـمـشـهـورـ ، ولو صـلـىـ الـظـهـرـ وـهـ مـخـاطـبـ بـهـ لـسـمـ تـصـحـ فـانـ اـدـرـكـهاـ ، وـالـأـعـادـ
ظـهـرـاـ .

والعدد :

وهو خـمـسـةـ أحـدـهـمـ الـامـامـ ، وـيـشـتـرـطـ اـبـتـدـاءـاـ لـادـوـاماـ ، فـلـوـ انـفـضـواـ بـعـدـ التـكـبـيرـ
لـمـ تـبـطـلـ ، وـاـنـ لـمـ يـقـ الاـ وـاحـداـ ، أـمـاـ قـبـلـهـ فـتـسـقـطـ ، وـلـوـ عـادـواـ أـعـادـ المـخـطـبـةـ انـ لـمـ
يـسـمـعـواـ الـوـاجـبـ مـنـهـاـ .

وـاـنـماـ تـعـقـدـ بـالـمـكـلـفـ الذـكـرـ الـمـسـلـمـ وـفـيـ الـعـبـدـ وـاـنـ تـحرـرـ بـعـضـهـ اـذـ اـذـنـ مـوـلاـهـ
وـالـمـسـافـرـ الذـيـ لـاـيـلـازـمـ الـاتـمامـ تـرـدـ أـقـرـبـهـ الـانـقـادـ ، وـلـوـ لـزـمـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ كـالـعـاصـيـ
بـالـسـفـرـ . أـمـاـ الـأـعـمـىـ ، وـالـأـعـرـجـ الـبـالـغـ حـدـ الـاقـمـادـ ، وـالـمـرـيـضـ الـمـتـضـرـرـ بـالـحـضـورـ
أـوـ يـشـقـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ ، وـمـنـ بـعـدـ عـنـ مـوـضـعـ اـقـامـتـهـ باـزـيدـ عـنـ فـرـسـخـينـ ، وـالـمـشـنـغلـ
بـتـجـهـيزـ مـيـتـ ، أـوـ رـعـاـيـتـ مـرـبـضـ ، وـالـخـائـفـ عـلـىـ نـفـسـ أـوـ مـالـ وـلـوـ جـبـسـاـ اوـ غـصـبـاـ
بـيـاطـلـ اوـ بـحـقـ هـوـ عـاجـزـ عـنـهـ ، وـالـمـمـنـوعـ بـمـطـرـ اوـ وـحـلـ شـدـيدـ وـنـحـوـهـماـ : فـاـنـ
حـضـرـواـ قـبـلـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ وـاـنـقـدـتـ بـهـمـ ، الـاـمـرـيـضـ اـذـ تـضـرـرـ بـالـصـبـرـ .

والخطبـتانـ :

بعد الزوال قبل الصلاة ، ويجب القيام فيما مطمناً مع القدرة ، واحتـمالـ كـلـ
واـحـدةـ عـلـىـ لـفـظـ الـحـمـدـللـهـ ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآـلـهـ ، وـالـوعـظـ وـلـاـ يـتـعـينـ لـهـ لـفـظـ ،
وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ خـفـيـفـةـ ، اوـ آـيـةـ تـاـمـةـ الـفـائـدـةـ ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـفـصـلـ

بينهما بجلاسة ، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد . والأحوط اشتراط الطهارة ، ووجوب الاصناف ، وتحريم الكلام في أثنائهم وان لم تبطل . ويجوز كون الخطيب غير الإمام ، وفي اشتراط عدالته نظر .

ويستحب بلاغته ، وكونه منصفاً بما يأمر به ، والارتداء ببرد يمنية ، والاعتماد على شيء ولو عصا ، والتسليم أولاً ، فيجب عليهم الرد ، والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

والجماعة :

فلا تصح فرادي ، ويشترط نية الإمام والمأموم بها ، ولو ادرك المسبوق الإمام راكعاً في المائنة ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ، ولو شرك في ادراكه راكعاً فلا جماعة له .

والوحدة :

وتحقق بأن تكون بين الجمعتين فرنسخ ، فلو قصر بطلت أن اقترنتا بالتحريم ، ويعيدون جمعة ، واللاحقة خاصة أن سبقت أحدهما ولو بها ، ومع السابقة يصلون جميعاً الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادي أو باسم من خارج ومع الشبيه السابق قبل : يصلون الجمعة والظهر ، وهو متوجه ، فيعتبر في الظهر ما سبق .

ويستحب الجهر بالقراءة ، و اختيار الجمعة في الأولى والمناقفين في الثانية ، ويحرم الأذان الثاني زماناً ، والسفر قبلها بعد وجودها ، والبيع وشبهه بعد الأذان وان سقطت عن أحد المتعاقدين وينعقد . ويستحب مؤكداً الغسل أداء من فجر الجمعة الى الزوال ، وقضاء الى آخر السبت ، وتقدیماً من أول الخميس لخائف الاعواز .

ومن زوحم عن سجود الأولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الإمام يسجد معه في ثانية فانياً بهما الأولى لا الثانية فتبطل صلاته ، ولو أهمل قولان اظهراهما الصحة ، ولو تمكنت من المسجدتين بعد قيام الإمام فأتى بهما ثم قام فوجده قد رکع في الثانية جلس حتى يفرغ ، وله أن ينفرد ويتهاجمعة على التقدیرین .

٢٣٦:

السنن الحنفية^{١١} خمس في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر ، وقص الشارب . وخمس في البدن : قص الأظفار ، وحاجي العانة ، والابطين ، والختان ، والاستنجاء . ويجوز الوفرة في الشعر لأن يبلغ شحمة الأذن . ويستحب السواك مؤكداً عند كل صلاة عرضاً - ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبـا^{١٢} والاكتئـال وترأ ، وقلم الأظافـر يوم الجمعة فـمن فـاته فـيـه فـقي يوم الثلاثاء ، ويـجوز مـطلقاً ، ويـكره بالـأسنان .

ويستحب مُؤكداً الخضاب، ويتأكّد للنساء، وقد ورد انه يقلل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستحب منه منكر ونکير، وهو براءة له في القبر. والاستحمام غباً، ويستحب يوم الأربعاء والجمعة، والاكتئاب بالاثمد عند النوم وترأ، والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوماً.

وأما صلاة عيد الفطر والأضحى فيجب بشرط الجمعة على من تجب عليه ، وتسقط عنمن تسقط عنه ، ومع اختلافها تصلى ندباً جماعة وفرادي، وقيل : لاتشرع الجمعة حيثما ، والخطبةان بعدها ، ويستحب ذكر أحكام الفطرة في الفطر ، والأضحية في الأضحى ، والأحوط القيام فيها ، ويعتبر الانحد كالجمعة إلا مع ندينتهما لأحد الفريدين ، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوها .

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات ، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى ، وأربعًا كذلك في الثانية ، ويقفلت بعد كل تكبيرة وجوباً ، ولا يتعين

٢) الغب: أن تذهبن يوماً وتدعوه يوماً. انظر الصحاح ١: ١٩٠ «غب».

له انفظ غير أن المأثور أفضل ، ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير مسبق :
الصلوة ثلثاً بالنصب والرفع .

ويستحب الاصحار بها الا بمحنة ، وخروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة
والوقار ، وذكر الله تعالى ، وقراءة الأعلى في الاولى والشمس في الثانية ، والغسل
والتنظيف ، والتطيب ، ولبس الفاخر ، وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلو ، وبعد
عوده في الأضحى من اضحيته .

والتكبير في الفطر عقب أربع صلوات أوله المغرب ليلة الفطر وهو : الله أكبر
ثلاثاً ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أوانا .
وفي الأضحى عقب خمس عشرة لمن كان بمني فاسكاً على قول ، وعقب عشر
لغيره أولها ظهر ويزيد : ورزقنا من بهيمة الأنعام : ويختير حاضر العيد في حضور
الجمعة لو اتفقا ، سواء القروي وغيره ، وعلى الامام المحضور ، ولو نسي التكبير
أو بعضه وتجاوز محله سجد للسهوا .

وأما صلاة الآيات : فهي ركعتان كالبيومية ، الا أن في كل ركمة خمس ركوعات ،
يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ، فإذا قام قرأ الحمد وسورة ، او بعضها ان
كان أتم السورة ، والا قرأ من حيث قطع ان شاء ، وان قرأ الحمد وسورة او بعضها
بحيث يتم له في الركعة سورة صحيحة على قول قوي ، وهكذا خمساً ، ثم يسجد ،
ويجب في النية تعيين السبب .

وتستحب الجمعة ، والاطالة بقدرها ، وقراءة السور الطوال مع المسعة ، والجهر
بها ليلاً أو نهاراً ، والقنوت على كل مزدوج أو على الخامس والعشر ، وأقله على
العاشر بعد القراءة ، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للفراة ، والتكبير عند
كل رفع ، وفي الخامس والعشر سمع الله لمن حمده ، والبروز تحت السماء ،
والاعادة لو فرغ قبل الانجلام .

وموجبه كسوف الشمس ، وخشوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح والسوداء والصفراء ، لا نحو كسوف الكواكب .

ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى ت تمام الانجلاء على الأقرب ، وفي غيره مدّت السبب ، فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر ، مع أن الوجوب فوري جمعاً بين النافذ واعتبار سعة الفعل ، وتقضى حيث يجب الأداء مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلا ، الا أن يستوعب الاحتراق ، ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوباً ، فان تضيقاً قدّمت الحاضرة ، ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتعل بالحاضرة على قول ، ومع سعتهما يتخير ، وتقديم الحاضرة أفضل .

اما صلاة الطواف :

فركتنان كالاليومية ، لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الان ، فلو منه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه ، ولو نسيهما رجع الى المقام ، ثم الى الحرم ، ثم حيث يذكر ، ولو مات قضاهما الولي . ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ، ويستحب المبادرة بهما ، ولا اداء في نيتهم ولاقضاء .

وقد تقدم في الغسل صلاة الأموات .

وأما الملائم من الصلاة بنذر وشبهه : ويعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ، ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة ، فلو قيد بزمان شخصي - كيوم الجمعة - معين وأنخل به عمداً قضى وكفّر ، والا اتى به موسمًا الى أن يغلب ظن الموت . وتعتبر نية الأداء والقضاء في الأول خاصة ، ولو عين مكاناً انعقد مع المزية لا بدونها على قول .

وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر ، فلو أتى به فيما هو أزيد مزية قبل : يجزئه ، وللناظر فيه مجال ، ولو عين عدداً تعين ، فيسلام بعد كل ركعتين ، ولو قيد

أربعاً بتسليم صحيحة لخمساً ، إلا أن يطاق فينزل على المشروع . ولو اطلق الصلاة وجب ركعتان على الأقوى ، ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتها ما اذن قد ، والا فلا .

وشبه النذر العهد واليمين ، والتحمل عن الغير با جارة ونجوها ، ولاريب في اشتراط العدالة في الأجير ، وعدم فقصان صلاة بقصان صفة ، كالماجز عن ، القيام ، أو عن بعض القراءة . ولو تجدد العجز احتتمل الانفاساخ ، والفسخ والرجوع بالتفاوت ، واضعفها الاجتناء بمقدوره ، وهل هو على الفور^(١) أم على التراخي ؟ لا أعلم فيه تصريحاً ، ويحمل وجوب ما يعد به متشاغلاً .

تتممة :

من الصلاة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار ، وهي كالعيد ، الا القنوت فانه بالاستغفار ، وسؤال الرحمة وتوفير المياه ، ومأثره أفضل . ويستحب في خطبة الجمعة أمر الناس بالمؤبة ، والخروج عن المظالم ، وصوم ثلاثة أولها السبت أو الأربعاء ، والخروج في الثالث حفاة بالسكنية والوقار مع أهل لصلاح والشيوخ والاطفال . وتسهيل المجموعة والجهير بالقراءة ، ويتحول الإمام رداءه من اليمين الى اليسار ، ولو تأخرت الاجابة كرر الخروج ، ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرأ ، ولو كثرت الغيث وخيف منه استحب الدعاء باز الله . ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده .

ومنها صلاة يوم العذير قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركبة الحمد مرة وكلامن الفدرو التوحيد وآية الكرسي الى قوله : «فيها خالدون» عشرأ جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ، ويعرفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت تصافحوا وتهانوا ، وثوابها مائة ألف حجة وعمره ، ويعطى ما يسأل .

(١) الظاهر أن الوجوب على الولي فوري . ع ل .

وبالى الصلوات المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب من أراد فيطلب من هنـاك .

وكل النوافل رکعتان بتشهد وتسليم ، الا الوتر فانها رکعة ، وصلوة الاعرابي فانها أربع رکعات .

ول يكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة ، والحمد لله الذي وفق لانمامها وختم الحسنی في افتتاحها واختتامها ، وأنا أتضرع اليه بخاصةه وخالصته محمد وأطائب عترته ، مع ما أذا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير ، والافتقار الى وجوده المطلق في الجليل والحقير ، أن يجعل ما يبقى من أيام هذه المهلة مقصوراً على مافيه رضاه ، مصروفاً فيما يحبه ويرضاه .

وفرغ من تسويدها مؤلفهما العبد المذنب الجانبي علي بن عبدالعالی ، وسط نهار الخميس تقوياً الى الله ،عاشر شهر جمادی الاولی سنة سبع عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية عليه أفضـل الصلة واكمـل التحـية بمشهد سیدي ومولـاي ثـامـنـةـ الـاطـهـارـ أبيـ الـحسـنـ عليـ بنـ مـوسـىـ الرـضاـ عـلـيـ وـعـلـيـ آـبـائـهـ وـأـوـلـادـهـ الـمـعـصـومـينـ أـفـضـلـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ حـامـدـاـ وـمـصـلـيـاـ .

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه فستعين

بعد حمد الله على سوابع نعمة الغامرة^(١) ، والصلوة والسلام على حبيبه محمد وعترته الطاهرة، فقد طال تكرارسؤال المترددين الي عن حال شرعية صلاة الجمعة في هذه الأزمان ، التي مني أهلها بغيبة الإمام عليه صلوات الله الحي القيوم ، وانها على تقدير الشرعية ما الذي يعتبر اصحتها واجزائها عن صلاة الظهر ، وأظهروا عندي في مرات^(٢) كثيرة أن الناس في ذلك كالمحيرين لا يدركون ما يصنعون ، ولا يعلمون أي طريق يسلكون . فلما رأيت أن الأمر قد فاقم ، والخلف والخلاف قدراكم سالت الله الخيرة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسالة ، على وجه أرجو من التوفيقات الالهية أن ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس ، متضرعاً اليه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وموجبة ثوابه الجسيم ، وحين أجلت الرؤبة في ما لا بد منه لايضاح الصواب خطر لي أن أضعها على ثلاثة أبواب :

(١) النمر : الماء الكبير ، الصحاح ٢ : ٧٧٢ « غمر » .

(٢) نى « ش » : مراتب .

الباب الاول

في المقدمات ، وهي ثلاثة :

الأولى :

اختلف علماء الأصول في أن الوجوب إذا رفع هل يبقى الجواز أم لا؟ وتحrir محل النزاع : أنه إذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محل ، ثم رفع بدليل آخر عن ذلك المحل هل يبقى الجواز ثابتاً فيه ، حيث أن الدليل الدال على الوجوب دل على شيءين : الوجوب ، والجواز ، والدليل الرافع له إنما يرفع الوجوب خاصة؟ بكل من القولين قال جمع من العلماء :

أما القائلون ببقاء الجواز^(١) فاحتجو بأن المقتضي للجواز موجود، والمانع منه منتف فوجب القول بتحققه .

أما الأول: فلان الأمر الدال على الوجوب متحقق، لأن المفروض، والوجوب ماهية مركبة من الأذن في الفعل والمنع من الترك، فيكون مقتضاياً لهما ضرورة كون المقتضي للمركب مقتضاياً لكل جزء من أجزائه ، لامتناع تتحقق المركب من دون تحقق الأجزاء .

وأما الثاني: فلان الموانع كلها مقتدية بحكم الأصل ، ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية، لأنه إنما يقتضي رفع الوجوب الذي قد عالمت تركه من الجزأين، ورفع المركب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدهما، فهو أعم من كل منها ، والعام لا يدل على خاص معين، فإذا لادلة لرفع الوجوب

(١) ذهب إليه جمع من الأصوليين منهم : محب الله بن عبد الشكور في فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والقاضي البيضاوي في منهاج الأصول المطبوع بمتن الإبهاج في شرح منهاج ١ : ١٢٦ . ولمزيد الاطلاع انظر : القوانين للميرزا أبو القاسم القمي

على رفع الجواز .

قيل عليه : بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز ، لأن رفع المركب قد يكون برفع الجزأين معاً ، والمقتضى منسوخ فلا يقطع ببقاء مقتضاه .

ورد : بأن بقاء الجواز متتحقق لتحقق مقتضيه أولاً ، والأصل استمراره فلا يرفع بالاحتمال ، والمنسوخ إنما هو الوجوب لا نفس الأمر المقتضي للجواز ، فلا يقطع بعدم بقائه ، للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك ، وعدم القطع ببقاء مقتضي الأمر غير قادر ، لأن المدعى ظهور بقائه لا القطع به .

والتحقيق : أن جواز المدلول عليه بالأمر الدال على الوجوب هو الجنس – أعني : الادن في الفعل – لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين ، وذلك أمر كلي لا تحقيق له الا في ضمن فرد من أفراده الأربع ، أعني : الوجوب والنذب والكرامة والاباحة . وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المدلول عليه بالأمر ضمناً ، لامتناع تحقق الكلي لا في ضمن فرد من أفراده . والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يدل عليه دليل أصولاً ، إذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته ، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته فينتفي بحكم الأصل ، وحيثئذ فيقطع بانففاء ذلك الجواز .

إذا عرفت ذلك فقوله في الجواب : (بقاء الجواز متتحقق لتحقق مقتضيه) ان أراد به : الجواز الذي هو الأمر الكلي فهو فاسد ، لأن بقائه بعد انففاء الوجوب ممتنع ، لأن تتحققه إنما كان ضمناً ، وذلك يقتضي بقائه بعد انففاء الجزء الآخر ، بل انففاء ذلك الجزء يقتضي انففاء ان لم يدل دليل على تقييده بجزء آخر ، والفرض أن لا دليل يدل على ذلك أصلاً .

وان أراد الجواز بالمعنى الآخر فظاهر بطلانه .

وأما القائلون بعدم بقاء الجواز^{١)} فاحتجوا بأن الجواز الذي هو جزء من

١) منهم : الشيخ حسن بن ذيんだش الشهيد الثاني في معلم العلماء وملاذ المجتهدين :

مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعم كما عرفت ، لارتفاع ذلك في الأخص ، ونقومه بالفصل الذي هو المنع من الترك ، فإذا ارتفع ارتفاع لاستحالة بقائه منفكاً عن فصل .

قيل عليه: نمنع استلزم ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لنقومه بفصل عدم المنع من الترك ، لأن ارتفاع المنع من الترك - الذي هو فصل الوجوب - يقتضي ثبوت عدم المنع منه ، فيقوم به الجنس لاحتياجه إلى فصل ما ، لا إلى فصل معين .
وجوابه : إن ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كل من الجزأين ، وقد يكون برفع الحرج بالترك خاصة . فارتفاعه أعم من كل منهما ، ولأدلة للعام على الخاص ، فلم يتحقق فصل عدم الحرج بالترك ، وحكم الأصل يقتضي نفيه فينتفي الجواز ، وهذا هو الحق .

المقدمة الثانية :

انفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه المدل الإمامي الجامع لشروط الفتوى ، المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية قائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً - فيجب التحاكم إليه ، والانقياد إلى حكمه ، وله أن يبيع مال المتنبئ من أداء الحق أن احتياج إليه ، ويلبي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام .

٩٠ ، وأبو حامد محمد بن محمد العزازى فى المستصفى من علم الاصول ١: ٧٣ ، ومحمد بن نظام الدين محمد الانصارى فى فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١: ١٠٣ ، والعلامة الحللى فى نهاية الاصول (مخطوط) البحث الرابع أحكام الوجوب ورقة ٩١ ، وعلى بن عبد الكافى السبكى فى الإيهاج فى شرح المنهاج ١: ١٢٦ ، ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا أبو القاسم القمى ١: ١٢٧ .

والأصل فيه مارواه الشيخ في التهذيب بأسناد الى عمر بن حنظلة ، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : « أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمتنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف علينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، وإذا اختلفوا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما » ^(١) ، وفي معناه أحاديث كثيرة ^(٢) .

وقد استخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه ، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً (سيأتي بيانها إنشاء الله تعالى في آخر الرسالة) ^(٣) .

والمقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام ، ناتب عنهم في جميع مالليابة فيه مدخل بمقتضى قوله : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذه استنابة على وجه كلي . ولا يقتدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا تكون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت كما ورد في حديث آخر ^(٤) .

١) التهذيب ٦ : ٣٠١ : ٨٤٥ حديث .

٢) انظر : الفقيه ٣ : ٢ حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٢١٩ : ٥١٦ حديث .

٣) في نسخة « ض » : من أراد معرفتها فليرجع إلى مصانها من كتب الأصحاب .

٤) عوالى الالى ١ : ٤٥٦ : ١٩٧ : ٢٩٨ : ٩٨ حديث ٢٧٠ وفيه : قال صلى الله

عليه وآله : « حكمى على الواحد حكمى على الجماع » . وروى الترمذى فى منه ١٥١ : ٤ كتاب السير (٢٢) باب ماجاه فى بيعة النساء (٣٧) حديث ١٥٩٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » ، ورواه المدارقطنى

المقدمة الثالثة :

يشترط لصلاحة الجمعة وجود الامام المعصوم أو نائبه ، وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة ، ومن نقل الاجماع على ذلك من متأخري أصحابنا : المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر^(١) ، والعلامة المتبحر جمال الدين ابن المطهر في كتبه كالذكرة^(٢) وغيرها^(٣) ، وشيخنا الشهيد في الذكرى^(٤) ، وبعد التتبع الصادق تظهر حقيقة ما نقلوه ، والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة – وكذا الخلفاء بعده – كما يعين للقضاء^(٥) ، وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة ، وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار ، فمخالفته خرق للاجماع . وينبه على ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من عدة طرق ، منها رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ومدعى حقاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب العدد بين يدي الامام »^(٦) ، وفي

في ستة^(٧) : ١٤٧ حديث ١٦ كتاب المكاتب (النواذر) ، والشوكاني في نيل الاوطار^(٨) ، والشهيد في الأربعون حدثياً^(٩) : ٢٣ .

(١) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٢) الذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣) تحرير الاحكام ١ : ٤٣ ، متهى المطلب ١ : ٣١٧ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٣ .

(٤) الذكرى : ٢٣٠ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٢٣ ، مصنف ابن شيبة ٢ : ٢١٣ ، كنز العمال

٧ : ٦٠٠ : ٤٥٣ حديث ٦ .

(٦) روى الشيخ الصدوقي رحمة الله في الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، ومدعياً حق ، وشاهدان ، والذى يضرب العدد بين يدي الامام » .

وروى الشيخ الطوسي رحمة الله في النهذيب ٣ : ٧٥ حديث ٢٠٠ ، والاستبصار ١٨ : ٤١ .

هذا دلالة على اشتراط الامام . قال في التذكرة : ولأنه اجماع أهل الأعصار ، فإنه لا يقيم الجمعة في كل عصر إلا الأئمة^{١)} .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا كلام بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه ، انما الكلام في اشتراط كون النائب منصوباً بخصوصه أو يكفي نصبه ولو علي وجه كلي حيث يتغدر غيره ، وأكثر الأصحاب على الثاني ، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله .

الباب الثاني

اختلف أصحابنا في حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام على قولين بعد انعقاد الجماعة منهم ، ومن كافة أهل الاسلام على وجوبها بشرطها حال ظهوره^{٢)} :

الاول :

القول بجواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط ، وهو المشهور بين الانبياء ، وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف^{٣)} ، وأبو الصلاح^{٤)} ، والمحقق في المعتبر وغيره^{٥)} ، والعلامة في المختلف وغيره^{٦)} ، وشيخنا الشهيد^{٧)}

حديث ١٦٠٨ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » .

١) التذكرة ١ : ١٤٤ .

٢) في « ش » وجوده .

٣) النهاية : ١٠٧ ، الخلاف ١ : ٦٧٦ مسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة .

٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .

٥) المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ٩٨ ، المختصر النافع : ٣٦ .

٦) المختلف : ١٠٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٤ .

٧) الذكرى : ٢٣١ .

وجمع من المتأخرین^(١) ، وهو الأقوى ، وتدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »^(٢) ، ووجه الدلالة : أنة عاق الامر بالسعى الى الذكر المخصوص ، وهو الجمعة أو الخطبة اتفاقاً بالنداء للصلوة وهو الاذان لها ، وليس النداء شرطاً اتفاقاً ، والامر للوجوب كما تقرر في موضعه ، فيجب السعي لها حينئذ ، ووجوبه يقتضي وجوبها ، ولاريب أن الامر بالسعى إنما هو حال اجتماع الشرائط من العدد والخطبيين وغيرهما .

فإن قيل : المدعى هو شرعية الجمعة حال الغيبة ، والآية إنما تدل عليها في الجملة فلا يثبت المدعى .

قلنا : لا ريب أن المراد بالأمر هنا التكرار وان لم يكن مستفاداً من لفظ الأمر فإنه لا يدل بنفسه على وحدة ولا تكرار ، اذ هو مستفاد بدليل من خارج ، للاجماع على أنه لا يكفي للامتنال في الجمعة فعلها مرة أو مرات بل دائمأ ، وذلك يتناول زمان الغيبة .

فإن قيل : المدعى جواز فعل الجمعة زمان الغيبة ، والذي دل عليه دليلكم هو الوجوب مطلقاً المقتضي لوجوبها حينئذ .

(١) قال السيد محمد جواد الحسيني العاملى فى مفتاح الكرامة ٣ : ٦٢ : وأما القول الرابع وهو الوجوب تخياراً من دون اشتراط الفقيه ، ويعبّر عنه بالجواز تارة ، وبالاستجابة أخرى فهو المشهور كما في التذكرة وغاية المراد ، ومذهب معظم كما في الذكرى ، والأكثر كما في الروض والمقدّس العلية والماحوذية ورياض المسائل ، وهو خيرة النهاية والمبسوط والمصباح وجامع الشرائع والشائع والنافع والمعتبر والتخلص وحواشى الشهيد والبيان وغاية المراد كما سمعت ، والموجز الحاوی والمختصر وتعليق الارشاد والميسرة والروض والروضة .

قلنا: ليس المراد بالجواز هنا معناه الاختص وهو ما استوى طرفاً فعلاه وتركه لامتناع ذلك في العبادات، فإن العبادة تستدعي رجحانها لتفعل كونها قربة، وكون الأخلاص معتبراً في نيتها والثواب متربياً على فعلها، وإنما المراد به معناه الأعم - أعني مطلق الاذان في الفعل شرعاً - وذلك جنس للوجوب والندب وقسميهما.

فإن قيل : أي الأقسام الأربع مراد ؟

قلنا : معلوم انتفاء الاباحة والكرامة وكذا الندب ، للاجماع على أن الجماعة حيث تشرع تجزئ عن الظاهر ، ويتحقق التبعيد بهما معاً، لامتناع الجمع بين البدل ومبدلها ، فلم يبق الا الوجوب التخييري بينها وبين الجماعة ، فالجواز المدعي في معنى الوجوب .

فإن قبل : لم آثرتم التعبير بالجواز على الوجوب ؟

قلنا: لوجهين:

أحد هما : ان التعبير بالوجوب يوهم اراده المحم .

والثاني: أن مناط الخلاف هو الشرعية حالتذ وعدمها ومعنى الشرعية: الأذن في الفعل شرعاً، فإذاً مناط الخلاف هو المجوز وعدمه، فلو عبر بغierre لم يقع الموضع.

فان قيل : قد عبر بعض الفقهاء باستحباب الجمعة حال الغيبة .

فَلَنَا: هُوَ صَحِيفٌ وَانْ كَانَ التَّعْبِيرُ بِالْجُوازِ أَوْلَى، لَمَّا نَبَهَنَا عَلَيْهِ، وَوَجَهَ الصَّحَّةُ:
أَنَ الْوَجْبَ التَّخْيِيرِيَ لِإِنْفَاقِهِ الْاسْتَحْبَابِ الْعَيْنِيِ، لَمَّا أَحَدَ فَرْدِيُ الْوَاجِبِ قَدْ يَكُونُ
أَفْضَلُ مِنَ الْفَرْدِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ مُسْتَحْسِنًا بِالنَّسْتَهِيَّةِ، فَيَسْتَحْسِنُ اخْتِيَارُهُ .

فإن قيل : دليكم يقتضي الوجوب العيني المحتمي ، والمدعى هو الوجوب التخييري فلم يتلاقيا .

قلنا: أجمع علماؤنا الإمامية رضوان الله عليهم طبقة بعد طبقة ، من عصر أمتنا

عليهم السلام الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام و عدم تصرفه و نفوذ احكامه ، ولعل السر فيه أن اجتماع الناس كافة في مكان واحد لفعل الجمعة - كما هو الواجب في كل بلد - مناط النزاع والتجاذب ، فممع عدم ظهور الامام و نفوذ احكامه ربما كان مثار الشر والفساد فالم بحسن الأمر به مطلقاً .

ويومئ الى ذلك ما رواه طلحة بن زيد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: « لا جمعة الا في مصر تقام فيه المحدود »^(١) وان كان في الحديث ضعف ، وحيث كان كذلك لم يكن عموم الآية بالوجوب الحتمي في الأزمان الشامل لزمان الغيبة المستفاد من التكرار ، الذي دل الاجماع على كونه مراداً بالأمر ثابتاً ، بل الثابت عمومها مطابق الوجوب الصادق بالوجوب الحتمي حالتهذ وهو المدعى .

واعتراض شيخنا في شرح الارشاد على الاحتياج بالآلية على جواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها : بأنه يتحمل أن يراد بـ « نودي » : نداء خاص ، وقربيته الأمر بالسمعي^(٢) . يعني : يتحمل ارادة النداء حال وجود الامام عليه السلام بقرينته الأمر بالسمعي الدال على الوجوب في زمان الغيبة .

وجوابه: ان الوجوب ثابت في زمان الغيبة وغيره كما قررناه ، لأن الوجوب التخييري وجوب فلا اشكال .

الثاني : الأخبار : فمنها صحيحة زرارة ، قال : حدثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أن أنه يريد أن نأتيه ، فقالت: نفذوا عليك ، فقال : « لا ، إنما عنيت عندكم »^(٣) .

١) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٩ ، الاستبصار ١: ٤٢٠ حديث ١٦١٧ .

٢) غاية المراد : ٢٦ .

٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١: ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

ومنها موثقة زرارة ، عن عبد الملك ، عن الباقي عليه السلام قال : « مئذك يهلك ولسم يصل فريضة فرضها الله » ، قال : قلت : كيف أصنع ، قال : قال : « صلوا جماعة » ^(١) يعني الجمعة .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة » ^(٢) .

ومنها صحيحة منصور ، عن الصادق عليه السلام قال : « يجمع القوم بيوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يغدر الناس فيها الاخمسة » ^(٣) الحديث .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الحديدين الاولين : بأنه يجوز استناد الجواز فيما الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب ، لانه من باب المقدمة . قال : ونبه عليه العلامة في نهايةه بقوله : لما أذنا لزرارة وعبدالملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام ^(٤) .

وجوابه : ان تجويز فعل او ايجابه من الامام عليه السلام لأهل عصره لا يكون مقصوراً عليهم ، لأن حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن القصر : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، فان ذلك غير مقصور على السائل ، ولا على اهل عصره قطعاً ، فتجويز الامام عليه السلام فعل الجمعة لأهل عصره مع عدم نفوذه أحكاماً وتصرفاته يكون اذناً لهم ولغيرهم ، ولا يلزم الى نصب نائب من باب المقدمة كما ذكره ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ ، حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ ، حديث ١٦١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ ، حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ ، حديث ١٦٠٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ ، حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ ، حديث ١٦١٠ .

(٤) النهاية ٢ : ١٤ ، غاية المراد : ٢٦ .

لأنه حينئذ لا يكون خاصاً ، والعام غير متوقف على نصبهم ، لما عرفت من أن الإمام قد نصب نائباً على وجه العموم بقوله عليه السلام : « فإني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذا لا يختلف فيه عصره وعصرنا .

ويظهر من قول زارة رحمة الله : حتنا أبو عبدالله عليه السلام ، ومن قول الباقي عليه السلام لعبد الملك : « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ! » أن ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي العيني ، وإن كان قوله عليه السلام : « فريضة فرضها الله تعالى » بدل على الوجوب في الجملة ، وما ذاك إلا لأن زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان ، لاشتراكتهما في المنع من التصرف وتنفيذ الأحكام الذي هو المطلوب الأنصي من الإمام ، ولو لا ذلك لم يكن نصبه للحاكم حينئذ متناؤلاً لعصرنا وما قبله وما بعده ، وأي فرق بين الحكمين حتى يجعل أحدهما مقصوراً على عصره عليه السلام والآخر عاماً في كل زمان ؟

وعند التأمل الصادق لهذهين الحديثين تتضح دلالتهما على مشروعية فعل الجمعة وإن لم تجب حتماً ، إذ لو كان الوجوب حتماً لكان حقه أن يأمر ويزجر وينكر على النار كين كمال الانكار . والعجب أن الأصحاب لم يقتروا نصب الحاكم على الوجه الذي عرفته على من سمع ذلك في زمنهم عليهم السلام ، واعتبروا بعمومه لكل زمان ، وهذا اختلفوا وصار بعضهم إلى تجويز قصر الأذن على أهل عصرهم عليهم السلام ! واعتراض رحمة الله على الحديثين الآخرين بأنهما مطلقاً ، والمطلق محول على المقيد ^١ .

وجوابه : القول بالوجب ، فإنهما مقيدان بوجود الإمام أو من يقوم مقامه ، فيدلان حينئذ على مطلق وجوب الجمعة مع الشرائط المذكورة وإن تتحتمت مع ظهوره عليه السلام ، أما عرفت سابقاً من انتفاء الوجوب الحتمي حال الغيبة باجماعنا .

الثالث : استصحاب الحال ، فإن الأجماع من جميع أهل الإسلام على وجوب الجمعة^(١) حال ظهور الإمام عليه السلام بشرط حضوره أو نائبه ثابت ، فيستصحب إلى زمان الغيبة إلى أن يحصل الدليل الناقل وهو منتف .
فإن قيل : شرط ظهور الإمام فيتنفي .

قلنا : ممنوع ، ولم لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب ، فيختص بالانففاء بانفائه .

فإن قيل : يلزم بحكم الاستصحاب القول بالوجوب العيني .

قلنا : هناك أمران ، أحدهما : أصل الوجوب في الجملة ، والثاني : تحتمه وتعين الفعل ، والذي يلزم استصحابه هو الأول دون الثاني ، لما عرفت من أن تحتم الوجوب مشرط ظهور الإمام اجتماعاً منا ، فإذا انفهى شرط كيف يستصحب .
فإن قيل : فيلزم بمقتضى الاستصحاب شرعية الجمعة حال الغيبة وإن لم يكن من له الولاية حاضراً .

قلنا: لم ينعقد الأجماع على وجوبها حال ظهوره عليه الإسلام مطلقاً، بل يشرط حضوره أو نائبه اجتماعاً منا، فهذا هو الذي يلزم استصحابه دون ما عداه ، وبزيده بياناً أن اشتراط الجمعة بالأمام أو نائبه اجتماعي كما عرفت ، فإن كان شرط الصحة ظاهر ، وإن كان شرط الوجوب فإذا انفهى لم يلزم بقاء الجواز كما عرفته ، على أن بقاء الجواز هنا لم يعقل وإن جوزناه في مواضع أخرى ، لأن الجواز الثابت هو الجواز بالمعنى الأخص ، لأن الفصل المقيد للجنس - وهو عدم المراج الذي يقتضي فصل الوجوب - لا يستلزم رجحانه ليصدق الاستصحاب ، لعدم استناد الأعم الأخص ، ولا نفأهه بالأصل وبانففاء ما يقتضيه ، والجواز بالمعنى الأخص لا يتضمن مع العبارة .

(١) في نسخة «ش» : وجوب الجمعة في الجملة .

واعلم أن شيخنا الشهيد قال في شرح الارشاد بعد أن اعترض على دلائل المجوز بن بما حكيناه سابقاً : والمعتمد في ذلك أصالة الجواز ، وعموم الآية ، وعدم دليل مانع ^{١)} .

هذا كلامه ، وهو استدلال عجيب ، فان أصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات ، اذكون الفعل قربة وراجحاً بحيث يقعد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع ، وبذاته يكون بدعة ، واما الآية فلا عموم لها ، واطلاقها مقيد بحصول الشرائط باتفاق أهل الاسلام ، ومن الشرائط حضور الامام أو نائبه اجمعأً منا ، وأما عدم الدليل المانع فلا يتضمن الجواز ، اذ لا بد من كون المجوز موجود .

القول الثاني :

المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفي شرعيتها ، وهو المتفق عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ظاهراً ^{٢)} وعن سلار ^{٣)} وابن ادريس صريحاً ^{٤)} ، واختاره العلامة في المتنى ^{٥)} وقال في الذكرى : انه متوجه بعد أن أفتى بالجواز ^{٦)} ، وذلك ينفي اضطراب كلامه في حكمها ، واحتتجوا على ذلك بوجوه :

الأول : شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لذلك اتفاقاً ، وفي حال الغيبة الشرط متوفى الانعقاد ، لامتناع ثبوت المشرط مع انتفاء الشرط .

وأجاب في المختلف بمنع الاجماع على خلاف صور النزاع ، وبالقول

١) غایة المراد : ٢٦

٢) جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى :

٠ ٢٢٢

٣) المراسيم : ٧٧

٤) السرائر : ٦٣

٥) متنى المطلب ١ : ٣٣٦

٦) الذكرى : ٢٣١

بالموجب، فإن الفقيه المأمور منصوب من قبل الأئم ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس^(١).

لایقال : الفقيه منصوب للحكم والفتاء ، والصلة أمر خارج عنهم .
لأننا نقول : هذا في غاية السقط ، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية ، كما علمناه في المقدمة .

الثاني : إن الظاهر ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ المكالف إلا بفعلها .
وأجاب أيضاً بأن اليقين مختلف بما ذكرناه ، يعني من الدلائل الدالة على مشروعيية الجمعة^(٢).

وأجاب في شرح الارشاد بأنـه يكفي في البراءة الفتن الشرعي ، والا لزم التكليف بما لا يطاق^(٣) . وفي هذا الجواب اعتراف بوجوب الظاهر ، والأولى في الجواب منع تيقن وجوب الظاهر في محل النزاع ، وكيف وهو المتنازع ؟ ! فيكون الاحتجاج به مصادرة .

الثالث : ذكره شيخنا في الذكرى فقال – بعد أن حکى القول بالمنع ودليل القائلين به – وهذا القول متوجه ، واللازم وجوب العيني ، وأصحاب القول الأول – يعني المجوزين – لا يقولون به^(٤) .

وحاصمه : انه لو جاز فعل الجمعة حال الغيبة – كما قال المجوزون – لزم وجوبها عيناً فلا يجوز فعل الظاهر ، والثاني باطل باتفاقنا .

وببيان الملازمة : ان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب عيناً ، فإن

١) المختلف : ١٠٩ .

٢) المختلف : ١٠٩ .

٣) غاية المراد : ٢٦ .

٤) الذكرى : ٢٣١ .

اعتبزت ادلالتها لزم القول بالوجوب، ولأن الجماعة لم تشرع الا واجبة عيناً، فهــى ســاعــ فعلها لــزم وجــوبــها كذلك .

هــذا اــقصــى ما يــقال في تــوجــيهــهــ ، وــضــعــفــ هــذــا الــاســتــدــلــالــ أــظــهــرــ منــ أنــ يــحــتــاجــ إــلــىــ الــبــيــانــ ، فــإــنــ الدــلــائــلــ الدــالــةــ عــلــىــ الــجــواـزــ دــالــةــ عــلــىــ الــوــجــوــبــ فــيــ الــجــمــلــةــ لــأــعــلــىــ الــوــجــوــبــ عــيــنــاــ ، وــنــحــنــ نــقــوــلــ بــمــوــجــيــهــ ، وــكــوــنــ الــجــمــعــةــ لــمــ تــشــرــعــ الاــ وــاجــبــةــ عــيــنــاــ يــســ

أــمــرــاــ زــائــدــ عــلــىــ مــحــلــ النــزــاعــ فــالــمــطــالــبــةــ بــالــبــيــانــ بــحــالــهــاــ .

فــاــنــ قــيــلــ : الــمــتــبــادــرــ مــنــ الــوــجــوــبــ هــوــ الــعــيــنــيــ لــاــ التــخــيــرــيــ .

قلــناــ : اــنــ اــرــيــدــ كــوــنــهــ لــاــيــســتــعــمــلــ فــيــ حــقــيــقــةــ فــعــلــوــمــ بــطــلــانــهــ ، وــاــرــيــدــ كــوــنــعــيــنــيــ اــكــثــرــ فــيــ الــاســتــعــمــالــ فــمــســلــمــ ، اــكــنــ ذــلــكــ لــاــيــمــنــعــ مــنــ الــحــمــلــ عــلــيــهــ ، عــلــىــ اــنــ نــحــمــلــهــ عــلــىــ الــوــجــوــبــ فــيــ الــجــمــلــةــ أــعــمــ مــنــ كــلــمــنــهــماــ ، وــهــوــ الــمــوــضــوــعــ الــحــقــيــقــيــ وــحــيــثــذــ فــيــقــمــ الــمــرــادــ ، لــاــســيــمــاــ وــقــدــأــجــمــعــنــاــ عــلــىــ اــمــتــنــاعــ اــرــادــةــعــيــنــيــ ، لــاــجــمــاــعــ عــلــىــ نــفــيــهــ حــالــعــيــةــ ، وــصــحــيــحــةــ زــرــارــةــ^(١) وــمــوــنــقــةــ عــبــدــالــمــلــكــ^(٢) تــبــهــانــ عــلــىــ ذــلــكــ .

وــاعــلــمــ أــنــ مــنــ الــاصــحــابــ مــنــ بــنــىــ الــقــوــلــينــ فــيــ الــمــســأــلــةــ عــلــىــ أــنــ الــإــمــامــ هــلــ هــوــ شــرــطــ الصــحــةــ أــوــ شــرــطــ الــوــجــوــبــ ؟ــ فــاــنــ أــصــلــ الــاشــتــراــطــ لــاــخــلــافــ فــيــهــ ، فــاــنــ كــاــنــ شــرــطــ الصــحــةــ اــمــتــنــعــ فــعــلــ الــجــمــعــ حــالــعــيــةــ كــمــاــ يــقــوــلــ اــبــنــ اــدــرــيــســ^(٣) وــالــجــمــاعــةــ^(٤) ، وــاــنــ شــرــطــ الــوــجــوــبــ لــمــ يــمــتــنــعــ ، اــذــالــازــمــ اــنــقــاؤــهــ حــيــثــذــ هــوــ الــوــجــوــبــ خــاصــةــ ، وــأــوــلــ مــنــ أــشــارــ إــلــىــ هــذــاــ الــبــنــاءــ شــيــخــنــاــ الشــهــيدــ فــيــ الذــكــرــيــ ، فــاــنــهــ قــالــ .ــ بــعــدــ حــكــاــيــةــ القــوــلــ بــالــمــنــعــ

أــشــارــ إــلــىــ هــذــاــ الــبــنــاءــ شــيــخــنــاــ الشــهــيدــ فــيــ الذــكــرــيــ ، فــاــنــهــ قــالــ .ــ بــعــدــ حــكــاــيــةــ القــوــلــ بــالــمــنــعــ

عــنــ اــبــنــ اــدــرــيــســ وــالــجــمــاعــةــ .ــ وــهــوــ القــوــلــ الثــانــيــ مــنــ الــقــوــلــينــ ، بــنــاءــاــ عــلــىــ أــنــ اــذــنــ

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

(٣) السرائر : ٦٣ .

(٤) السيد المرتضى فى جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأولى : ٢٧٢ ، وسلام فى المراسم : ٧٧ ، والعلامة فى المنتهى ١ : ٣٣٦ .

الامام شرط الصحة وهو مفقود^(١).

وبناءه تلميذه المقداد في شرح النافع قال فيه : ومبني الخلاف أن حضور الامام هل يشترط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الأول، وبباقي الاصحاب على الثاني وهو أولى ، لأن الفقيه المأمون كما تفتذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٢) ، هذا كلامه.

وما أشار إليه شيخنا من البناء لا يخلو : أما أن يراد بالاذن فيه : الاذن مطلقاً، أو الاذن المخاص وهو الصادر من الامام عليه السلام لشخص معين . وال الأول منظور فيه ، فإن اذن الامام في الجملة متى ثبت كونه شرطاً للجمعة لزم عدم مشروعيتها باتفاقه ، سواء كان شرطاً لصحتها أو لوجوبها ، أما اذا كان شرط الصحة ظاهر، وأما اذا كان شرط الوجوب ، فلأن انتفاء الوجوب لانتفاء الشرط لا يلزم منه ثبوت الجواز لوجوه :

الاول : ما سبق بيانه في المقدمة من أن الوجوب اذا رفع لا يبقى الجواز .

الثاني : ان الجواز^(٣) بمعنى الاباحة لايتصور في العبادة، واثبات الاستحباب بغير مثبت باطل ، ومع ذلك لاقائل بوحدة منها من أهل الاسلام .

الثالث : ان وجوب الجمعة اذا اختص بحال الاذن اقتضى كون الدلائل الدالة على فعلها مختصة بحال الاذن ، لبطلان ما خالفها، وحيثنة فحال عدم الاذن لا يدل عليه بوجوب ولا اباحتة ، فلا يقال فيه ارتفع الوجوب فيبقى الجواز ، لأن معناه الوجوب والجواز يعبر اتحاده ليتأتى فيه ذلك ، وهو متفق هنا . وأيضاً فان بناء الجواز حال الغيبة على الاذن في الجملة شرط الوجوب لا يستقيم ، لأن ذلك يقتضى الوجوب حال الغيبة ، لتحقيق الشرط بوجود الفقيه ، ولا قائل به .

١) الذكرى : ٢٣١

٢) التسقح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

٣) في « ش » : الوجوب .

فإن قيل : بجاز أن يكون المراد بالوجوب المشروط بالأمام هو العيني ، فإذا انتفى لانتفاء الشرط لم يلزم انتفاء الوجوب التخيري .

قلنا : لا يلزم انتفاءه إذا ثبت إلا أنه لا ثبت له حينئذ ، لأن الوجوب العيني إذا جعلت دلائل وجوب الجمعة من الآية والحديث مقصورة عليه لسم يمكن على مساواه دليل .

فإن قيل : يمكن أن يراد بآلية والحديث الوجوب العيني في حال ظهور الإمام ، والتخييري في حال غيبته .

قلنا : يمتنع فهم ذلك من اللفظ ويقبح ارادته منه ، ومع ذلك ف مجرد إمكان ارادته عقلاً لا يقتضى ارادته .

وأقصى ما يقال في تفسير الآية : إن الأمر أباً أن يكون الوجوب العيني ، أو الوجوب في الجملة أعم منه ومن التخييري ، ولما دل الأجماع على نفي العيني زمان الغيبة امتنع حمل الآية عليه ، وتعين الحمل على الوجوب في الجملة .

وأيضاً فإن بناء القول بالمنع من الجمعة حال الغيبة على كون الأذن مطلقاً - وإن لم يكن على وجه خاص - شرط الصحة لا يستقيم ، لأن هذا البناء يقتضي الجواز حال الغيبة ، وقد عرفت أن الفقيه المأمون الجامع للشراط مأذون له بوجه كلي ، وكيف يبني الشيء على ما ينافيء ؟ هذا إذا أريد المعنى الأول .

وان أريد الثاني - أعني الأذن المخاص - صح البناء ، لأنه إذا ثبت كونه شرطاً للصحة لزم نفيها حال الغيبة لامحالة ، وإن كان شرط الوجوب لا يلزم نفيها حالتئذ ، لأن الوجوب المشروط بالأذن المخاص إنما هو العيني اتفاقاً ، وشرط الصحة في تلك الحالة وهو الأذن في الجملة متحقق ، والظاهر أن هذا هو المراد ، بل كاد يكون قطعياً ، لأن بناء الشيء على ما ينافيء في كلام شيخنا الشهيد مع كمال تتحققه ودقته نظره من أبعد الأشياء .

وانما أوردنا الكلام كما قرئ ليتبين أن المراد ما ذكرناه، وما ذكره المقداد رحمة الله من البناء غير مستقيم ، لأن حضور الإمام عليه السلام إذا أريد به ظهوره توسعًا ، وتجوزًا إذا أريد حضوره أو حضور نائبه الخاص اكتفاء لوضوحة ، وأريد بالوجوب المشروط على الشق الثاني الوجوب المحتوي لم يخرج عن كلام الشهيد، الا أن قوله : وهو أولى ، لأن الفقيه إلى آخره خال من الرابط ، إذا لا يلزم من نفوذ الأحكام الفقهية إلى آخره كون الأولى اشتراط الوجوب بحضور الإمام دون صحة الجمعة .

ولوقيل في البناء : شرط الجمعة : اما اذن الإمام عليه السلام على وجه خاص ، أو مطلقاً ، فعلى الأول يتخرج المنع ، وعلى الثاني الجواز ، وكما دل الدليل على اعتبار الأذن في الجملة حيث يتعذر الأذن الخاص ، كان الأصح من القولين الجواز فكان أجود .

وانما قلنا ذلك ، لأن اشتراط الجمعة بالأمام أو نائبه اجماعي كما عرفت ، ومع ظهوره عليه السلام وقوعه لا بد من الاستنابة صريح الإجماع .

تنبيه :

قد علم مما قدمناه أنـه ليس المراد بجواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها ايقاعها كذلك ، لامتناعه من وجوه ، فإنـ الاباحة لا تتنظم مع العبادة ، وارادتها مع ذلك ارادة الاستحباب باطل ، لعدم دليل يدل على واحد منها ، والبدلة على كلـ^(١) النـقـدـيـرـيـنـ مـقـعـدـرـةـ ، والـجـمـعـ بـيـنـ الـجـمـعـةـ وـالـقـلـهـ اـسـتـقـلـالـغـيـرـمـشـرـوـعـ اـنـفـاقـاـ ، فـلـمـ يـقـ الـأـرـادـةـ الـجـواـزـ بـمـعـنـىـ السـائـخـ ، وـهـوـ جـنـسـ لـلـوـجـوبـ كـمـاـ عـرـفـتـ ، أوـ الـاسـتـحـبـابـ الـعـيـنـيـ فـانـهـ يـجـامـعـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ كـمـاـ سـبـقـ .

اذا عرفت ذلك فقد قال شيخنا في الذكرى في تحقيق ما يراد بالاستحباب هنا:

(١) في نسخه « ض » : أحد .

فالاستحباب إنما هو في الاجتماع ، أو بمعنى أنه أفضـل الأمـرـين الواجبـين عـلـى التـخيـير^١ . هـذـا كـلامـه ، وـالـمعـنـى الثـانـي هو الصـواب ، فـاـنـ اـسـتـحـبـابـ الـاجـتمـاعـ مع وجـوبـ الفـعـلـ لـيـسـ بـجـيدـ .

الباب الثالث

في أن الجمـعةـ لا تـشـرـعـ حـالـ الغـيـبةـ الـامـعـ حـضـورـ الفـقـيـهـ الـجـامـعـ للـشـرـائـطـ ، وـكـونـهـ اـمـاماـ .

قد علم مما مضـىـ أنـ اـجـمـاعـ الـأـمـامـيـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الجـمـعةـ بـالـأـمـامـ أوـ نـائـبـهـ وـاقـعـ ، وـأـشـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ كـبـرـاءـ الـأـصـحـابـ قـدـ نـقـلـواـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ ، فـمـنـ نـقلـ المـحـقـقـ نـجـمـ الدـيـنـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، قـالـ فـيـ بـيـانـ سـيـاقـ شـروـطـ الجـمـعةـ – وـقـدـ عـدـ مـنـهـ السـلـطـانـ الـعـادـلـ أـوـ نـائـبـهـ – : وـهـوـ قـولـ عـلـمـائـنـاـ^٢ .

وـمـنـ النـاقـلـينـ لـهـ الـعـلـمـ فـيـ كـتـبـهـ ، قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ مـسـأـلـةـ : يـشـرـطـ فـيـ وجـوبـ الـجـمـعةـ السـلـطـانـ أـوـ نـائـبـهـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ . ثـمـ قـالـ : مـسـأـلـةـ : أـجـمـعـ عـلـمـائـنـاـ كـاتـبـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ عـدـالـةـ السـلـطـانـ ، وـهـوـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ أـوـ مـنـ يـأـمـرـهـ بـذـلـكـ^٣ .

وـمـنـهـ شـيخـنـاـ المـدقـقـ الشـهـيدـ ، قـالـ فـيـ الذـكـرـىـ : وـشـروـطـهـ – يـعـنىـ الـجـمـعةـ – السـلـطـانـ وـهـوـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ أـوـ نـائـبـهـ اـجـمـاعـاـ^٤ . وـالـتـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ باـقـيـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ أـبـرـ ظـاهـرـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـطـوـيلـ بـنـقـلـ جـمـيعـهـ ، وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ ثـبـوتـ الـاجـمـاعـ يـكـفـيـ فـيـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ فـمـاـ ظـنـكـ بـهـؤـلـاءـ الـأـثـيـاتـ .

١) الذـكـرـىـ : ٢٣١ .

٢) الـمـعـتـبـرـ : ٢٧٩ .

٣) التـذـكـرـةـ ١ : ١٤٤ .

٤) الذـكـرـىـ : ٢٣٠ .

وحيثند نقول: اذا ثبتت كون الاجماع واقعاً على اشتراط الامام أو نائبه في وجوب الجمعة امتنع وجوبها بدون الشرط ، فإذا لم يكن النائب المخالص تعين ، لأن النيابة على الوجه الخاص مقدمة على النيابة العامة، وإنما يصار إلى الثانية مع تمهيد الأولى، ولاريب أن مشروعية الجمعة حال الفقيه إنما هو بطريق الوجوب تخيراً ، كما عرفته غير مرّة فيتناوله الاشتراط المذكور .

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد كون المشروط بالامام أو نائبه هو وجوبها حيناً حتماً ، بل هو المتبادر إلى الأفهام من معنى الوجوب ؟

قلنا : الوجوب مفهوم كلي يصدق على الحتمي والتخييري ، والمضيق والموسع ، والعيني والكافائي . وكل من عرف اصطلاح الفقهاء والأصوليين علم ذلك قطعاً على وجه لا يرتاب فيه ، ويقيده أنه يقبل القسمة إلى الأقسام كلها ، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام ، فإذا علق حكم بالوجوب وجبت أجزاءه على الماهية الكلية ، أعني مفهوم الوجوب المضاف إلى الجمعة مطلقاً ، ولا يجوز حمله بعض الأفراد دون بعض الإبداع يدل عليه ، وبدون ذلك يمتنع شرعاً ، فمن عمد إلى ما نقله الأصحاب من الاجماع الذي حكيناه موحمله على فرد مخصوص من أفراد الوجوب - والحال ما قدمناه -- كان كمن حمل قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور »^{١)} على الصلاة الواجبة أو اليومية مثلاً ، لأنها أشبع وأكثر دوراناً على لسان أهل الشرع ، وكفاه بذلك عاراً وافتراء .

ويزيد ذلك بياناً أن أجيلاً من الأصحاب صرحو في كتبهم بكون الفقيه الجامع

١) الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨ ، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٦١ باب : فرض الموضوع ، سنن الترمذى ١: ٨ حديث ٣ باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، سنن ابن ماجة ١: ١٠١ حديث ٢٧٥ - ٢٧٦ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، سنن الدارمى ١: ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، مسنن أحمد بن حنبل ١: ١٢٩ .

لشرائط معتبراً حال الغيبة، وهم الذين نقلوا اليها الاجماع في هذه المسألة وغيرها
ومعهمنا في الادلة المقلبة انما هو نقلهم ، ولاريب أنهم أعرف بموضع الاجماع
وأعلم بما نقلوا ، فلو كان الاجماع واقعاً على خلاف المدعى لكانوا أحق بمتابعته
وأبعد عن مخالفته .

ويتحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدين وعلامة المتأخرین في المختلف لما
ذكر احتجاج المخالف بوجهين : أحدهما : أن من شرط انعقاد الجمعة الامام أو
من نصبه، وبانففاء الشرط ينتفي المشرط قطعاً الى آخر احتجاجهم قال : والجواب
عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فانا نقول بموجيته ،
لان الفقيه المأمون متصوب من قبل الامام ، ولهذا تمضي أحكامه وتتجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس ^(١)

هذا كلامه ، وحاصله : انه أجاب عن دليل الخصم -- ان الاشتراط المذكور ثابت اجماعاً ، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة -- بجوابين :

أحددهما : اذا نمنع ثبوت الاجماع على عدم مشروعية الجماعة حال الغيبة . وقد بينا الدليل الدال على المشروعية حينئذ فيجب العمل به ، لعدم المتنافي ، والاشتراط المذكور ان أدعى على وجه ينافي فعلها حال الغيبة ممعناه ، والا لم يضرنا .

الثاني : القول بالموجب ، وهو بفتح الجيم معناه : تسليم الدليل مع بقاء ،
النزع ، وحاصله : الاعتراف بصحة الدليل على وجه لا يلزم منه تسليم المتنازع فيه .
وتفريغه : ان اشتراط الجماعة بالأمام أو من نصبه حق ، ولا يلزم عدم صحتها
حال الغيبة ، لأن الشرط حبست حاصل ، فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام
ولهذا تمضي أحكامه ، ويقيم المحدود ، ويقضى بين الناس ، وهذه الأحكام مشروطة
بالأمام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف ، ثلولاً أن الفقيه المذكور منصوب من قبل

الامام لجميع المناصب الشرعية لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً ، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية .

والمراد بالفقيه : هو الجامع لشروط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد ، عبارة يتوهم سائجها لقلة لفظها سهولة معناها ، وإنما أوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن مرتبتها ^(١) ، وسنذكر تلك الشروط فيما قريب انشاء الله تعالى .

ولا ريب أن من تأمل هذا الكلام وفهم معناه علم من سوقه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر محقق مفروغ منه ، كاشتراطها بالأمام أو منصوبه الخاص حال ظهوره على وجه لا ينحال خواطر ذوي الآباب فيه الشك .

وأقرب مما ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الارشاد ، فإنه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية : لأن الشرط الإمام أو زائبه ، والمشروط عدم عند عدم الشرط . أما الصغرى فرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « تجب الجمعة على سبعة نفر ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه » ^(٢) ثم ساق الحديث إلى آخره ، قال : وأما الكبرى فلما تقرر في الأصول . ويشكل بأنه نفي الوجوب ، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع ، ثم نقول : الفقيه منصوب من قبل الإمام لوجوب الترافق اليه ^(٣) . هذا كلامه .

أما الاشكال الذي أبداه فغير منتجه ، لأن نفي الوجوب وإن لم يستلزم نفي الجواز بنفسه إلا أنه يلزم بوجه آخر وهو انففاء مثبتة ، فنعم جوابه الثاني - أعني القول بالموجب - صحيح في موضعه ، فإن الشرط حاصل ، لأن الشرط هو الإمام أو منصوبه انفافاً .

(١) في « ش » : مرتقاها .

(٢) الفقيهة : ١٢٢٢ حديث ٢٦٧ ، التهذيب ٣٠٠: ٧٥ ، الاستبصار ١٨١: ٤١٨ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في شرح النافع^(١)، وكذا ابن فهد في شرحه له^(٢).

فاما المقداد فقال في مبني الخلاف : ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ، أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الاول^(٣) ، وبباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى ، لأن الفقيه المأمون كما تتفق أحکامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٤) ، هذا كلامه . وقد عرفت ما فيه سابقاً ، لكن الغرض منه هنا بيان تصریحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة ، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لا شك فيه .

واما ابن فهد فان عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان^(٥) ، وقد حكينا عبارة المختلف فلا حاجة الى التكرار بغير فائدة ، فهذه العبارة المذكورة مصرحة بالاشتراط .

ومما هو في حكم الصریح عبارة التذكرة فانه قال فيها : مسألة : وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة ؟ أطبق علاماتنا على عدم الوجوب ، لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام ، واختلوا في استحباب اقامۃ الجمعة فالمشهور ذلك^(٦) . هذا كلامه .

ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي ، لأن الاستحباب لا يراد به ايقاع الجمعة

١) التبيع الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

٢) المهدب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

٣) السائر ٦٣ .

٤) التبيع الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

٥) المختلف ١٠٩ ، المهدب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

٦) التذكرة ١ : ١٤٥ .

مستحبة كما عرفته ، فلابد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه .

وقوله : لاتفاق الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام مراده به : الاذن الخاص ، لأن الفقيه مأذون له على وجه العموم ، وهو قد فرض المسألة من أرائها في أنه هل للفقهاء فعلها أم لا ، فلو لم يبرد بالاذن ما قلناه لتدافع كلامه .

ومراده بالفقهاء أن كل واحد منهم هل له أن يجمع بجماعه استقلالاً أم لا ؟ كما هو ظاهر ، ومن نظر إلى تصويره المسألة بين التحقيق علم أن اعتبار الفقيه في الجمعة ليس موضع كلام ، إنما الكلام في أنها هل تشرع معه أم لا .

و قريب من هذه العبارة عبارة شيخنا في الدروس فانه قال فيها : تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام أو ذاتيه ، وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزىء عن الظهر على الأصح (١) .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو كان اشتراط الجمعة بالفقيه حال الغيبة موضع خلاف الأصحاب ، مع ماتلوناه من الدلائل ، وما حكيناها من عبارات كبراء الأصحاب المصرحة بالاشترط ، لكن اللازم بحكم الدليل الانقياد الى ما قالوه والمصير الى ما نقوله ، فكيف ولا نعلم أن أحداً من العلماء الإمامية في عصر من الأعصار صرخ بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتماً مطلقاً أو تخيراً بسدون حضور الفقيه ، فالاجتناء على المخالفه في واحد من الأمرتين عنوان الجرأة على الله سبحانه ، وعدم التخرج من القول عليه ، وآية الجهل الصرف في سلوك منهاج الشريعة المصطفوية المطهرة أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وقد بما آنسـتـ من بعض الفضلاء أن عبارة الذكرى تدل على أن الفقيـهـ المـذـكـورـ ليس شـرـطاـ لـمـشـروـعـيـةـ الـجمـعـةـ حـالـ الغـيـبـةـ، فـرـدـدتـ ذـلـكـ وـأـعـلـمـتـهـ أـنـهـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ، وـالـعـبـارـةـ لـاتـقـضـيـ ماـ ذـكـرـهـ، وـنـحـنـ نـذـكـرـ العـبـارـةـ وـنـحـقـقـ ماـ فـيـهاـ بـعـونـ اللهـ تـعـالـيـ.

قال في سياق شروط النائب : الناسع : اذن الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجماعات ، وأمير المؤمنين عليه السلام بعده ، وعليه اطباق الامامية ، هذا مع حضور الامام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحهما - وبه [قال] معظم الأصحاب - الجواز اذا أمكن الاجتماع والخطبستان ، ويعمل بأمرین :

أحدهما : ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، وسوق الكلام الى أن قال : ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء ، فهذا اولى .

والثاني : أن الاذن إنما يعتبر مع امكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض . ثم أورد صحيح حتى عمر بن يزيد^(١) ومنصور^(٢) السالفتين واحتاج باطلاقهما واطلاق غيرهما من الأخبار ، ثم قال : والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني^(٣) . هذا آخر كلامه والمقتضي لحصول الوهم فيه ثلاثة أشياء :

الاول : انه جعل بناء التعليل الثاني على سقوط اعتبار اذن الامام في الجمعة حيث لا يمكن ، وجعل الاعتماد على هذا التعليل ، واذا سقط اعتباره لم يتحقق الى وجود الفقيه المأمور ، لأن الباعث على اعتبار وجوده هو كون الاذن من الامام شرطاً للصلة .

الثاني : انه اعتبر في أحد التعليلين ضرورة الجمعة عن الفقهاء حال الغيبة ولم يعتبره في الثاني ، فلو لا أن المراد عدم اعتبار الفقيه لمشروعية لكان التعليلان شيئاً

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حدث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حدث ١٦٠٧

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حدث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حدث ١٦١٠

(٣) الذكرى : ٢٣١

واحداً لاشيئن .

الثالث: انه احتج بعموم القرآن - يعني اطلاقه واطلاق الاخبار - وذلك يقتضي عدم الاشتراط المذكور ، لمنافاة الاطلاق الاشتراط .

ولا يخفى على ذوي الطباع السليمة ضعف هذه المخالفات ، وفساد هذه الأوهام: أما الأول ، فلان المراد بالاذن الذي بنى التعليل الثاني على سقوط اعتباره مع عدم امكانه : هو الاذن الخاص دون الاذن مطلقاً ، ولا يلزم من سقوط اعتبار الاذن الخاص سقوط اعتبار الاذن مطلقاً . ويدل على أن المراد الاذن الخاص ماسبق من كلامه قبل هذا ، وما ذكره بعده .

فاما ما سبق قوله : ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه اجتماعي ، وحينئذ فلا يعقل سقوط الاذن مطلقاً ، لمنافاة الاجتماع له ١) .

وقوله : ويحل بأمرين : أحدهما : ان الاذن حاصل من الانمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، فان مقتضاه ان الاذن من الانمة الماضين قائم مقام الاذن من امام العصر حيث أنه معابر وشرط ، فاذا قوبل التعليل الثاني بهذا التعليل ، وبني على عدم اعتبار الاذن تبادر الى الفهم بغير شك الاذن الخاص .

واما ما ذكره بعده فقوله عند ما حكى قول المانعين من الجمعة في حال الغيبة - وهو القول الثاني من القولين - بناءً على أن اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود^{٢)} ، فان المراد بالاذن ، هو الاذن الخاص كما حقيقته فيما مضى ، واذا جعل بناء قبول المانعين على كون الاذن شرطاً فالمناسب أن يبني قول المجوزين على أن ذلك الاذن غير شرط ، ولو سلم فيكتفي بعدم تحقيق المخالفة احتتمال ارادته .

فإن قيل: ما ذكرت من أن سقوط اعتبار الاذن الخاص لا يستلزم سقوط اعتبار

١) الذكرى : ٤٣٠ .

٢) الذكرى : ٤٣١ .

الاذن مطلقاً حق ، لكن كما لا يستلزم سقوطه مطلقاً لا يستلزم ثبوته في الجملة ، فمن أين يستفاد اشتراط الفقيه في محل النزاع ؟
قلنا : قد علم أنه أسلف في أول كلامه أن اشتراط وجوب الجمعة بالأمام أو نائبه اجماعي فيلزم منه اشتراط الفقيه في الغيبة ، لما ثبت من كونه نائباً .

فإن قيل : فما الذي يكون حاصل التعليل الثاني حينئذ ؟

قلنا : حاصله أن اذن الإمام الذي ادعى المانع كونه شرطاً للجمعة إنما نقول بشرطته حال الامكان لامطلقاً إذ لا دليل يدل على الاطلاق ، فإذا تuder سقط وبقى وجوب الاذن في الجملة مستفاداً من الاجماع .

فإن قيل : فما الفرق بين التعليلين حينئذ ؟

قلنا : الفرق بينهما أن التعليل الأول فيه اعتراف باشتراط اذن الإمام مطلقاً على كل حال ، وفي حال الغيبة يكتفى عنه بما يقوم به من مقامه ، وهو الاذن في الجملة . والتعليل الثاني حاصله نفي اشتراط اذن الإمام مع عدم الامكان ، واحتراط الفقيه ان لم يكن لازماً عن هذا لكنه يثبت بمقتضي الاجماع السابق .

وكيف قدر فلا يلزم أن يكون ما في الذكرى خلافاً لما عليه الأصحاب لأمررين :

أحدهما : انه قد اضطرر رأيه في القوى ، حيث انه عند حكاية قول المانعين

قال : وهذا القول متوجه ... إلى آخره ^(١) ، وظاهره رجحان هذا القول الثاني .

الثاني : ان عبارة الدروس ^(٢) على خلاف ذلك وهي بعد الذكرى ، وسمعننا كثيراً من بعض أشياخنا رحمهم الله : انه رحمه الله كان يقول : خذوا عنك ما في الدروس ، فلا مجال لمتعنت أن يجعل ذلك قوله لا يخالف ما عليه الأصحاب .

وبما ذكرناه من البيان اتضح بطلان الوهم الثاني أيضاً .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) الدروس : ٤١ .

وأما الثالث ، فلأن عموم القرآن والأخبار إنما ي يريد به في مقابل ما يدعوه
الخصم من اشتراط الجمعة بالاذن الخاص في زمان الغيبة ، فهو عموم اضافي ،
لامتناع اراده العموم مطلقاً ، للاتفاق على اشتراط العدد والخطيبين والجمعة ، وذلك
مقيد للطلاق وإن لم يكن مذكوراً فانه مراد كما في قوله تعالى : « اذا قمت
إلى الصلاة فاغسلوا » ^(١) ، فإن التقدير ، إذا قمت محدثين ، لثبت أنه صلى الله
عليه وآلله صلى الخمس بظهوره واحدة وقال : « إنما أردت أن أعلمكم » ^(٢) ، وحيث
اجريت الآية على الاطلاق بالإضافة إلى المتنازع فيه ، لعدم ما يوجب التقيد لا
يلزم أن لا يكون مقيد بما دل الدليل على التقيد به من اعتبار النائب في الغيبة .
ويتبه على أن مراده ما قلناه : انه في شرح الارشاد بعد أن رد استدلال المانعين
بالقول بموجب دليهم من حيث أن الفقيه منصوب من قبل الامام ، احتاج في آخر
البحث على الجواز بعموم الآية ^(٣) ، فلو لا أن مراده بعموم ما قلناه لتفادي أول
كلامه وآخره .

خاتمة وارشاد

هذا أوان بيان أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ، الموعود بذكرها في
المقدمة الثانية ، وقد سبق أنها ثلاثة عشر :
الأول : الإيمان ، لأن العدالة شرط كما سنين ، وغير المؤمن لا يكون عدلاً ،

٦) المائدة : ٦ .

٢) صحيح مسلم ١: ٤٤ حديث ٢٧٧ ، سنن أبي داود ١: ٤٤ حديث ١٧٢٥١٧١ ،
سنن الترمذى ١: ٨٩ حديث ٦١ ، سنن ابن ماجة ١: ٧٠ حديث ٥١٦٥١٥١٠ ، سنن النسائي
١: ٨٥ باب الوضوء لكل صلاة ، مستند أحمد بن حنبل ٣: ١٣٢ و ١٣٣ وغيرها و ٥: ٣٥٠ و ٣٥٨ .

٣) غاية المراد : ٢٦ .

والى الاشارة بقوله عليه السلام في حديث عمر بن حنظلة السابق : « منكم »^(١).
المأفي : العدالة ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، والى الاشارة بقوله عليه
السلام : « اعدلهما »^(٢).

الثالث : العلم بالكتاب .

الرابع : العلم بالسنة . لاعلى معنى أن يعلم الجميع ، بل لا بد منه في درك
الاحكام ، ولا يشترط حفظ ذلك ، بل أهمية التصرف ، بحيث اذا راجع أصلا
معتمداً أمكنته الوقوف على ما هو بصدره .

الخامس : العلم بالأجماع ، لأنه أحد المدارك ، وللتحرز من القوى بخلافه .

السادس : العلم بالقواعد الكلامية التي تستمد منها الأصول والاحكام .

السابع : العلم بشرط المحد والبرهان ، لامتناع الاستدلال من دونه .

الثامن : العلم باللغة وال نحو والصرف ، لا بالجمع بـ بل المحتاج اليه على
وجه يقتدر على التصرف اذا راجع .

التاسع : العلم باتفاق و المنسوخ وأحكامهما ، وكذا أحكام الأوامر والنواهي
والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والأجمال والبيان ، والعلم بمقتضى
اللفظ شرعاً وعرفاً ولغة ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب ، ككون المراد
مقتضى اللفظ ان تجدر عن القرينة ، وما دلت عليه على تقدير وجودها .

العاشر : أن يعلم أحوال التعارض والترجيح .

الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواة ، وتكتفي فيه شهادة
من يعتمد عليه من الاولين ، وقد اشتمل على ذلك الكتب المعتمدة في الحديث
والرجال ، ونقح الفقهاء جملة من ذلك في الكتب الفقهية .

١) الكافي ٦٧:١ باب اختلاف الحديث و ٧:٤١٢ حدیث ٥ باب کراہیة
الارتفاع الى قضاة الجور ، التهذیب ٦:٣٠١ حدیث ٨٤٥ .
٢) المصادر السابقة .

الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملائكة فنسانية يقدر معها على اقتناص الفروع من الاصول ، ورد الجزيئات الى قواعدها ، وتفويه القوي ، وتضييف الضعيف ، والترجيح في موضع التعارض ، فلا يكفي العلم بالأمور السالفة بدون الملائكة المذكورة ، وكذا لا يكفي الاطلاع على استدلال الفقهاء وفهم كلامهم من دون أن يكون موصوفاً بما ذكرنا ، بحيث ينفق مما أتاه الله ولا يكون كلاماً على من سواه .

ولابد في ذلك من ممارسة أهل الصنعة ، واقتباس التدرب في ذلك منهم ، وظهور الاستقامة على صفحات أحواله بينهم على وجه لا يكاد يدفع ، فلا يجوز لمن يخاف عذاب الآخرة وتنلوه وجنتاه بالحياة أن يقدم على القول على الله ورسوله وأئمته صلوات الله عليه وعليهم لمجرد اعتقاده في نفسه فهم المراد ، وظنه سلوك نهج السداد ، ومطالعة عبارات الأولين ، فإن خيطة توب واصلاح طعام مع كونه من الأمور الحسية لا يتم بدون التوفيق ، فما ظنك بالشريعة المطهرة التي قرع نبينا وأمامنا صلوات الله عليه ما وآلهما الأجلها رؤوس جمام قريش ، وأضرب عن كونهم بواسطة قلادة الرحم ، والمحترمين بحرمة ذلك الحرم .

ومن خفي عليه ما قلناه فليستمع الى قوله عليه السلام : « خذ العلم من أفواه الرجال »^(١) ، وقوله عليه السلام : « لا يغرنكم الصحفيون »^(٢) أي : الذين يأخذون علمهم من الصحف والمدافئ .

١) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الأحكام ١:٣، ورواه الأحسائي في عوالي الالاي ٤: ٨٧ حديث ٦٨ ، وعنه في بحار الانوار ٢: ١٠٥ : حديث ٦٤ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢: ١٧ .

٢) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الأحكام ١:٣، ورواه الأحسائي في عوالي الالاي ٢: ٨٧ حديث ٦٩ ، وعنه في بحار الانوار ٢: ١٠٥ : حديث ٦٥ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢: ١٧ .

وليتبه المقتجم لجة الهلكة بالتوثب على هذه المنزلة أنه قائل على الله ، فاما مع كمال البصيرة واليقين ، واما من الافتاء عليه سبحانه [فهو] في خسران مبين بدلائل قوله تعالى : « قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون »^(١).

وتخلل ذوي الأوهام الفاسدة بقول أكثر العلماء بجواز تجزؤ الاجتهاد كتعلل العليل بما لا يشفيه ، فان المراد بتجزؤ الاجتهاد : القدرة على الاستنباط بالملائكة المذكورة في بعض أبواب الفقه ومسائله دون بعض ، بعد العلم بالأمور المذكورة كلها على الوجه المعتبر - ان أمكن وقوع هذا الفرض - الى أن يسمع أو يرى من يفهم كلام العلماء دليلاً مسألة فيحسن من نفسه رجحانه والاذعان الى قبوله ، فان ذلك مشترك بين هؤلاء وبين كثير من صلحاء عجائز أهل الاسلام مع تحاشهن عن الثلوث بالجرأة على الله الى هذا المقام والى هذه الامور المذكورة كلها وقت الاشارة بقوله عليه السلام : « وروى حديثنا وعرف أحكامنا » ، فـان معرفة الاحكام بدون ذلك ممتنع ، ويستفاد منه أن وصف النية لا يثبت للمتجزئ فـان الاضافة في الجميع تفيد المعموم ، والمراد معرفتها باعتبار التهيز والاستعداد القريب.

الثالث عشر : أن يكون حافظاً، بحيث لا يغتاب عليه النساء فيختل تصرفه في الصناعة لتعذر درك الاحكام حيثـ ، وليس المراد عدم عرض النساء كما هو ظاهر فـان السهو كالطبيعة الثابتة للإنسان ، وما أحسن ما قيل : أول ناس أول الناس .

وهـ هنا نحبس عنان البراعة حامدين الله سبحانه ، مصلين على حبيبه وصفوته محمد وأطـاب عترته ، ومن وقف على ما أفادناه في هذه المسألة المهمة ، فـليتبه الى ما أودعنه في مطاوى عبارتها من الفوائد العلمية والنصائح الدينية ، ول يجعل محظ نظره في مطالعتها وملحوظتها ، بل في جميع حالاته هو قصد وجه الله العظيم ،

وليعلم أن أيام هذه المهلة عما قليل ينصرم، فاما نعيم لا يفني، واما الى سوء الحجمين.
وفرغ من تسويفها مؤلفها العبد المعترف بذنبه وحبيبه علي بن عبد العالى
تجاوز الله عن اسأاته، وحضره في زمرة مواليه وساداته، سادس شهر محرم الحرام
افتتاح سنة احدى وعشرين وتسعمائة حامداً مصلياً عوداً على بدء .

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدأ كثيرأ كما هو أله ، والصلة والسلام على رسوله محمد وآلـه .
أما بعد ، فهذه جملة كافية ببيان ، صيغ العقود والايقاعات ، اذ كان لابد من
معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين ، لتوقف حصول الامور المطلوبة
منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر ، الذي ثبت كونه مثماً لحصولها
دون غيره من الوجوه .

فإن نقل الملك من عين أو منقعة ، واباحة الفرج ، وقطع سلطنة النكاح ،
والتزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق ، واسقاط ما في الذمة إنما يكون بالطريق
المعين لذلك شرعاً ، دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين .
ألا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وإن كانت خلية من مواضع
النكاح ، وصاحب المال لو قصد قتله إلى غيره لم يكفل ذلك ولم ينتقل المال عن
ملك المالك ، وكذا لوأتى كل منهما بغيراللفظ المعين لذلك شرعاً « تلك حدود الله
فلا تعتدوها » ١) .

واعلم أن العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة ، يترتب عليها

نقل ملك ، أو سقوط حق ، أو حل فرج ، أو تسلط على تصرف .

والعقود :

عقد البيع ، والقرض ، والرهن ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ،
والوديعة ، والعارية ، والوكالة ، والسبق والرمي ، والجملة ، والشركة ، والمضاربة
والاجارة ، والمزارعة ، والمسافة ، والهبة ، والصدقة ، والعمري ، والتحبيس ،
والوقف ، والوصية ، والنكاح ، والكتابة ، وفي حكم ذلك الخلع والمبارات .

والعقد على ثلاثة أصناف :

لازم من الطرفين باعتبار أصله : وهو الذي لا يتسلط على فسخه الأسباب أجنبى
وذلك : البيع ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والاجارة ، والمزارعة
والمسافة ، والصدقة ، والعمري ، والتحبيس ، والوقف ، والنكاح .

لازم من أحدهما خاصة : وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم
الأسباب أجنبى ، وذلك : الرهن ، فإنه لازم من طرف الراهن جائز من طرف
المرتهن ، ويلامحه الخلع والمبارات ، فإن الزوجة لما كان لها الرجوع في
البدل ، وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ ، فهو لازم من طرفه جائز
من طرفها .

وغير لازم من أحدهما : وهو الجائز في أصبه ، وحكمه تسلط كل منهما على
الفسخ ، وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجرى ، وهو باقي العقود .

والإيقاع :

صيغة شرعية يكفي فيها الواحد ، يتربّب عليها قطع وصلة ، أو نقل ملك ، أو
استحقاق حق أو عقوبة ، أو سقوط ذلك .

والإيقاعات :

الطلاق ، والرجعة ، والظهور ، والإسلام ، واللعان ، والعنق ، والتدبير ،

والإيمان ، والنذور ، والمهود ، والحجر ، والشفعه ، والحكم . وملعون أن الحجر للسفه والفالس وغيرهما ضرب من الحكم ، وليس الاقرار من الايقاعات ، لأنه ، أخبار ، والمفهوم من الايقاعات كونها انشأت .

اما البيع :

فاصسامه باعتبار النقد والنسبة في الثمن والمثمن أربعة ، وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان ، فهذه عشرة أقسام ، بعد التأمل لها يعلم أن فيها تداخلا . وهذه هي النقد ، والنسبة ، والسلف ، وبيع الكالى ، وبيع المراقبة ، والمواضعة والتولية ، والمساومة ، وبيع الربوي ، وغيره ، ومن ذلك الصرف .

وينقسم البيع باعتبارات أخرى إلى أقسام منها : بيع الغرر ، ومنه بيع الملاقيع والمضايم ، وبيع الحصاة ، والمنابذة ، واللاماسة ، وغير ذلك .

والبيع المعلق على شرط أو صفة ، وبيع الشرط ، ومنه بيع خيار الشرط الذي منه : بيع المؤامرة ، والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن أو مثنه في مدة معلومة واسترجاع المبيع .

وبيع البراءة من عيب معين ، أو عيوب معينة ، أو سائر العيوب .

وبيع الشمرة قبل ظهورها عاماً أوزيد مع الضمية وبدونها ، وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح ، وبيع المزابنة ، والمحاقة ، وبيع العربة ، وبيع الرطبة ، والتقبيل الشريك .

واعلم أنه لابد في كل عقد لازم ولو من أحد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح الشرعي العربي ، فلا يقع بغيره ، الا اذا لم يعلم المتعاقدان أو أحدهما ذلك ، ويشق تعلمه عادة .

ولابد من وقوع الإيجاب والقول بلفظ الماضي ، وتقديم الإيجاب على أصح القولين ، وفورية القبول بحيث لا يخل كلام أجنبي ، ولا سكت طويل في العادة .

ولايضر النفس والسماء ، ونحو ذلك ، بخلاف العقود الجائزة .

ويشترط ايقاعها بالألفاظ النصريحة في بابها ، فلا يقع البيع بلفظ الاجاره ، والنكاح ، وبالعكس ، فان صراحة كل من هذه الألفاظ في غير بابها متفقة .

ويشترط في الاقاعات أيضاً وقوعها باللغة الصحيح العربي مع الامكان ،
ويشترط صراحته في بابه أيضاً ، فلو أوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منها
كان معاطة ، لايلزم الا بذهاب أحد العينين ، وكذا القول في الاجارة ونحوها ،
بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلاً .

୧୮

تکفى اشارة الآخرين الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ، ويترتب ،
عليها أثرها ، وكذا الماجز عن النطق لمرض أو نحوه .

فصل : النقد :

هو بيع الحال بالحال ، سواء كان معه شرط أم لا ، وسواء كان الشرط خياراً أو سقوط خياراً .

وصيغته : بعثتك ، أو اشتريتك ، أو ملكتك هذا المتن المعنون الموصوف الفلازي
بعشرة دراهم ، أو بهذه العشرة الدرامم ، أو بهذا التوب ، أو بثوب صيقته كذا .

فيفقول : قبلت ، أو ابتعت ، أو شريت ، أو اشتريت ، أو تملكت ، ونحو ذلك .
ولابد في الموصوف ثمناً أو مثمناً من وصفه بصفات السلم ، ولو كان عيناً
غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الآخر ، فلابد من ذكر أوصافها الموجبة لرفع
الجهالة عنها .

ومنى كان أحد المتعاقدين وكيلًا جاز التصریح في الإيجاب والقبول بذلك
فيقول : بعثتك بالوكالة عن فلان ، ويقول الآخر في القبول لموكله : قبّلت لموكلي
فلان ولو لم يصرح أحدهما بالوكالة كفى القصد ، لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه

عن الموكلا أوله الا باخبار القاصد، ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الاعلى اقرار المقر. ولو أراد شرط شيء كتأجيل دين حال، أو رهن بدين ، أو ضمرين قال : بعنتك هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلانى الى سنة ، أو شرطت رهن كذا بدينك كذا ، أو تضمرين فلان كذا ، أو شرطت سقوط خيار الغين ، أو خيار الرؤبة كذلك ، أو شرطت لنفسك الخيار مدة سنة ، أولك ، أولي ولك ، أو بعنتك بشرط استئمان زيد الى سنة مثلا ، أو بشرط اني متى ردت الثمن أو مثله الى سنة استرجع المبيع ، ونحو ذلك.

أو بشرط البراءة من عيب كذا وكذا، أو بالبراءة من جميع العيوب على أصح القولين ، أو بعنتك ثمرة البستان الفلانى الموجودة بكذا ، أو منضمة الى ثمرة ستين مثلا أو منضمة الى الشيء الفلانى ، أو بعنتك بهذه الاشجار وثمرتها ، فانه يصح في هذه وأن لم يكن قد ظهرت ، كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل.

ولو خرصن العربية بتغافر مثلا قال : بعنتك ثمرة هذه النخلة بتغافر تمر موصوف بصفات كذا ، وذكر صفات السلم وان كان الثمن مضموماً ، والا أشار الى معين.

فصل : بيع النسبة :

هو بيع عين أو مضمون في الذمة حالا بشمن مؤجل ، وصيغته : بعنتك هذا المبيع بعشرة دراهم وأجلنتك في الثمن الى شهر وكل ماسبق من الشروط والأصالحة والوكالة آت هذا ، ولاريب انه يشترط في الأجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزبادة والقصاص ، لكونه معين في حد ذاته . فلا يصح التأجيل بادراك الغلات ، وقدوم المسافرين ، ونحو ذلك .

فصل : بيع السلف :

هو بيع موصوف في الذمة الى أجل بشمن حال معين أو مضمون ، وهو مقابل النسبة . ويشرط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت

الرغبات ، وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الأنواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفاتاً مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ، لیستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات مالم يتعرضوا اليه .

ويجب أيضاً أن يذكّر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بقصد مقارقة موضوع العقد قبل الحلول كما لو كانوا غربيين محتازين ، وكذا أحدهما ، والأحوط ذكره مطلقاً .

ويعتبر في أجل السلم ماسبق من كونه محروساً عن الزيادة والنقصان، وتسليم الشمن قبل التفرق .

والإيجاب للسلم: سلفتك ، أو أسلمت اليك من المشتري ، وبعثتك ، وملكتك وما جرى مجرى من البائع . فلو كان المسلم فيه حنطة قال : أسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوصية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضريبة الى شهرين ، مسلمة في موضع كذا . فيقول البائع : قبلت .

ولو ابتدأ البائع بايجاب وقال : بعنك تغار ضطة يوصية الى آخرها ، بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا ، قال المشتري : قبلت ، صبح .

والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف ، فكل وصف تختلف الاغراض بسببيه ، وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتقد بها يجب التعرض اليه ، وغيره لا يجب ذكره ، وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا . والظاهر أنه لا يجيء في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب ، لأنّه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها دخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه ، أو كونه معيناً بما تتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً .

فصل : بيع الكالى بالكالى :

هو بيع الدين بالدين - يجوز بهمزة وترك الهمزة - ، وقد ثبت في السنة

المطهرة النهي عنه ، وكونه محرماً .

وصيغته أن يقول : بعنك دينك الغلاني بدينك الغلاني ، أو بعنك ديني الغلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر . فيقول : قبلت .

ومنه أن يسفله ديناً له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على أصح القولين ، كما لو أسلفه العشرة التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته ، مؤجل الى كذا ، مسلم في موضع كذا .

ولو ادعت الحاجة الى مثل ذلك أسلفه عشرة مضمومة غير مقيدة بكونها دينه ، بعد تمام العقد ، وثبتت العشرة في ذمة المشتري تقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز ، اذ لا يبعد ديناً ، والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلاً لم يحل

فصل : المراقبة :

هي البيع برأس المال مع زيادة ، فلابد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن ثم المشتري عالماً به . وتحقيقه : ان جرى على ما وقع به الشراء للبائع فصيغته أن يقول بعد الاخبار بالثمن : بعنك كذا بما اشتريته به وربع عشرة ، أو بعنك كذا بما بذلت من الثمن فيه ، الى آخر صيغ البيع المسالفة ، وهي : شريتك ، وملكتك .

والمراقبة صيغة ان اخريان :

أحد هما : أن يقول : بعنك بما قام علي وربع كذا .

الثانية : بعنك برأس المال وربع كذا .

والفرق بين هذه الصيغ الثلاث : أن الاولى لا تتناول الا الثمن خاصه ، فلو بذل مالاً في عمل فيه ، أو عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال ، أو لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئاً من ذلك اللفظة وان اخبر به قبل الصيغة . وكذا الثالثة على اظهر القولين .

وأما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها

الاسترباح ، مثل اجرة الدلال والكبار والحمل والحراس والقصار والخياط ، وقيمة الصبغ ، واجرة ختان المملوك وتطفين الدار ، ونحو ذلك ، اذا بذل اجرة ذلك كله .

ولابد أن يكون تطفين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عند ما يقتضي التطفين ، وكذا اجرة الرفاء لو بذلها لو كان القماش مقطوعاً ولم يتجدد عنده ، ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتناع فانه من المؤن الازمة للاسترباح ، بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفة العبد التي بها بقاوه عادة ، ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لابد منه ، وكذا كسوته الضرورية ، ومثل علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ، ونحو ذلك .

والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتناع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق ، خصوصاً اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة . ولو زاد في العلف على المعتاد للتسفين فهو مما يدخل ، وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده . ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه ، او تبرع له بها متبرع ، فاراد ادخالها في البيع قال : اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ، ثم بيعه بذلك وربح كذا .

واعلم أن بين الصبغ الثالث السالفة فرقاً آخرأ وهو : ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتناع قد انتقل اليه بالصلاح ، او بالهبة المشروطة بالعوض ، ونحو ذلك ، فلا يصح البيع مرابحة بالصبغة الاولى ، بخلاف الثانية . وينبه على ذلك أن المبدول عوض العمل أجرة مع انه يندرج في قوله : تقوم علي ، ولا يبعد في الثالثة المجاز او انتقل بالصلاح ، وفي الفرض والهبة مشروطة بالعوض نظر . ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال والثمن وما تقوم به المتناع الا فيما تقبل به استقلالاً فاما أصحاب المتناع بالتفسيط - اذا جرى البيع على عدة امتعة - لا يبع

واحداً منها .

والمعاطاة كالعقد في ذلك كله .

فصل : التولية :

هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان ، فلابد من الخبراء برأس المال ، الامم العلم به .

والصيغة: بعتك بما اشتريت ، أو ولينك . وإذا اشتري شيئاً ثم قال: ولينك هذا العقد جاز . قال في الدروس : ولينك المسألة احتمل الجواز ^(١) .

والقبول : أن يقول : قبلت ، أو توليت . ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدراً ووصفاً .

ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً ، ليأخذ المولى مثل ما يدل ، فلو اشتراه بعوض لم تجر التولية ، واستثنى من ذلك قبض ما انتقل العرض من البائع إلى إنسان ، فولاه المشتري العقد ، وحکاه في التذكرة عن بعض الشافعية . وحکى أيضاً ما لو اشتري بعوض وقال : قام على بكتنا ، أو قد ولينك العقد بما قام على ، أو أراده المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام ، أو أراد الرجل التولية على ما أخذ عن عوض الخلع ، ثم قال : إن في ذلك وجهين للشافعية ، وعندنا نجوز التولية في مثل هذه الأشياء ^(٢) .

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ : بعت ووليت ، بشرط تعين البعض ، ويلزم قسطه في الثمن .

فصل : المواجهة :

وهي المحاطة ، مأحوذة من الوضع ، والمراد هنا : أن يبيع برأس المال

١) الدروس : ٣٤٥ .

٢) التذكرة ١ : ٥٤٥ .

ووضيعة معلومة . وهي كالمرابحة في الأحكام والصيغة ، الا أنه يضيف : وضيعة كذا ، فيقول : بعنتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا .
ويكره في المرابحة والمواضعه نسبة الربع وأوضيعه إلى المال، بان يقول:
بعنك برأس المال وربح كل عشرة درهماً ، أو وضيعة درهم من كل عشرة .

فرع :

لو قال : الثمن مائة ، بعنك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون . ولو قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، فالحط دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ، (فيكون الثمن تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم) ^(١)
ولو قال : بوضيعة العشرة درهماً ، احتمل كلا من الأمرين ، لاحتمال أن تكون الاضافة بمعنى من أو بمعنى اللام ، على أن يكون المراد : بوضيعة من العشرة درهماً ، أو للعشرة درهماً . وتخيل أن الاحتمال الثاني لا يأتي ، لأن العبارة لا تحتمله حيث أن وضيعة العشرة درهماً لا يكون إلا في العشرة الدراهم دون ما سواها من أجزاء الدرهم ، مدفوع بأن اللفظ لابد فيه من تقدير هو : اما بوضيعة كل عشرة درهماً ، او بقياس وضيعة العشرة درهماً ، أو ماجرى هذا المجرى ، وكل من التقديرتين محتمل ، ولا ارجحية لأحدهما على الآخر .

فصل : بيع المساومة :

هو البيع من غير تعرض إلى ذكر رأس المال ، وصيغته معلومة مما سبق ، وهو أجود من باقي الأقسام ، لما فيه من السلامة من وقوع الكذب عمداً أو غلطأ .
وأما بيع الربوا فلا ينفرد بصيغة ، إنما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس ، وانتفاء ما تجوز معه الزيادة كالأبوة والزوجية .

وكذا القول في الصرف فإنه لا يختص بصيغة عن باقي أقسام البيع ، نعم يشترط

١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة « ش » .

النفاذ قبل التفرق ، والسلامة من الربوا أن اتحد الجنس من الجانبيين .
وكذا بيع الشمار والجوان .

وبيع المزابنة : وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا ، وان لم يشترط تكون الثمن منها ، ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الأشجار المشمرة .
وبيع المحافظة : بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه ،
سواء شرط الثمن من الزرع ، أو باع بحب آخر على الأصح .

فصل :

تصح القبالة بين الشركين في الثمرة والزروع ، بأن يخرص حصة أحدهما خاصة ثم يقبلها شريكه بخرصها فتقبل ، وهي عقد صحيح ، لورود النص عليها ،
ولازم ، لأن الأصل في العقود اللازم الا ما خرجه دليل ، وذلك قضية كلام الأصحاب .
وصيغتها : قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بذلك ، فيقول : قبلت أو قبلت .

وحكمة وجوب العوض مع سلامتها من الأفة ، ولو تلفت فلا شيء ، ولو
تلف البعض : فإن وفي الباقى بمال القبالة ، والا سقط عنه قدر ما نقص . ومتى
زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص أكلمه .
وهل هذه عقد برأسه ، أم ضرب من الصلح ؟

قال في الدروس بالثاني ، فيصبح بلفظ الصلح ^١ . وللناظر في ذلك مجال ،
لان الربوا بيع الصلح على الأصح ، ولأنه لا يبطل بتلف المعاوض بعد القبض ، وليس
بعيد أن يكون ذلك عقداً برأسه .

فصل :

بيع الغرر فاسد كبيع الملاقة : وهو بيع ما في بطون الأمهات .
وبيع المضامين : وهو بيع ما في أصلاب الفحول .

وبيع الحصاة : وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بكذا .

وبيع الملامسة : وهو أن يبيع غير مشاهد على أنه متى لمسه وقع البيع .

وبيع المتأبدة : وهو أن يقول : إن نبذته إلى فقد اشتريته بكذا .

والبيع المعلق على شرط وهو ممكّن الحصول عادة ، مثل : بعثتك ان دخل زيد الدار . وعلى صفتة وهو معلوم الحصول عادة ، مثل : بعثتك ان طلعت الشمس .

تبيهات :

الأول : المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض ، وهو مضمون عليه ، بمعنى أنه لو تلف أو نقص بحال من الأحوال كان عليه ضمانه . ولا يضمن القيمي بقيمة حين التلف ، وكذا زواجده .

الثاني : الشرط الواقع في العقد اللازم يجب أن يكون لازماً ، فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للآخر رفع الأمر الى المحاكم ليجبره عليه بعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ^(١) ، والشرط من جملة المعقود عليه ، ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم ، الا من عصى الله » ^(٢) ، والأكثر على العدم ، وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ .

الثالث : لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري ، فما قال : بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة مثلاً ، فإيه على ذلك لم يصح ، لأنه خلاف مقتضى البيع ، بخلاف ما قال : اعتق عبدك وعلي كذا ، وطلق زوجتك وعلي كذا ، فإنه اذا اعتق وطلق لزمه الموجب ، فإن ذلك لاما كان فكما ولم يكن معاوضة كان العبد بمن الجعلة .

١) المائدة : ١ .

٢) عوالى الالى ١ : ٢١٨ . حديث ٨٤ .

ولو قال في الصورة الأولى ما قاله على طريق الضمان، فباع البائع العبدلي زيد بشرط أن يضمن عمرو المقدر المذكور من ثمنه صحة البيع والشرط ، وكان بيعاً بشرط .

فصل :

الاقالة فسخ ولم يستبعاً في حق المتبایعين وغيرهما ، فلا يثبت بهما خيار المجلس ، ولا شفعة لو كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ويصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها، فيجب المثل أو القيمة، ولا تصح بزيادة ، بالثمن ولا المثل ولا نقص في أحدهما .

وصيغتها أن يقول : تقابلنا في بيع كذا ، أو تقاسمنا ، أو أفلنتك . فيقبل الآخر. ولو التمس أحدهما الأقالة ، فقال الآخر : أفلنتك ، ففي الافتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ، ولاريب أن القبول أولى .

القرض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته تملك العين مع رد العوض ، ففي المثل المثل ، وفي القيمي القيمة ، ولا بد فيه من ايجاب وقبول .

فاما الاجبار : فلا بد أن يكون بالقول ، فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك ، نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطة في البيع فيشمر ابادة التصرف ، فإذا ثُلِفَ العين وجب العوض .

والذي ينساق اليه النظر أن المعاطة في البيع تثمر ملكاً متزلاً ، ويستقر بذهاب أحد العينين أو بعضها . ومقتضى هذا أن النماء الحاصل من المبيع قبل التلف شيء من العينين يجب أن يكون للمشتري ، بخلاف الرفع للقرض هنا فإنه لا يشمر الامض الاذن في التصرف واباحة الانلاف ، فيجب أن يكرن نماء العين للمقرض ، لبقائه على الملك ، اذ لا معاوضة هنا ولا تملك ، بخلاف الأول .

وصيغة الإيجاب : أفرضتكم كذا ، أو ملئتم كذا وعليك رد عوضه . ولابد من هذا القيد في الثاني دون الأول ، لأن رد الموضع جزء ومفهوم القرض ، بخلاف التمليل . ومثله : اسلفتم كذا ، أو خذه واصرفة ورد عوضه ، أو تصرف فيه ورد عوضه ، أو انتفع به ورد عوضه ، ونحو ذلك .

ولابد من قبول : اما قول لا قبلت ، أو افترضت ، ونحوهما . أو فعلا كالأخذ ، على وجه الرضى ولو بوكيله .

ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه ، كما لو شرط رهنا ، أو ضمينا به ، أو بمال آخر على الاصح في الثاني ، بخلاف ما لو شرط زيادة في العين أو الصفة . وزبادة الصفة مثل ما لو شرط الدرارهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض .

أما الأول ، فلان الزيادة في القرض والنقصة على حد سواء .

واما الثاني ، فلان الرضى بالمكسرة يقتضي الرضى بال الصحيح بطريق أولى .

ويصح اشتراط فرض آخر في عقد القرض للمقرض أو للمقترض ، ولا يهد ذلك زيادة ، لأن حصار الزيادة في زيادة العين والصفة .

ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر ، وإذا طالب المقرض في غير بلد الشرط ، أو في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقرض الوفاء مع عدم الضرر ، بأن تكون قيمة المثابي في موسع المطالبة أزيد .

وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة .

الرهن :

عقد لازم من طرف الراهن خاصة ، فائده التوقي للدين ليس توقي منه .

والإيجاب فيه : رهنته هذا على الدين الفلانى وعلى كل جزء منه ، وشرطت لك أن ما يتجلد من نمائى يكون رهنا ، وأن يوضع على يد العدل الفلانى أو يكون

بيدك ، وأن يكون وكيلًا في بيته بعد شهر ونحو ذلك .

والقبول : قبلت ، وأرهنت ، وما جرى مجرىه .

ويجزئ في الإيجاب : هذا وثيقة عندك ، أو هذا رهن عندك ، وكل ما أدى

هذا المعنى .

ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة ، والتطابق بين الإيجاب والقبول ، وعدم تأخر القبول بما يعتقد به في المعادة ، وكوفئهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الإنشاء ولا يقتدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك ، لأن اسم الاشارة مع ما بعده مفيدة لهذا المعنى ، وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا .

ولايكون شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو أوجب الراهن الرهن عقيمه بغير فصل ، ولو شرط فيه أن لا يباع إلا باذن فلان مثلا ، أو أن لا يباع إلا بكذا ففيه تردد ، وفي البطلان قوة .

ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ، ومثله ما لو أبرئت ذمة الزوج فظن صحة الطلاق فتبين الفساد ، أو وهب من واهبه بظن صحة الهمة الأولى ونحو ذلك .

وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن ملائمة لمقصود العقد ، ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي معها ، ولو شرط أن لا يباع أصلاً لم يصح ، لملائمة مقصود الرهن ، وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر . ولو شرط دخول النساء المتجدد في الرهن صحيح ، ولا يدخل بدونه على الأصح ، كما لا يدخل الموجود . ولو رهنها إلى مدة معينة على أنه ان لم يقضه في الأجل كان مبيعاً ، فكل من الرهن والبيع فاسد ، وليس مضموناً في المدة ، لأن رهن فاسد فيها ، بخلاف ما بعدها فإنه حينئذ مبيع فاسد .

ومن الاصول المقررة أن كل عقد يتربى على صحيحيه ضمان العين المقبوضة

به على القابض ، على معنى أنها لو تلفت كان تنفها منه يضمن بفاسده ، وكل عقد لا يضمن بصحبيه لا يضمن بفاسده وينبني اذا رهن على الدين أن يرهن على كل جزء منه ، حذراً من تطرق احتمال الافتراك بأداء شيء منه ، ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرهون العين المرهونة على أصح القولين .

الصلح :

عقد لازم من الطرفين ، شرع لقطع تنازع المختلفين ، وهو على أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب على ترك الحرب الى أمد تقضيه المصلحة ، وصلاح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلاح بين الزوجين اذا خيف الشفاق بينهما يتولاه الحكمان من أهلهما ، وصلاح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين نقل عين أو منفعة ، من غير أن تسقى خصومة .

والصيغة في الجميع متقاببة ، فالإيجاب : صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ، ولو قال الآخر : صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صحيحة .

ولوارد الصلاح لقطع المنازعه ظاهراً خاصة قال صالحتك على قطع المنازعه يعني وبينك من جهة كذا . ويجوز الصلاح على الأقرار والأنكار . والصلاح أصل في نفسه ، وليس فرعاً على شيء من المقوود على الأصح ، الا انه يفيدفائدة

عقود خمسة :

الأول : البيع :

وذلك فيما اذا كان بيدي الانسان عين فادعاماً آخر ، أو ادعى ديناً في ذمته فأفر فالصالحة على العين أو الدين بما يتفقان عليه ، فان الصلاح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك . ومثله ما اذا صالحه على عين أو دين ابتداء ، من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا .

الثاني : الاجارة :

وذلك في ما اذا كان المصالح عليه منفعة ، كما لو كان لأحد هما عند الآخر دين أو عين أو منفعة فصالحة على منفعة ، فإن الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة .

الثالث : الابراء والخطيئة :

وذلك في ما اذا كان له فى ذمته دين فقربه ثم يصالحة على اسقاط بعضه واعطاء بعض ، وهو هنا يفيد فائدة الابراء .

الرابع : الهبة :

وذلك في ما اذا ادعى عليه عبدين أو دارين مثلا ، فأفر له بهما وصالحة منها على أحدهما ، فإنه هنا يفيد فائدة الهبة .

الخامس : العارية :

وذلك في ما اذا ادعى عليه داراً مثلا ، فأفر له بها فصالحة على سكنها سنة ، فإن الصلح هنا يفيد فائدة العارية ، وأصح القولين اللزوم ، فليس لصاحب الدار الرجوع خلافاً للشيخ .

ويجب في الصلح التخلص من الربوا ، كما يجب التخلص منه في البيع على الأصح فلو أتلاف ثوباً قيمته دينار ، ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به ، بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستوياً بان كان دراهم ودنانير .

ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه ، وعلى حق التحجر ، وأولية سكن المدرسة ، ونحوها ، وعلى اسقاط اليمين ، والخبار ، وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع .

الضمان :

عقد ثمرة نقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن .

وصيغته : ضممت لك مانستحقة في ذمة زيد ، أو تحملت لك ، أو تكفلت ، أو التزمت ، أو أنا ضامن ، أو ضممن ، أو زعيم ، وما أدى هذا المعنى . والقبول : قبلت ، أو ضمنت ، أو كفلت ، ونحو ذلك . ولو قال : أؤدي ، أو أحضر لم يكن ضامناً . ولا يكفي الكتابة ، ولا الاشارة مع القدرة على النطق ، ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها ، إلى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود الالزمه .

ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً ، فإن شرط أجلًا وجب كونه مضبوطاً لاكتنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لابنافي مقتضى المقل ولم يمنع منه شرعاً صحيحاً ولزماً ، كاشتراط الخيار مع تعيين المدة ، وكاشتراط الأداء من مال بعينه ، فيبطل لو تلف بغير نفريط في وجهه .

وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار مما سبق ، مع إضافة التأجيل واشتراط الخيار ، كقوله : ضممت لك إلى كذا وشرطت لنفسك الخيار شهراً مثلاً ، أو لك وشرطت الأداء من المال الفلاني ، ونحو ذلك .

وضمان عهده قد يكون للبائع عن المشتري ، بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وضمان عهده أن ظهر عيب بالنسبة إلى الأرش ، أو استحق ، أو نقص الصنجة فيه .

وقد يكون للمشتري عن البائع ، بأن يضمن الثمن بعد قبضه من خرج المبيع مستحقاً ، وكذا أرش بيع المبيع ونقص الصنجة فيه .

الحالة :

عقد ثمرته تحويل المال من ذمة إلى أخرى .

وصيغة العقد : كل لفظ يدل على النقل والتحويل ، مثل أحلفك على فلان بهذا ، فيقول : قبلت واحتلت ، ومثله : قبلتك . وذكر في التذكرة : اتبعتك إلى آخر

الصيغة ١١ .

ويشترط فيها كل ما يشترط في العقد اللازم من الايجاب والقبول، وكونهما بالعربية ، وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود .

الكافلة :

عقد ثمرة التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم .

وصيغته قريبة من صيغة الضمان ، فاذا تعهد بالمال ، والكافلة بالنفس فيقول: ضمنت لك احضاره ، اما مطلقاً ، او الى شهر ، او في الوقت الفلاني . أو تكفلت أو التزمت باحضاره ، او أنا كفيل حالاً ، أو مؤجلاً لكن مع ضبط الأجل .

واطبق الأصحاب على أنه اذا قال : أنا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ، ولو قال : أنا كفيل به على أن علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة . ولا يخفي انه لا بد من القبول ، والشروط الواقعية في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمـة .

الوديعة :

من العقود الجائزـة من الطرفين ، ثمرة : الاستنابة في الحفظ . ويكتفى في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ، ولا يتعمـن له لفظ ولا عبارة مخصوصـة . ويكتفى في القبول ما دل على الرضـى من قول و فعل . ولا يشترط فوريـته ، ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوصـ قبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه .

العارية :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة توسيع الانتفاع بالعين مع بقائها ، اما مطلقاً ، أو مدة معينة . ولا يتعمـن له لفظ ، بل كل لفظ ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك .

ويكفي القبول الفعلي به ، وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزه نافذ ، ومنها اشتراط الزمان على المستعير .

الجحالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة استحقاق المال المجهول أو المقدر شرعاً أو عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل ، ولا بد من صيغة ، ويكفي في إيجابها مادل على العمل المخصوص بعوض ، مثل: من رد عبدي ، أو دخل داري ، أو بنى جداري ، أو من رد عبدي من بلد كذا وفي يوم كذا فله كذا ، أو فله عوض .

والقول يكفي فيه الفعل ، ولكل منها الفسخ قبل الشروع في العمل ، وكذا بعده ، الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من العمل .

الاجارة :

عقد ثمرة نقل المفعة خاصة بعوض معلوم متمويل ، والإيجاب : آجرتك ، أو أكرينك الدار الفلانية شهرأ بكذا ، أو ملكتك سكنى هذا الدار شهرأ بكذا . ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع ، بل يكون اجارة فاسدة .

ولا بد من القبول ، وهو النفظ الدال على الرضى ، كفالت واستأجرت ونحوه . ولما كان هذا من المقدور اللازم من الطرفين اعتبر فيه ما اشتراط فيه المقدور اللازم ، مثل فورية القبول ، وكونهما بالعربية . ويصلح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط المسائحة المعلومة حتى الخيار ، ويلزم الشرط .

المزارعة :

معاملة على الأرض بحصة من نماء زرعها .

والإيجاب : زارعتك وعاملتك على هذه الأرض ، أو سلمتها إليك للزراعة ، وما اشبه ذلك ، مدة نصف سنة ، على أن لكل منا نصف حاصلها مثلاً .

والقبول : قبلت ، ونحوه .

وهو عقد لازم من الطرفين ، يبطل بالتفايل ، ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة . ويصبح اشتراط السائخ الذي لا ينافي مقتضي المقد ، ولا يقتضي جهة ، ولو شرط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة جاز على كراهة .

المسافة :

معاملة على أصول أشجار نابتة بحصة من ثمرها ، وما جرى مجرى الشمر . وهي عقد لازم من الطرفين ، تبطل بالتفايل .

والإيجاب : ساقتك أو عاملتك ، أو سلمت إليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا ، على أن لك نصف ثمرته مثلاً ، وما جرى هذا المجرى ، ولابد من القبول لفظاً ، ويصبح الاشتراط فيه كما سبق .

الشركة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة جواز الأذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لا يتميز .

والصيغة : قولهما : اشتراكنا ، وما جرى مجراه . فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ، ولو اختض أحدهما بالأذن جاز له التصرف خاصة ، ومع طلاق الأذن ينصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ، ولو قيد بوقت ، أو موضع ، أو وجه لم يجز تجاوزه ، ويجوز اشتراط السائخ ، ولو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو التساوي فيه مع تفاوتهم فالأصل الصحيح البطلان ، الا أن تختص ذو الزيادة بالعمل أو بالزيادة فيه .

القراض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه .

والإيجاب : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك على هذا المال ، أو المال

الفلاني على أن الربح بينما نصفين مثلاً .
والقبول : ما دل على الرضى منهما .

ولو شرط فيه من الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص ، أو في جهة معينة ، أو على شخص معين ، أو إلى أحد معين لم يجز العامل تجاوزه .

الوكالة :

عقد جائز من الطرفين ، فمرة الاستنابة في التصرف .

والإيجاب : كل لفظ دل على الاستنابة ، مثل : استبتك ، أو وكلتك ، أو فوضت إليك ، أو بيع ، أو اشتراكنا بكندا مثلاً ، أو اعتق عبدي ، أو زوجني من فلانة ، أو طلقها ، ونحو ذلك . ولو قال الوكيل : وكلتني أن أفعل كذا ؟ فقال : نعم ، وأشار بما يدل على ذلك كفى في الإيجاب ، والظاهر أن سائر العقود الجائزة كذلك .

ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضى من قول أو فعل ، ولا تشترط فوريته وينفسخ بنفسه كل منها ، فإذا فسخ الموكيل اشترط علم الوكيل ، وكذا يشترط حلم الموكيل لو رد الوكيل ، وبدونه يبقى جواز التصرف بالأذن بحاله وإن لسم يكن وكيلاً .

ويجب اتباع ما يشترط الموكيل من الشروط الجائزة دون غيرها ، ويلزم
الجعل لو شرطه ، فإنه وكيل بالعمل الذي بذل العمل في مقابلة .

السبق والرمى :

عقد لازم من الطرفين على أصح القولين ، ويشترط فيه ما اشتراكـت فيه ،
المقدـد اللازمة .

والإيجاب : آمنتـك على المسابقة على هذـين الفرسـين ، ويعـين ما يركـبهـ كلـ منهاـ في مسـافةـ كـذاـ – فيـعينـ اـبـتـادـهـ وـاـنـتـهـاؤـهـ – عـلـىـ أـنـ مـنـ سـبـقـ مـنـاـ كـانـ لـهـ هـذـهـ

العشرة المبذولة من بيت المال أو من أجنبى، أو العشرة التي بذلها اذا كان كل منهما قد أخرج عشرة . ولو كان بينهما محل قال : على أن من سبق منا ومن المحل كان له ذلك .

والقبول : مادل على الرضى لفظاً .

ولو كان رمياً قال : عاملتك على المرامات من موضع كذا الى الفرض الفلانى عشرين رمية عن قوس كذا ، ويعين جنسه بحيث يتناولان فيه ، وكذا السهم ، على أن من بادر مثلاً الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا ، فيقول : قبلت .

الوقف :

عقد يفيد تحبس الأصل واطلاق المنفعة ، ولفظه الصريح : وقف . وفي حبس وسلت قول ، والأولى اعتبار ما يدل على الوقف بهما مثل : لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وأما حرمت وتصدقت وأبدت فلا بد من اقرارها بما يدل صريحاً على الواقف .

ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه ، أما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول من له أمرها قول ، واعتباره أو فى . ولا بد من القبض من يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ، ولا يشترط فوريته ، انما يشترط فوريية القبول كما يشترط في العقد ما تشارك فيه العقود الالزمه .

ويكفى في المسجد أن يقول : جعلت هذه البقية مسجداً اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف . وتكتفى صلاة الواقف بهذا القصد أو قبضه الحكم بالتخالية المعتبرة في قبض أمثاله .

ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سابقاً ، وإذا تم الوقف بشرطه لم تبطل بالتقاويف والتفاسخ بحال من الأحوال .

السكنى والرقبى والعمرى :

عقد لازم ثمرته تسلب الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة، فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى ، أو بالاسكان فهي سكنى ، أو بمدة معينة فهي رقبى . عبارات شتى والمقصود واحد .

ولابد من الايجاب : اسكنتك ، أو اعمرتك ، أو رقبنك هذا الدار مثلاً مدة عمرك ، أو عمري ، أو شهراً . وقبول : وهو ما دل على الرضى من الانفاظ الذى سبقت غير مرة . وتعتبر فوريته ، وكونهما بالعربية ، الى غير ذلك من الشروط . وصيغة الصدقه : تصدقت عليك ، أو على موكلك بكذا ، فيقول : قبلت . وهما لازمات من الطرفين ، فيشترط فيما ما سبق .

الهبة :

عقد يفيد انتقال الملك ، ويقع على بعض الوجوه لازماً أو آنلا الى اللزوم . والايجاب : وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا ، وكذا اعطيتك ، وهذا لاك . والقبول : قبلت ، ونحوه .

الوصية :

عقد ثمرته تمليل العين أو المنفعة بعد الموت ، فالايجاب : أوصيت بكذا ، أو افعلوا كذا ، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي ، أو افلان كذا بعد وفاتي ، أو جعلت له كذا . وعيست له كذا فهو كناية انما ينفذ مع البينة . والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه .

النکاح :

عقد لازم من الطرفين ، وهو دائم ومتنة .

الدائم :

زوجتك ، أو انكحناك ، أو متعتك نفسى بالف درهم مثلاً .

ولو كان العاقد وكيلًا قال : زوجتك موكلني إلى آخر ما ذكر .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت : زوجت نفسي من موكلك ، ولا تقول : زوجتك نفسي ، بخلاف غير المكاح من العقود فإنه يصح أن يقال للوكيل : بعنك . والفرق : أن الأمر في النكاح مبني على الاحتياط النام ، وحل الفروج لا يقبل القل . ولو كان العاقد الوكيلاً قال وكيلها : زوجت موكلتي من موكلك .

والقبول : قبلت التزويج ، ويصح قبلت وحده ، وكذا كل لفظ يدل على الرضى بالإيجاب .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال : قبلت لموكري ، ومتى كان وكيل أحد الزوجين أو وليه فلابد من تعينه بما يرفع الجهة : أما بالإشارة ، أو بالاسم المميز ، أو بالوصف الرافع للاشتراك .

وصيغة المتعة :
زوجتك : أو انكحتك ، أو مقعنك نفسي ، أو موكلني فلانة بقيت هذا اليوم ، أو هذا الشهر مثلاً بعشرة دراهم . فيقول : قبلت إلى آخر ما سبق .

ولو قيل للولي : زوجت بنتك من فلان بكذا ؟ فقال الولي : نعم على قصد الانشاء إيجاباً ، فقال الزوج : قبلت ، فالأصح عدم الانقاد . ولو قدم القبول على الإيجاب فلا كثر على جوازه .

ولابد من ايقاعه بالعربية ، الا مع التعذر ، وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود الالزمة ، ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ، ولا ينعقد المكاح بغير الألفاظ الثلاثة .

وصيغة التحليل : أحللت لك وطه فلانة ، أو هذه ، أو جعلتك في حل من وطتها

ولو أراد تحليل مقدمات الوطه خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال : أحللت

لک النظر الى بدن فلانة ، أو لمسها ، أو تقبيلها والأصح الاقتصار على لفظ التحليل ، فلا يتعدى الى الاباحة . ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحداً ، أو قال كل واحد منها : أحللت لك وطأها ، ولا يكفي أن يقول : أحللت لك وطه حصتي.

ولابد من قبول ، ولفظه مثل ما سبق ، ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ، ولا يشترط تعين مدة ، بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الا أن يمنع . اذا احل الوطه حلت المقدمات دون المكس .

ويجوز أن يجعل عنق أمة صداقتها فيعتقها وزوجها ويجعل العنق مهراً لها ، ولا فرق بين تقديم العنق والتزويج . وصيغته : اعتنقك وتزوجتك وجعلت عنقك مهراً ، وفي اشتراط قبولها تردد ، واشتراطه أحوط . وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب : تزوجتك وجعلت مهراً عنقك ، من دون أن يقول : واعتنقتك .

وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعنق ونحوهما : فسخت النكاح الذي يبني وبين فلان أو فلانة ، وما أدى هذا المعنى .

وفي نكاح العبد لأمة مولاه : فسخت عقد كما ، أو أمر كل واحد منها باعتزال الآخر .

وعقد النكاح بأقسامه قابل للشروط السائنة التي لا تنافي مقتضى العقد ، وإنما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد . ومتى أراد اشتراط شيء من الأجناس غير النقود وصف ما يشرط بصفات السلالم ، وهي ما بها ترفع الجهالة ، ولواعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن .

الطلاق :

لابد فيه من اللفظ الصريح فهو : أنت ، أو هذه ، أو فلانة ، أو زوجني طلاق . ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل : أنت طلاق ، أو الطلاق ، أو من المطلقات ، أو طلاقت

فلانة . ولو قيل للزوج : طلقت فلانة؟ فقال: نعم ، لم يقع وان قصد الانشاء . وكذا لا يقع بالكتابات وان قارنتها النية مثل: انت خلية، أو برية ، أو حرام ، أو اعتدي . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالآخرس ، ولا بالكتابية مع القدرة على النطق ، نعم لو كتب العاجز مع النية وقع .

وأو قال: أنت طالق لرضى فلان ، فان قصد الغرض صحيح ، لاقتضاءه التعليل ، وان قصد التعليق بطل . ولو قال: أنت طالق ان كان الطلاق يقع بك ، فان جهل حالها لم يقع وان كانت ظاهراً، لأن الشك في الشرط يقضى بالشك في المشروط فكان تعليقاً ، بخلاف ما اذا علم طهرها فإنه يقع .

ولو عقب الصيغة بالمبطل ، كأن قال المظاهر المدخول بها: أنت طالق للبدعة لم يقع .

وتصح الرجمة في الرجعي باللفظ مثل : راجعتك ، ورجعتك ، وارتجمتك . ولو قال: ردتكم الى النكاح ، أو أمسكتكم كان رجعة مع النية . ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط .

وبالفعل كانوا طاء ، والتقييل ، واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد ، لا من نحو النايم والساهي . ورجعت الاخرس بالاشارة ، وكذا العاجز عن النطق .

الخلع :

ولا بد فيه من سؤال الخلع ، أو الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة أو وكلها أو ولها لا الأجنبى ، مثل : طلقني على ألف مثلاً، واحلعني على كذا ، وعلى مالي في ذمتك اذا كان معلوماً متمولاً ، وكذا يشترط في كل فدية .

ولا بد من كون الجواب على الفور ، وصورته: خلعتك على كذا ، أو أنت مختنه على ذلك ، أو أنت طالق على ذلك .

ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظة الطلاق ، وتجرideo من شرط لا يقتضيه

الخلع بخلاف ما يقتضيه ، مثل : ان رجعت في البدل رجعت في الطلاق .

ولو كان السؤال من وكيتها أو ولها قال : بذلك لك كذا على أن تطلق فلانة به ، أو طلق فلانة على كذا ، فيقول الزوج : هي طلاق على ما بذلك عنها ، أو على ذلك . ولو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها مجدداً عن لفظ الطلاق لم يقع ، وبالعكس يقع ، ويلزم البطل ان قلنا : ان الخلع طلاقاً ، وهو الأصح .

المباراة :

مثل الخلع في الصيغة والشرط ، ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه ، وفي الخلع تعتبر كراهيتها اية ، وكون الفديه بقدر المهر أو أقل لا أزيد ، بخلاف الخلع ، الا انه لا يقع لمجرده ، بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق . وصورة السؤال : بارئتي على كذا ، فيقول : بارئتك على ذلك فأنت طلاق .

الظهور :

صيغته : أنت على كظهر أمي ، أو زوجني ، أو هذه ، أو فلانة . ولا ينحصر في هذه العبارات ، بل كل لفظ وإشارة تدل عليها .
ولو قال : أنت مني ، أو عندي ، أو معك كظهر أمي وقع . وكذا لو افترض على قوله : أنت كظهر أمي .

ولو قال : أنت على كامي لم يقع وان قصد الظهور في قوله ، وكذا قوله : أنت أمي ، أو زوجتي أمي . ولو قال : جملتك ، أو ذاتك ، أو بذنك ، أو جسمك على كظهر أمي وقع ، بخلاف ما لو قال : أمي امرأتي ، أو مثل امرأتي . وكذا لو قال : يدك على كظهر امي ، أو فرجك ، أو بطنك ، أو رأسك ، أو جلدك وكذا لو عكس فقال : أنت على كيد امي أو شعرها ، أو بطنهما ، أو فرجها . وكذا لو قال : أنت كزوج امي أو نفسها ، فان الزوج ليست محل الاستمتاع .

ولو قال : أنت على حرام لم يقع وان نوى به الظهور . وفي أنت على حرام

كظهر امي تردد ، بخلاف ما لو قال : أنت علي كظهر امي حرام ، أو أنت حرام
أنت علي كظهر امي أو أنت كظهر امي طافق . ولو قال : أنت طافق كظهر امي
قبل : وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعياً . ولو قال : على الظهار
أو الظهار يلزمني لم يقع .

الايلاء :

هو الحلف على ترك وطه الزوجة بلفظة الوطء ، أو تفبيب المحسنة في الفرج
وكذا الايلاج والنيلك . أما الجماع ، والمباضعة ، والملامسة ، وال المباشرة ، فيقع
بها مع النية لابدونها ، ولا ينعقد الا بأسماء الله تعالى الخاصة .

وصيغته : والله لا وطأتك أبداً ، أو خمسة أشهر ، أو حتى أذهب الى الصين
وأعود وهو بالعراق . والضابط في المدة أن تزيد على أربعة أشهر علماً أو ظناً ،
بحلaf ما لوحلف على الامتناع أربعة فما دون ، أو قال : حتى أعود من الموصل
وهو ببغداد مثلاً ، فإنه لا يعد ايلاعاً .

وضابط هذا ما يحصل في الأربعة علماً أو ظناً ، أو احتمل الحصول وعدمه
على السواء . ولو كرر اليدين كذلك ، كما لو حلف على الامتناع أربعة أشهر ،
و قبل خروجها حلف كذلك لم يكن موياً . ولو حلف بغير الله تعالى وأسمائه كالعناق
والظهار ، والصدقة ، والكمبة ، والنبي ، والأئمة عليهم السلام ، أو التزام صوم
أو صلاة أو غير ذلك لم ينعقد . وكذا لو قال : ان وطأتك فللله علي صلاة أو
صوم .

ويشترط تجريده عن الشروط ، ولو قال لأربع : لاوطأنكن لسم يكن موياً
في الحال ، وله وطه ثلات ، فإذا فعل كان حكم الآيلاء ثابتـاً في الأربعة . ولو قال:
لاوطـات واحدة منكـن ، فـإن أراد تعـقـيـدـيـنـ بـكـلـ وـاحـدـةـ فـالـآـيـلـاءـ مـنـ الجـمـيعـ ،
فـانـ وـطـاـ وـاحـدـةـ حـنـثـ وـانـحـلـتـ ، وـانـ أـرـادـ وـاحـدـةـ مـعـيـنـةـ قـبـلـ قـوـلـهـ ، وـلوـ أـرـادـ مـبـهـمـةـ

ففي وقوع الإبلاء وتقلقه بواحدة منهين يتعين يتعينه نظر . وان اطلاق اللفظ ولم يبرد واحداً من الأمور الثلاثة لم يبعد كونه مولياً من الجميع .

اللعان :

وصيغته - بعد القذف بائزفاً قبلأ أو دبراً للزوجة الممحونة ، الدائمة ، البالغة ، الرشيدة ، السليمة من الصنم والخمر ، وان لم يكن مدخولاً بها ، الا أن يكون بسبب اللعان ففي الولد فيشتريط كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك يستلزم الدخول - أن يقول الزوج أربعة مرات بتلقين الحكم : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رأيت فلانة ، أو هذه زوجتي بحيث يتميز ، ثم يهظه الحكم ويخوفه ، فإن رجع أونكل عن أكمال اليمين صده وسقط اللعان . وان أصر أمره أن يقول : ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ، فإذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد .

ولها أن تسقطه بأن تقول أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ، فإذا قالت ذلك وعظها الحكم وخوفها وقال لها : ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ، فإن رجعت أو نكلت عن أكمال اليمين رجمها ، وان أصرت أمرها أن تقول : ان غضب الله علي ان كان من الصادقين .

ويشترط أن يكون ذلك عند الحكم أو منصوبه ، ولا بد من النطق بالعربية مع الأمكان ، واعتماد هذا الترتيب ، ورعاية احفظ الشهادة على الوجه المذكور ، وكذا احفظ الجلاء ، ولفظ اللعن والغضب ، ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالات بين الكلمات ، وسبق لعان الرجل ، وقيامه عند لعان كل منهما .

العنق :

وصيغته من جائز التصرف : أنت ، أو هذا ، أو عبدي فلان حر ، أو عتيق ، أو عتق . ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء ، فلو قال لمن اسمها حرة : أنت حررة على قصد الاخبار لم تتعنق ، بخلاف ما لو قصد الانشاء للعنق ، ولو جهل

قصده وأمكن استعلامه رجع اليه وقيل قوله ، وان تعذر لم يحکم بالعقد بمجرد الاحتمال .

ولو قال : يا حرّة ، أو يا معنّق لم يقع وان قصد الاشهاء .

ولابد من كونه على وجه القرابة وان صرخ بها في الصيغة كان أكمل . ولا يقع بغير التحرير والاعناق ، سواء كان صريحاً نحو : فك الرقبة ، وازالة قيد الملك ، أو كناية نحو : أنت سائبة ، أو لا سبيل عليك . وكذا لا يقع بالاشارة والكتابية الامع العجز عن النطق ، ولا بغير العربية مع القدرة عليها . ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته .

ويشترط تتجزئه ، فلا يقع معاً على شرط أو صفة ، مثل : ان دخلت الدار ، أو اذا طاعت الشمس . ولو قرنه بشرط لم يضر مثل : أنت حر على أن عليك خدمة سنة مثلاً ، أو مائة درهم .

ويشترط قبول العبد في الثاني ، فيبطل العقد ان لم يقبل ، بخلاف الأول .

ولابد من ايقاع العقد على الجملة ، أو على جزء شابع مثل نصفك أو ثلثك بخلاف ما لو قال : يدك ورجلك . ولو قال : بدنك أو جسدك فالوقوع قوي .

التدبيير :

صيغة تقتضي عنق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ، كمن جعلت له الخدمة . وصيغة : أنت حر بعد وفاته ، أو اذا مت فأنت حر أو معنّق . ولو قال : أنت مدبر ، ففي وقوعه نظر ، ولو عقبه بقوله فإذا مات فأنت حر صلح اجماعاً . ولا يفرق في أدوات الشرط بين أن يقول : ان مت ، أو اذا مت ، أو أي وقت مت . وكذا ألفاظ التدبيير مثل : أنت حر أو فلان وتميزه ، أو هدا .

والتدبيير يتقسم الى مطلق كما سبق ، ومقيد مثل : اذا مت في سفرى هذا ، أو سنتي هذه ، أو في مرضى ، أو شهري ، أو بلدي فأنت حر ولا يقع معاً بشرط

أو صفة مثل : ان قدم زيد ، أو اذا أهل شوال فأنت حر بعد وفاتي . وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد .

ولو قال الشريكان : اذا مقنا فأنت حر ، انصرف قول كل منهما الى نصيه وصح التدبير ، ولم يكن ذلك تعليقاً على شرط . ولو ثبت في أحدهما بنصيه خاصة اختص بالاعتقاق ، بخلاف ما لو قصد عنته بعد موتهما فانه يبطل التدبير .

الكتابة :

وهي معاملة مستقلة غير البيع ، وهي عقد لازم من الطرفين ، سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأصح ، فإنه يجب على العبد السعي فيها أيضاً ، ويجب عليه او امتنع . وقبطل بالتقايل ، والابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتفاف بالعجز في المشروطة .

فالإيجاب أن يقول : كانيتك على ألف مثلاً واجلتك فيها إلى شهر على أن تؤدي جميعها عند آخر الشهر ، أو في نجمنين مثلاً ، أو ثلاثة . ولابد من تعين النجوم كرأس عشرة أيام أو خمسة عشر .

والقبول : قبلت ، وكل ما جرى مجرراً من الانفاظ الدالة على الرضى ، هذا اذا كانت مطلقة ، ولو كانت مشروطة أضاف الى ذلك قوله : فإن عجزت فأنت رد في الرق . ومهما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع . وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله : فإن أدبت فأنت حر ؟ فيه احتمال ، فإن لم توجبه فلا بد من نيتها .

اليمين :

وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل : والله ، وبالله ، وتالله ، وأيم الله ، وأيم الله ، ومن الله ، والذى نفسي بيده ، ومقلب القلوب والأبصار ، والأول الذى ليس كمثله شيء ، والذى فلق الحبة وبراً النسمة .

أو باسمائه المختصة به مثل ، الرحمن ، والقديم ، والأزل .

أو باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه ، وان اطلقت على غيره مجازاً مثل :
الرب ، والخالق ، والرازق ، بشرط القصد في الجميع لا بدونه . ولا ينعقد بما
لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ، والحي ، والسميع ، والبصير ، وان نسوى بها
الحلف ، ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني ، بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة
وذا علم . ولو قال : وجلال الله وعظمته وكيرباء الله ، ولهم الله وأقسم بالله وأحلف
بالله ، واقسمت بالله ، وحلفت بالله ان قصد به الله الحق أو المستحق للالاهيه في
قول ، لا ان قصد به ما يجب لله على عباده .

وكذا لا ينعقد لوحلف بالطلاق والعناق ، أو المخلوقات المشرفة كالنبي والائمة
عليه وعليهم السلام على قول ، ونحو ذلك . والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف
اليمين مع الاتصال عادة . فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا أثر
لثية بدون نطق .

النذر :

النظام المكالف للمسلم القاصد طاعة مقدورة نساواياً القرابة بقوله : ان عفاني
الله مثله علي صدقة ، او صوم ، او غيرهما مما يعد طاعة . ومثله : ان وفتي
الله للحج ، او أعطاني مسالاً مثل ، او أعانتي على منع النفس بالمعصية فله علي
صدقة ، وهذا نذر البر والطاعة .

ولو قال : ان عصيت الله فله علي صلاة على قصد منع النفس ازعقد وهو : نذر
اللجاج والغضب ، ومنه ما لو قال : ان لم أحج مثله علي صلاة قصد الحث على
ال فعل .

ويصح النذر بغير شرط على أصح القولين ، وهو التبرع ولابد من التلفظ
بالصيغة ، فلو نوافها لم ينعقد على الأصح ، فنعم يستحب الوفاء .

ويشترط في الممنور أن يكون طاعة مقدوراً ، بخلاف اليمين فإنها تتعقد على
المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا .

العهد :

كانذر في ذلك ، وصيغته : عاهدت الله ، أو على عهد الله انه متى كان كذا
فعلي كذا . ولو جرده عن الشرط ، مثل : على عهد الله أن أفعل كذا . ويشترط
فيه ما يشترط في النذر ، والخلاف في انعقاده بالنية كانذر .

الأخذ بالشفعة :

وقد يكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن ، أو يرضى المشتري بالصبر
فيملكه حينئذ . وقد يكون لفظاً كنولك : أخذته ، أو تملكته ، أو أخذت بالشفعة ،
وما أشبه ذلك .

ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً ، ويجب تسليم الثمن أولاً ، فلا يجب
على المشتري الرفع قبله .

عقد تضمن الجريمة :

أن يقول أحد المتعاقدين : عاقدتك على أن تنصرني وانصرك ، وتدفع عني
وادفع عنك ، وتعقل عنني واعقل عنك ، وترثني وارثك . فيقول : قبليه ، وهو من
العقود الازمة ، فيلزم فيه ما يلزم فيها .

صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض :

أن يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات : حكمت بكذا ، أو أنفذت ، أو مضيت ،
أو ألزمت ، أو ادفع اليه ماله ، أو اخرج من حقه ، أو يأمره بالبيع ، ونحو ذلك .
ولو قال : ثبت عندي حرك ، أو أنت قد أقمت بالحججة ، أو دعواك ثابته شرعاً لم
بعد ذلك حكماً .

والفرق بينه وبين الفتوى : أن متعلقه لا يكون الا شخصاً ، ومتعلق الفتوى
كلبات .

والحكم بالحجر والسفه والفلس قسم من الحكم ، وأنحد المال في السدين

ونحوه مقاصدة في موضع المجاز لا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل المقترب بما يدل على ارادة ذلك ، وان أنى بصيغة تدل على ذلك كان أولى ، وكذا التمليك للعبد الجانى عمداً أو خطأ .

واما الاقرار :

فليس من العقود والايقاعات في شيء ، لأنه ليس بإنشاء ، وإنما هو اختيار جازم عن حق لازم للمخبر . وضابطه : كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له : علي ، أو عندي ، أو في ذمي ، أو قبلى كذا . بالعربية وغيرها ، بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به .

ولو قال : نعم ، أو أجل عقب قول المدعى : لي عليك كذا ، فهو اقرار . ومثله قوله عقيبه : صدقت ، أو برئت ، أو أنا مقر لك به ، أو بدعوك . وكذا لو قال : قبضتك إيه ، أو بعثنيه ، أو وهبته ، أو بعنته ، ففي كونه اقراراً قوله قولاً ، أصحهما المساوات ، بخلاف ما لو قال : ارزنه ، أو زنه ، أو خذه ، أو عده ، أو عاق الأفرار بشرط ، مثل : له علي كذا ان دخل الدار وإذا طلعت الشمس ، وان كانه التعليق بمشيئة الله تعالى على الأصح ، الا أن يصرح بأنه قصد التبرك .

وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، الا أن يعتبر ارادة التأجيل . ومثله ما لو قال : ان شهد فلان فهو صادق ، وان شهد فانه لا يكون مقرأ في شيء من ذلك . ولو قال له في داري ، أو في ميراثي من أبي كذا ، فان قال : بحق واجب ، أو بسبب صحيح ونحوه لزم ، وان أطلق ففي كونه اقراراً قوله أصحهما نعم . ولو أبهم الاقرار في شيئاً طلوب بالبيان ، ولو أقر بلفظ فيهم فهو أنواع ، ولو استثنى من المقر به فله أقسام ، وأحكام جميع ذلك مذكورة في معادنه من كتب الأصحاب رحمة الله فليطلب هناك .

ول يكن هذا آخر الرسالة ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة على رسوله محمد وآلـه الطاهرين المعصومين .

(٥)

الرسالة الرضاعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهل ، والصلوة على محمد وآله .

اعلم وفتك الله أنه قد أشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض ما سند كره ، ولا نعرف لهم في ذلك أصلا يرجعون اليه من كتاب الله ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتقد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فإن الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مبادئ هذه الفتوى لا صول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزاره علمه وثقوب فهمه ، لاسيما ولا نجد لهؤلاء المدعين بذلك أساسا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتقد به ، ولا مرجةً يرکن اليه . ولستنا ناففين بهذه النسبة عنه ورحمه الله استعانته على القول بفساد هذه الفتوى ، فإن الأدلة على ما هو الحق اليقين و اختيارنا المبين بمحمد الله كثيرة جداً ، لا يستو وحش معها من قلة الرفيق .

نعم اختلف أصحابنا في ثلاثة مسائل ، وقد يتوهم منها القاصر عن درجة

الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها . وسنبيان المسائل التي نحن بصددها مالما ينترض له الأصحاب ، وإنثلاث التي ذكرنا للأصحاب فيها اختلافاً ، معطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير قارئين لأحد في ذلك تمهلاً مادام على جادة العدل متاحياً بحلية التحقيق .

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى ، فنقول : المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لانكاد تتحصر ، والذي سمح لنا ذكره الآن خارجاً عن المسائل الثلاث المشار إليها :

- أ : أن ترضع المرأة بين فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع أخاهما أو اختها لأبويها أو لأدھهما .
- ب : أن ترضع ولد أخيها .
- ج : أن ترضع ولد اختها .
- د : أن ترضع ولد ولدتها أباً أو بنتاً ، ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الأخرى .

- هـ : أن ترضع عمها أو عمتها .
- و : أن ترضع خالها أو خالتها .
- ز : أن ترضع ولد عمتها .
- حـ : أن ترضع ولد خالها أو ولد خالتها .
- طـ : أن ترضع أخا الزوج أو اخته .
- يـ : أن ترضع ولد ولد الزوج .
- يـا : أن ترضع ولد أخ الزوج أو ولد اخته .
- يـبـ : أن ترضع عم الزوج أو عمه .

بع : أن ترضع حال الزوج أو خالته .

فهذه ثلاثة عشرة صوره يبين بها حكم ما لم ذكره ، أما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الأصحاب :

الأولى : جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له أم لا ؟ قولان للأصحاب . وقرب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع .

الثانية : أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن له أم لا ؟ قولان أيضاً .

الثالثة : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرضع هل يحلن لهم أم لا ؟ قولان أيضاً .

اذا عرفت ذلك فالذى يدل على عدم التحرير في المسائل الأول وجوه :

الاول : التمسك بالبراءة الأصلية ، فان التحرير حكم شرعى ، فيتوقف على مستند شرعى .

فان قيل : كما أن التحرير حكم شرعى فكذا الاباحة أيضاً حكم شرعى ، فالمطالبة بالمستند أيضاً قائمة .

أجبنا بوجهين :

أحدهما : انه قد تقرر في الاصول أن الاصل في المنافع الاباحة ، والمتنازع منه ، لأن الفرض ، فيكون مباحاً .

الثاني : ان القائل بالتحرر مثبت ، والقائل بالاباحة ناف ، وقد تقرر أيضاً أن النافي لا دليل عليه ، فيختص مدعي التحرير بالمطالبة بالدليل .

فان قيل : القائل بحادي المقالتين ناف للآخرى ، فلم خصصت القائل بالاباحة تكونه نافياً ؟

قلنا : معلوم أن التحرير أمر زائد على أصل الذات ، والممانع له يكتفي في المنع ببرده وإن لم يصرح بدعوى الإباحة ، وحيثند فالإباحة ثابتة بطريق اللزوم . والتحقيق أن يقال : إن أردت بالإباحة : الأذن الصريحة المسوغ لذلك ، فمسلم توجه المطالبة عليه ، ونحن لا ندعه ، فإن مطلوبنا غير متوقف عليه . وإن أردت الإباحة المستفادة من الأصل المقرر المذكور سابقاً ، فهو مدعانا ، ولا نسلم توجه المطالبة حيثند .

فإن قبل : الأصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هاهنا ، فإن الروايات التي سندكرها تدل على التحرير .

قلنا : أما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضوع اللاقى بها ، ونبين أن لاحجة فيها ، ولأدلة بوجوهه ، وتتبع ذلك بها وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد .

الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الإباحة مطلقاً ، مثل قوله تعالى : «فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مئن وثلاث ورباع»^(١) ، فإنها بعمومها تتناول محل النزاع ، فإن ما من أدوات العموم .

وكذا قوله تعالى : «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٢) والأيامى جمع أيام ، وهي التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيأ ، والجمع المعرف باللام العموم ، فيشمل محل النزاع .

وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعين ، فإنها بعمومها تتناول محل النزاع ، وهي كثيرة جداً ، بل لا تحصى ، وظاهر

١) النساء : ٣ .

٢) النور : ٣٢ .

العموم حجة كما تقرر في الأصول .

فإن قيل : العموم في ما ادعية غير مراد قطعاً ، لتناول ظاهره مانع تحريره ، فتنقفي دلالته .

قلنا : مانع في التحرير يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه ، فإن العام المخصوص حجة في الباقى .

فإن قيل : يخص العموم في المتنازع فيه أيضاً .

قلنا : التخصيص بغير دليل باطل ، ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحرير من المحرمات بالرضا ، ولا يجوز التمسك به فضلاً عن أن يخص به عموم الكتاب .

الثالث: قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلك»^(١) بعد عد المحرمات المذكورة في الآية ، وذلك نص في الباب ، ودلاته على المطلوب أظهر ، فإن المعنى والله أعلم : وأحل لكم ما وراء تلك المحرمات المذكورة قبل هذه . ومحظ أن شيئاً من المتنازع فيه ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الآية ، ولا دخل في مفهومه ، ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة ، فإذا عدد الحكم أنواعاً وخصها بالتحريم ، ثم أحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان من مغرياً بالقبح .

فإن قلت : قد ثبت التحرير في البعض من غير المذكورات ، كالمطلقة تسعأ للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول ، وغير ذلك .

قلنا: إنما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينبع من مخصوصاً لكتاب الله ، أما معه فلا محذور ، ولا شيء مما ادعى تحريره خارجاً عن المذكور في الآية بثبات فيه التحرير الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتأخصيص الكتاب .

والفرض أن المتنازع لا شاهد له أصلاً ورأساً ، فمن ادعى شيئاً فعليه البيان .

الرابع: الاجماع ، فإن جميع العلماء من نقلت آقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدو المحرمات في النكاح وأباحوا نكاح ما سواها ، ولم يعد أحد منهم شيئاً من المتنازع في جملة المحرمات ، بل ولا ينقد عن أحد من الآئمة الذين يرجع إلى آقوالهم ويقول على آثارهم ، بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى ، وسنشير إليه في موضعه . فمن ادعى التحرير في شيء من ذلك احتاج مع إقامة الدليل إلى سلف يوافقه ، حذراً من أن يكون خارقاً للإجماع .

فإن قيل : هذا الاجماع الذي ادعية لو ثبت لكان اجماعاً سكوتياً ، وهو غير حجة عند المحققين كما تفرد في الأصول .

قلنا: الاجماع السكوتى حقيقته أن يفتى واحد من أهل العصر بحضور الباقين فلا يصرحون بـ «فـاقـه» ولا يزدون فتواه . ولا كذلك محل النزاع ، لأن الفقهاء لما عقدوا للأحرامات في النكاح باباً واستوفوا أقسامهن فيه ، وتحرزوا أن لا يدعوا من أقسام المحرمات شيئاً الا ذكره ، كان ذلك جارياً مجرى التصريح بحل ما سواهن ، وهذا حقيقى لاسكوتى .

فإن قيل : قد ذكرت في ما سبق نسبة القول بذلك إلى الشهيد رحمة الله ، فقد ثبت الفائق بالتحرير ، فحصل السلف واندفع المحدور .

قلنا : هذه النسبة غير ثابتة عندنا ، فانا لم نجد لها في مصنف «نسوب اليه رحمة الله» ، ولا سمعناها من يرکن إلى قوله سمعاً يوثق بمثله ويستند إليه ، وإنما كنا نجد لها مكتبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة اليه ، وفي خلال المحاوره كما نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم ، وهو لاء أيضاً لوطولها باسنانه في ذلك تسكن النفس إلى مثله لم يجعلها اليه سبيلاً . ومثل هذا لا يشفي غلة ، ولا يقطع علة .

وقد رأيت في عصرى كثيراً من الحواشى والقيود منسوبة اليه رحمة الله وأنا

أجزم بفساد تلك النسبة . والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي تعز سلامته من الزيادة والنقصان ، أو الخطأ وسوء الفهم . وما هذا شأنه كيف يجوز أن يجعل قول لا أحد من المعتبرين ، أو يجزئ به على مخالفة الأجماع ، أو ما يكاد يكون اجماعاً ومخالف ظاهر الكتاب والسنة والأدلة الجليلة الصريحة ، ويجزم لأجله بتحريم ما هو معلوم الحل ، ويقطع به عقد النكاح ، وتحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ، ويحكم بسقوط أحكام الزوجية الثانية شرعاً بغير شبهة ، إن هذا أمر عظيم وبلاه مبين .

الخامس : الاستصحاب ، وهو من وجوه :

أ : استصحاب الحال ، فإن الزوجة حل قبل الرضاع المذكور ، والأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل الثابت ، ولم يوجد . ومن ادعى شيئاً فعليه البيان ، وما يمكن أن يتفق به الخصم من الأخبار بأضعف سبب سببين ما فيه مستوى إنشاء الله تعالى .

ب : استصحاب الأجماع إلى موضع النزاع ، فإن المرأة قبل الرضاع المذكور حلال أجمعماً ، فكذا بعده ، عملاً بالاستصحاب ، وهذا النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه .

ج : أن حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده ، لما تقدم من الاستصحاب ، فنفيها يحتاج إلى دليل .

السادس : الاحتياط ، فإن الفروج مبنية على الاحتياط التام ، ولاريب أن حل المرأة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب لل الاحتياط ، بل التدين ، وفيه من الاجتراء على الله ، ومخالف لارشاد السنة المطهورة ما هو بين جلي .

فإن قيل : بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها أيضاً مخالف للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله .

قلنا : لانسلم ، فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على خلافه ، أو كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير ، على انه لو ثبت ذلك لم يستويا ، فان الحكم بحل ما يثبت تحريرمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا ، وain هذا من ذلك ؟

السابع : انتفاء المقتضي للتحرير في المسائل المذكورة من حيث المراد بالمعنى ، والمراد بالمعنى : ما يصلح كونه علة للحل في العلة المستبطة .

أما في الأولى ، لأن المترتب - أعني أخي المرضعة - صار ولدأ لها وللفرحل وأخت الولد إنما تحرم بالبنوة أو بالدخول بامها . ولهذا اذا انتفى الأمران جاز النكاح ، كما في أخت الولد مع اختلاف العلاقة . ومعلوم انتفاء الأمرين هنا ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) ، واحت الولد إنما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا ، والفتحrimها بالمصاهرة ، أعني كونها ريبة مدخل لأبامها ، والرضاع كالنسب لا المصاهرة .

وأما الثانية ، فلان أقصى ما يقال : إن الزوجة - أعني المرضعة - صارت أمًا للولد وهي عمه ، ولايلزم من ذلك تحرير ، لأن عمة الولد إنما تحرم على من هي أخته ، اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحرير عمة الولد بوجه من الوجوه ، الا اذا كانت اختا . وحيثند فالتحريم بسبب آخر لا بسبب عمومة الولد ، ولا أخوة بين المذكورة وبين أبي المترتب - أعني زوجها - بنسب ولارضاع .

والحكم في المسألة الثالثة اظهر ، لأن حالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها ، وذلك متفق هنا .

واما الرابعة ، فلان أقصى ما يقال : إن المرضعة صارت جدة ولد الولد من

الرضاعة، وافتقاء تحرير جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في المسائل الثلاث التي هي موضوع خلاف الأصحاب ، على أنه لو ادعى انتفاء التحرير فيها بغير خلاف أمكن ، نظراً إلى لمحق الرضاع المشكوك في كونه محرماً للنناح المعلوم حله وإن بعد ، لأن الظاهر عدم الفرق .

وأما الخامسة، فلأن المرضعة - أعني الزوجة - قد صارت بنت أخي ولد صاحب البن ، وبنت أخي الولد إنما تحرم بأحد السبعين السابقين ، أعني: كونها بنت ابن ، أو كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها ، وكلاهما متف هنا .

وأما في السادسة فلأن المرضعة صارت بنت اخت ولده ، والتقريب ما تقدم . ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة ، لأن المرضعة صارت بنت ابن عم ولده ، أو عمته ، أو بنت ابن خال ولده ، أو خالته .

وأما في التاسعة، فلأن الزوجة قد صارت أم أخي الزوج ، وام أخي إنما تحرم بالأمومة ، أو بكونها مدخلة الأب .

وأما في العاشرة ، فلأنها وإن صارت أم لحافده إلا أنها لا تحرم إلا بكونها زوجة ولده .

وأما في الحادية عشرة فأظهر ، لأن أم ولد أخي لا تحرم .
وأما الثانية عشرة ، فلأنها وإن صارت أم عمه أو عمته لاتحرم ، إذ المحرم في ذلك أمّا أمومة الأب ، أو بكونها مدخلة الجد .
و قريب منه الحكم في الثالثة عشرة .

ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر أحكام الرضاع : فإذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف ^{١)} . وأراد بالأعيان السبع : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،

والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت . وهذا صريح في المراد .
وقال أيضاً: يجوز لالفحل أن يتزوج بأم المرضع وبناته وأخنه وجدهه . ويجوز
لو والد هذا المرضع أن يتزوج بالتي ارضعته ، لأنه لما جاز أن يتزوج أم ولده
من النسب ، فبأن يجوز أن يتزوج بأم ولده من الرضاع أولى .

قالوا : أليس لا يجوز أن يتزوج أم ولده من النسب ، ويجوز أن يتزوج
بأم ولده من الرضاع ، فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ؟

قلنا : أم أم ولده من النسب ، ما حرمت بالنسب ، بل بالماصاهرة قبل وجود
النسب ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب » (١) .

فانظار الى ما أرشد اليه رحمة الله من التعليل والتوجيه ، وأن التحرير في
الرضاع فرع التحرير في النسب في ما لم يثبت نظير لحمة النسب حقيقة للتحرير
وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة ، وهي لاتخلو من اضطراب ،
ولكن ذكر في آخرها ما صورته : ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجدهه ولو والد
الصبي التزويج بالمرضة وبأمه وبجدتها (٢) .

وقال ابن البراج في المذهب: ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت
ابنه ، وكذلك بزوجها من بنيه غير الذي ارضعته ، لأنها ليست أما لهم وإنما هي أم
أخيهم الذي ارضعته ، فلا تحرم عليهم ، لأنها ليست بزوجة لأيهم ، وإنما حرم الله
سبحانه نساء الآباء ، وهذه المرأة ليست من الآب بسبيل .

وهكذا يجوز أن يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع أخيهم وولدها وولدها

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥ ، حديث ١٤٦٧ ، المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة الى نيل النضيلة ٣٠٢ ، المختلف ٥٢٠ .

وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن أيضاً ، لأنهن لم يرضعن من لبنة ، ولا ينعن وبينه القرابة من رضاع ولا غيره . وإنما يحرم نكاحهن على المرتضع^(١) .

فانظر الى وجه تخلصه من التحرير في المذكورات ببني المقتصي له، حيث أن المقتصي له اما القرابة بالنسبة او الرضاع ، او المصاورة ، وجميع ذلك منتف في المذكورات ، وهذا يعنيه آت في المسائل المذكورة .

والحاصل من ذلك: ان تحرير الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسبة دون المحرمات بالمصاورة ، والحديث النبوى صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الى ذلك .

وقال العلامة في التذكرة ما صورته: يحرم في النسب أربع نسوة وقد يحرم من بالرضاع وقد لا يحرمن :

أ: أم الأخ في النسب حرام ، لأنها اما ام او زوجة أب ، واما في الرضاع ، فان كانت كذلك حرمت أيضاً ، وان لم تكن كذلك لم تحرم ، كما لو ارضعت اجنبية أخاك او اختك لم تحرم .

ب: أم ولد الولد حرام ، لأنها اما بنته او زوجة ابنه ، وفي الرضاع قد لا تكون احداهما ، مثل أن ترضع الأجنبية ابن ابن ، فإنها ام ولد الولد وليس حراماً .

ج: جدة الولد في النسب حرام لأنها اما امك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك ، اذا ارضعت الأجنبية ولدك فان امها جدته ، وليس بأمك ولا ام زوجتك .

د : اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها اما بنتك او زينتك ، واذا ارضعت اجنبية ولدك فيتها اخت ولدك ، وليس بنت ولاربيبة .

ولانحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له ، بأن يكون له اخ من الأب والاخت من الأم ، فإنه يجوز للأخ من الأب نكاح الاخت من الأم وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة رارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك من الرضاع ^(١) .

فهذا تصريح منه بالمراد ، وتنبيه على علة التحرير هي صيغة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسبة لا بالمصاهرة .

فإن قلت : ستاني حكاية خلاف الأصحاب في بعض المسائل المذكورة .

قلنا : لأنسلم ، لكن ذلك لا يضرنا ، مع كون الدليل دالا على المراد ونافياً لمقالة الخصم .

وقال في التحرير : والابن أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ^(٢) .

قلت : مراده لو ارضع صبي وصبية اجنبيةان من امرأة بين فحل واحد ، كان له أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ، لأنها وان كانت ام اخته الا انه لأنسب بينه وبينها ولا مصاهرة . وأم أخيه من النسب انما حرمت اما لأنها امه ، أو لأنها موطومة أبيه .

قال ايضاً : لو ارضعت امرأة صبيان صارا أخوين ، وكل منهما أن ينكح أم أخيه من النسب . بخلاف الأخوين من النسب ، لأن ام الاخ من النسب انما حرمت لأنها منكوبة الأب ، بخلاف ام الاخ من الرضاع . وكذا لو كان لأخيه من النسب ام من الرضاع جاز له أن يتزوج بها . كذا لو أرضعت امه من النسب

(١) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

(٢) التحرير ٢ : ١١ .

صبياً صار أخاه ، وكان له أن يتزوج امه^{١)} .
هذا كلامـه ، فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريرـ ، والى
استدلالـه كيف يقتضي على محل النزاع فـي كلامـنا بانفـاء التحريرـ ، اذ لو ثبت
التحريرـ فـي شيء من المسائل السابقة يلزمـه مثلـه هنا ، اذ ام الاخـ والاختـ من
الرضاع قد صارت بمـنزلة ام الاخـ من النسبـ .

وقال المقداد في كنز العـرفـان ما صورـته : قال الزمخـشـري : قالـوا : تحريرـ
الرضاع كـتحريرـ النسبـ الاـ في مـسائلـتينـ :
اـحـداـهماـ : انه لاـيجـوزـ للرـجـلـ أنـ يتـزـوجـ أـختـ اـبـنهـ منـ النـسبـ ، وـالـعـلـةـ وـطـهـ
أـمـهاـ ، وـهـذـاـ المعـنـىـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الرـضـاعـ .
وـثـانـيـتهاـ : لاـيجـوزـ أنـ يتـزـوجـ اـمـ أـخـتهـ منـ النـسبـ ، وـيـجـوزـ فـيـ الرـضـاعـ ، لـأنـ
المـانـعـ فـيـ النـسبـ وـطـهـ الـأـبـ ايـهاـ ، وـهـذـاـ المعـنـىـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الرـضـاعـ .
وـكـذـاـ اـسـتـشـنـىـ مـسـائـلـتـانـ اـخـرـيانـ :
اـحـداـهماـ : اـمـ الـحـفـيدـةـ .

وـثـانـيـتهاـ: جـدةـ الـوـلـدـ، فـانـهـماـ مـحـرـمـتـانـ مـنـ النـسبـ دونـ الرـضـاعـ . اـمـاـ اـمـ الـحـفـيدـةـ
فـانـهـاـ بـنـتـكـ اوـ زـوـجـةـ اـبـنـكـ ، وـلوـ اـرـضـعـتـ اـجـنبـيـةـ وـلـدـكـ لمـ تـحـرـمـ .
وـأـمـاـ جـدةـ الـوـلـدـ فـانـهـاـ اـمـكـ اوـ اـمـ زـوـجـتـكـ ، وـلوـ اـرـضـعـتـ اـجـنبـيـةـ وـلـدـكـ كـانـتـ
اـمـهاـ جـدةـ وـلـدـكـ وـلـمـ تـحـرـمـ عـلـيـكـ^{٢)} .

قال المقداد : وفي استثنـاءـ هـذـهـ الصـورـةـ نـظـرـ ، لـأنـ النـصـ انـماـ دـلـ علىـ أـنـ جـهـةـ
الـحرـمـةـ فـيـ النـسبـ جـهـةـ الـحرـمـةـ فـيـ الرـضـاعـ ، وـالـجـهـاتـ الـتـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ
ليـسـ جـهـاتـ الـحرـمـةـ فـيـ النـسبـ ، فـانـ جـهـةـ اـخـتـيـةـ الـابـنـ مـثـلاـ لـمـ تـعـتـبـرـ مـنـ جـهـاتـ

٢) التحريرـ ١١ : ٢

١) الكشافـ ١ : ٥١٦

الحرمة ، بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة ، واما كونها بنتاً ، وأي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة .

وتفصيده : ان أخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان : جهة الاختية للابن ، وجة البنتية للك ، ولاشك في تغايرهما ، والنصل على الحرمة من جهة البنتية لامن جهة الاختية للابن .

وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان : الاختية للابن ، وكونها ربيبة . وجة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة ، على أن جهة الحرمة بحسب المصادر لا بحسب النسب ، فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب ^(١) .

هذا كلامه ، وأنت اذا نأملت هذا الكلام وجدته شارحاً للمراد ، وافياً ببيان ما نحن بصدده بيانه .

وقد وقع الى تحقيق كتبته قديماً على بعض هذه المسائل ، وهي : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ، لأنها صارت عمّة ولده ، فهي بمنزلة اخته أم لا ؟ .

وحاصل ما كتبته في الجواب : ان العمومة من طرف الأخ في النسب ، لامن طرف الفحل ، أعني صاحب اللبن ، فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسبي ، وهو ظاهر ، ولا رضاع ، لعدم ارتفاعهما بلبن فحل واحد ، والمقتضى للتحرير في عمّة الوالد القرابة بينها وبين أبيه ، أعني اختوها اما بالنسب أو بالرضاع ، فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الأب ، وهي متقدمة من طرف الفحل أصلاً ورأساً ، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من طرف الآخر قطعاً ، فيتنافي التحرير بينهما ، اذ هو فرع القرابة الممتدة . والذى أوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة ، مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسب .

فإن قيل : قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سأله عيسى ابن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت لي صبياً ، فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : « ما أجدو مسألة ، من هامنا يوتي أن يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبني الفحل ، هذا هو لبني الفحل لا غيره ». فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي ، هي ابنة غيرها .

قال : « لو كن عشرة متفقات ماحل لك منها شيئاً وكن في موضع بناتك »^(١) . وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام : ان امرأة ارضعت ولداً لرجل ، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة أم لا ؟ فوقع : « لا يحل له »^(٢) .

وروى أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب : « لا يجوز ذلك ، لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك »^(٣) .

فهذه الروايات الثلاث دالة على أن من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه ، وذلك دال على التحرير في المسائل المتنازع فيها .

قلنا : الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : ان الروايات الثلاث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها ، وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع .

فإن قيل : أليس قد تضمنت تعليل التحرير ، بأنهن في موضع بنات أبي المرتضى ،

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٠ حديث ١٣٢٠

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٧ حديث ١٨ باب : انه لارضاع بعد فطام ، من لا يحضره الفقيه

٣٠٦ : ١٤٧١ حديث ٣٠٦

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢١ حديث ١٣٢٤

فإذا انفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة نصوص العلة .
أجبنا: بأن الثانية منهان لا تعليل فيها ، فلا دلالة لها بوجهه ، وأما الأولى والثانية
فأنهما وان تضمنت التعليل كما ذكر في السؤال ، الا أن ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم ،
لأن التعليل في النصوص إنما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلة بعينها ،
لاحبى ثبت ما أشبهها ، فإن ذلك عين القياس الممنوع منه .

ونحن نقول بالوجب ، فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانفقاء القوادح بحكم
بالتحريم ، حيث صارت بمنزلة الولد ، وهو المنصوص والمتفاوز فيه ما إذا صارت
بمنزلة المحرم مطلقاً . وأين هذا من ذلك ، فمن حاول تعدية الحكم المستند الى
العلة المنصوص عليها الى موضع انفت فيه تلك العلة ، لكن شبيه فيه ما هو
أشبهها ، فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الأصول المقررة وذلك باطل قطعاً ،
وقول في الدين بغير علم .

الثاني : ان في التعليل المذكور اجمالاً ولبساً ، لأن موضع البنات الحقيقة
ومنزلتهن في قوله : « وكن في موضع بناتك » ، و قوله : « وصارت بمنزلة ولدك »
غير مراد قطعاً ، اذ لا معنى له ، والمجاز غير معين ، لاحتمال اراده المساواة في
الوصف المقتضي للتحريم ، وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة مثلاً .
ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية
الحكم الى محل آخر . سلمنا الحمل على المساواة لتعيينه فيما المراد من هذه المساواة
أم من بعض الوجود أم من جميعها . لا جائز أن يراد البعض ولا يثبت التحرير
بالمساواة في أمرها ، عملاً بمقتضي التعليل المذكور ، ولا جائز أن يراد المساواة
من جميع الوجوه ، لامتناع تتحققه ، ولا من وجه معين بخصوصه ، لعدم اشعار
اللفظ له بشيء .

الثالث : اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما

ذكر أمكن القدح بوجه آخر ، وذلك لأن حكاية الحال في السؤال أعني قوله :
أمراً ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها ، تحتمل كون زوجها
هو صاحب اللبن وغيره ، ومع ذلك فتحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها
ترك الاستفصال في نحو ذلك دليلاً العموم ، فيقتضي تحرير بنت الزوج من
غيرها وإن لم يكن الزوج هو صاحب اللبن ، وهو باطل بالاجماع .

ومثل هذا بعینه آت من الثانية والثالثة ، لأن قوله في السؤال : هل يحل بذلك
الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة ، وقوله : هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها ،
كما يحتمل أن تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل أن تكون ابنة لغيره
أيضاً . وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع ،
فيقتضي ترك الاستفصال تحرير بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على أبي
الصبي ، وهو باطل قطعاً ، ومع ذلك فهما مكابننان ، وما هذا شأنه كيف يتمسك
به ، بل كيف يتعدى حكمه إلى غيره قياساً !

وأما المسائل الثلاث التي تكلم فيها الأصحاب :

فالأولى : أم أم المرتضع نسياً أورضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن - أعني
الفحل - أم لا ؟ قولان الأصحاب :

أحدهما : [عدم التحرير] ، وبه قال الشيخ في المبسوط^(١) ، وابن حمزة^(٢)
وابن البراج^(٣) ، والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص^(٤) ، وظاهر عبارته في
الارشاد عدم التحرير ، لعدم المقتضي له ، فإنه ليس الا كونها جدة ابنته . وذلك لا
يصلح دليلاً على التحرير ، لأن جدة الولد إنما حرمت بالمصاهره ، أعني الدخول

١) المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

٢) الوسيلة ٢٢ : ٣٠٢ .

٣) المهدب ٢ : ١٩٠ .

٤) التحرير ٢ : ٥ ، القواعد ٢ : ١١ .

بابتها ، وذلك منتف هنا ، فيتمسك بأصالة الحل الى أن يثبت الدليل المحرم .
والثاني : التحرير ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف ^(١) ، ونصره ابن ادريس ^(٢) ،
واختاره العلامة في المختلف مع اعتقاده بقوة المذهب الأول ^(٣) ، وفي التذكرة لم
يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحرير ^(٤) .

وحجتهم ما قدم من الاخبار الصحيحة ، ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم
السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ، واخت الابن
تحريمها بالنسبة اذا كانت بنتاً ، وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة . والتحريم هنا
بالمصاهرة ، وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك ، فيكون في ام الام كذلك ،
وليس قياساً لانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكل ، كذا احتاج شيخنا في شرح
الارشاد ، وفيه نظر .

اما اولاً فلان المشار اليه بقوله : في ذلك ، هو تحرير بنت الزوجة ، أي
جعل الرضاع كالنسب في تحرير بنت الزوجة ، أي كما تحرم بالنسبة تحرم
بالرضاع ، ومعلوم أن تحريمها اذا لم تكن بنتاً ليس بالنسبة ، إنما هو بالمصاهرة ،
فلا يستقيم قوله : جعل الرضاع كالنسب في ذلك .

واما ثانياً فلانه لا يلزم من ثبوت التحرير في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الأصل ، وظاهر القواعد المقررة - ورود النص عليه بخصوصه - تعدية
الحكم الى ما اشبهه من المسائل ، فان ذلك عين القياس . وادعاؤه نفي القياس
عنه ، واعتذاره بأنه نبه بجزئي من كلي على حكم الكل لا يفيد شيئاً ، لأن تعريف

١) الخلاف : ٢١٦

٢) السرائر : ٠٢٩٤

٣) المختلف : ٥٢٠

٤) التذكرة : ٦١٤ : ٢

القياس صادق عليه ، فقد عرف بأنه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة فيهما . والأصل في ما ذكره هو اخت الولد من الرضاع ، والفرع هو جدة الولد من الرضاع ، والحكم المطلوب تعديته هو التحرير الثابت في الأصول بالنص ، وما يظن كونه علة التحرير هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب ، أعني البنت النسيبة .

وهذا يعنيه قائم في جدة الولد من الرضاع فإنها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره أسوأ حالاً من القياس ، لأنك قد عرفت أن القياس تعدية الحكم من جزئي إلى آخر ، لاشتراكتهما في ما يظن كونه علة للحكم ، وهو رحمة الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي إلى الكلي ، ونبيه على العلة وثبوتها في الفرع أول كلامه وأغرب في عبارته فسمى ذلك تبيها على الحكم ونفي عنه اسم القياس ، وذلك لا يخصنه من الإيراد والاعتراض ، ولا يلتبس على الناظر المتأمل كونه قياساً .

الثانية : أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضى أم لا ؟
الخلاف هنا كالخلاف في ما سبق ، غير أن التحرير هنا راجع عملاً بظاهر
دلالة النصوص السالفة ، ولا محدود في استثناء هذه المسألة من قاعدة عدم التحرير
في الرضاع بالصاهرة لاختصاصها بالنص .

فإن قيل : النصوص السالفة دلت على تحرير أولاد المرضعة ، وهو يقتضي شيئاً :
أحددهما : عدم الاشعار بتحرير أولاد الفحل من غيرها فكيف عمتكم التحرير ؟
والثاني : تحرير أولادها من الرضاعة وإن كان بين فحل آخر ، لعموم صدق
أولادها عليهم وانتم لا تقولون به .

قلنا : أما الأمر الأول فصحيح بالنسبة إلى الروايتين الأخيرتين ، وأما بالنسبة
إلى الأول فلا ، لأنها مصرحة بتحرير أولاد الفحل ، فإن أول السؤال معنون به ،
ولايضر التعبير بالزوج ، فإنه وإن كان أعم من الفحل إلا أن الأصحاب مطبقون على

ارادة صاحب اللبن ، ولعلهم فهموه من لفظ واهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له .
وأما الأمر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت ، لكن الاجماع منعقد على
اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحرير .

فإن قيل : هذا شأن أولاد الفحل بالنسبة إلى أب المرتضى ، فما تقول في
أولاد أب المرتضى ولادة ورضاعاً ، وأخواته هل تحرم على الفحل أم لا ؟

قلنا : الخلاف السابق جار هنا ، وقد صرحت العلامة بعدم التحرير ، قال في
التحرير في البحث السادس من اللواحق ماصورته : قال الشيخ في الخلاف : إذا
حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أحد المرتضى بناته ، ولا لأحد من أولاده
من غير المرضعة ومنها ، لأن أخواته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده^١ وليس بمعتمد^٢ .

وفي القواعد يعد أن قوى عدم تحرير الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم
التحرير في المسائل المذكورة ، وصرح بعدم التحرير في هذه المسألة قال :
فللفحل نكاح أم المرتضى وأخته وجده . والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة
إلى أب المرتضى وأخوات المرتضى بالنسبة إلى الفحل ، نظراً إلى العلة المذكورة
في الحديثين السابقين . فإن كانا حجة وجوب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة ،
والآن في التحرير في المقامين ، وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيما أولى
وآخرى .

الثالثة : هل لأولاد أبي المرتضى الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا
في أولاد المرضعة ولادة ، وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً ، أم لا ؟ قوله أيضاً

- ١) الخلاف ٢: ٢١٦
- ٢) التحرير ٢: ١٢
- ٣) القواعد ٢: ١٢

للأصحاب كنحوما سبق، لكن الفائل بالتحريم هنا هو الشيخ في الخلاف وال نهاية^١.

وقال ابن ادريس : قول شيخنا في ذلك غير واضح، وأي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل، وليس اختهم لامن أمهم ولا من أبيهم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النسب أصلا للرضاع في التحرير فقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي النسب لاتحرم على الانسان اخت أخيه التي لامن أمها ولا من أبيه^٢.

وفي المبسوط حكم بعدم التحرير في ذلك ، والتوجه الى ما أصله من أن التحرير بالمرتضع وحده ، ومن كان من نسله دون من كان من طبقته ، وهذه من طبقته ، لأنها لانسب بينه وبين اخت أخيه ولا رضاع ، وهو واضح^٣.

فإن قيل : النص السابق يدل على التحرير هنا التزاماً، لأن لما تضمن تحريم الأولاد على أب المرتضع ، معللا بأنهم بمنزلة أولاده في التحرير ، لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالأخوة ، فيحرم بعضهم على بعض ، لأن البنوة لصاحب اللبن والأخوة لأولاده متلازمان ، فيمتنع ثبوت أحدهما مع انتفاء الأخرى ، وقد ثبتت البنوة بالنصوص السالفة فثبتت الأخوة ، فيلزم التحرير .

قلنا: نمنع الدلالة الالتزامية هنا، لأن من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الأنص، وليس ثبات، بل يمتنع التلازم أصلاً، فإن ثبوت بنوة شخص لآخر تقتضي ثبوت الأخوة لأولاده، لأن ثبوت الأخوة لأخوة أولاده، وذلك غير مقنضي التحرير بوجه من الوجوه، والله أعلم بالصواب .

١) الخلاف ٢١٦:٢ ، النهاية ٤٦٢:٠ .

٢) السراج ٢٩٥:٠ .

٣) المبسوط ٢٩٢:٥ .

(٦)

رسالة قاطعة المجاج فى تحقيق حل الخراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، وأعلاً كلمة الصدق بالحجج
اللامعة ، ودرج أبطال المغترين بالدلائل الدامغة ، وأذلَّ أعناق المغالين بالبيانات
القامة . والصلة والسلام على المبعوث بخير الأديان ، محمد المختار من شجرة
بني عدنان ، وعلى آله الأطهار المهتدين ، وعترته الأخبار الحفظة للدين .

وبعد ، فاني لما توالى على سمعي تصدِّي جماعة من المتسفين بسمة الصلاح ،
وثلة من غوغاء الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، الذين أخذوا من الجهالة بحظ
وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سواد المخاطر ، لتقرِّبُهم العرض
وت Mizin adīm ، والقدح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواد المنهج
القويم .

حيث انا لما ألمتنا الاقامة ببلاد العراق ، وتعذر علينا الانتشار في الأفاق ،
لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغربة لدفع الأمور
الضرورية من لوازم متطلبات المعيشة ، مقتفيين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء ،
وجم غير من الكبار الاتقاء ، اعتماداً على مثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام :

من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل لل المسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج أو المقاومة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بأمر أمم الحق من أهل البيت عليهم السلام ، كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي حال غيبة عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم فيتناول ذلك من سلاطين الجور - كما سند كره مفصلا - فلهذا تداوله العلماء الماضيون والسلف الصالحون ، غير مستنكر ولا مستهجن . وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفت مواجهة الحلال والحرام ، هدرت شفاعة الجاهلين ، وكثرت جرائمهم على أهل الدين ، استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضممتها ما نقله فقهاؤها في ذلك من الأخبار عن الآئمة الأطهار عليهم السلام ، وادعتها ما صرحو به في كتبهم من القوى بأن ذلك حلال لا شك فيه ، وطلق لا شبهة تغريبه ، على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن أبين عن هذه المسألة التي قل بذرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لاحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تفادي من تعويض جاهل ، فان لنا بما اينا أهل البيت عليهم السلام أعظم اسوة واكملا قدوة ، فقد قال الناس فيهم الآقوال ونسبوا اليهم الباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في حجر ضب يبر كل عليه .

مع اني لما افتصر في ما اشرت اليه على مجرد ما نبهنا عليه ، بل اضفت الى ذلك من الاسباب التي تشر الملك وتفيد الحل ، ما لا يشوبه شك ولا يلحظه ابس من شراء حصة في الاشجار ، والاختصاص بمقدار معين من البذر ، فقد ذكر اصحابنا طرقاً للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ، ونحوها مما هو مشهور متداول

بل لا ينفك منها الا القليل النادر ، وقد استقر في النفوس قبواه و عدم النفر منه ، مع أن ما اعتمدته في ذلك أولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة .

ولم اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته ، واقدمت على لقاء الله به ، مع علمي بأن من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من الغوى ، ورافق الله تعالى في سيرته وعلانيته ، لا يجد بدأ من الاعتراف به والحكم بصحته ، وسميتها بـ « قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج » ورتبتها على مقدمات خمس ، ومقالة ، وخاتمة ، وسألت الله أن يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى ، انه ولد ذلك والقادر عليه .

المقدمة الاولى

في أقسام الأرضين

وهي في الأصل على قسمين :

احدهما :

أرض بلاد الاسلام ، وهي على قسمين أيضاً : عامر ، وموات . فالعامر ملك لأهله ، لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه . والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء ، وليس هذا القسم من محل البحث المقصد

القسم الثاني :

ما ليس كذلك وهو أربعة أقسام :

احدها : ما يملك بالاستغفار ويؤخذ بالسيف ، وهو المسمى بالمفتوح عنوة . وهذه الأرض لل المسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقابلة عند اصحابنا كافة ، خلافاً لبعض العامة . ولا يفضلون فيها على غيرهم ، ولا يتمخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخارج ، بل يقبلها الامام لمن يقوم بعماراتها بما يراه من النصف ،

أو الثالث ، أو غير ذلك .

وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هي حق الرقبة ، وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر .

ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف ، وغير ذلك وللامام أن ينفلاها من متقبلها إلى آخر اذا اقتضت هذه القبالة : أو اقتضت المصلحة ذلك ، وله التصرف فيها بحسب ما يراه الامام من مصلحة المسلمين وانفاق الأرض يصرف إلى المسلمين وإلى مصالحهم ، وليس للمقاتلة فيه إلا مثل ما لغيرهم من النصيب في الإنفاق .

وثانيها: أرض من اسلم اهلها عليها طوعاً من غير قتال ، وحكمها أن تترك في ايديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف ، وسائل انواع التصرف ، اذا اقاموا بعمارتها ، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه بالشرط . فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة ، وجاز للامام أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثالث أو الرابع ، ونحو ذلك .

وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه .

وعلى الامام أن يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور ، افتى به الشيخ رحمة الله في المبسوط والنهاية^(١) ، وأبو الصلاح^(٢) ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع^(٣) ، واختاره العلامة في المتنهى والتذكرة والتحرير^(٤) ، وابن حمزة ، وابن البراج ذهباً إلى أنها تصير للمسلمين قاطبة وأمرها

(١) المبسوط ١ : ٤٣٥ النهاية : ١٩٤ .

(٢) الكافي في الفقيه : ٢٦٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

(٤) المتنهى ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

الى الامام ^(١) ، وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال: يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين ^(٢) .

وابن ادريس منع من ذلك كله وقال: انها باقية على ملك الأول ، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه ^(٣) ، وهو متزوك .

احتاج الشیخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته فقال: «من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقط السهام والأنهار ، ونصف العشر مما كان بالرشا في ما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذه الامام قبله من يعمره ، وكان للMuslimين ، وعلى المتقلين في حصصهم العشر أو نصف العشر » ^(٤) .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال : «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ، وأخذ منه العشر ونصف العشر في ما عمر منها ، وما لم يعمر أخذها الوالي قبله من يعمره وكان للMuslimين ، وليس في ما كان أقل من خمسة أو ساق شيء ، وما أخذ بالسيف فذلك لامام قبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بـخـيـرـ » ^(٥) .

واعترض في المختلف بأن السؤال إنما وقع عن أرض الخراج ، ولا نزاع

١) الوسيلة : ١٣٢ ، المهدب ١ : ١٨١ .

٢) الدروس : ١٦٣ .

٣) السراير : ١١٠ .

٤) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

٥) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

فيه ، بل النزاع في أرض من أسلم أهلها عليها . ثم أجاب بأن الجواب أولاً عن أرض من أسلم أهلها عليها ، ثم انه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة ^(١) .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن العلامة في المختلف أجاب بهاتين الروايتين على مختار الشیخ والجماعة، وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهره . ثم احتاج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما ، بل ولا تلتئم على مقالتهما ، وليس لنا في بيان ذلك كثیر فائدة ، نعم بمقتضى الروايتين المتوجه ما ذهب اليه .

وثالثها: أرض الصلح، وهي كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع ، أو غير ذلك . وليس عليهم شيء سواه ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءأ ، وبسقوط عنهم الصلح لأنه جزية .

ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة ، وغير ذلك . وللإمام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ، ولو باعها المالك من مسلم صحيحاً وانتقل ماعليها إلى رقبة المبائع . وهذا إذا صولحوه على أن الأرض لهم ، أما صولحوه على أن الأرض للمسلمين وعلى اعتقادهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين وهو أنها للإمام عليه السلام .

ورابعها: أرض الأطفال : وهي كل أرض انجلى أهلها عنها وتزكوها أو كانت مواطناً لغير ذلك فأخيئت ، أو كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للإمام خاصة ، لانصيب لأحد معه فيها ، وله التصرف فيها بما يليه بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه . وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع .

ويجوز له نزعها من يد مقتبليها اذا انتهت مدة الزمان ، الا ما أحivist بعد موتها ، فان من أحياها أولى بالتصرف فيها اذا تقبلاها بما يتقبلاها غيره ، فان أبي كان لللام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه ، وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة في ما يحصل العشر أو نصفه .

مسائل :

الأولى: تقسيم الأرض الى هذه الأقسام الأربعه بعينه موجود في كلام الشيخ رحمة الله في المبسوط والنهاية ^(١) ، بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا . والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، فقد ذكره كذلك جماعة المتأخرین کابن ادریس ^(٢) ، والمحقق ابن سعید ^(٣) ، والعلامة في مطولاً ته کالمتهی والتذكرة ^(٤) ، ومتوسطانه كالتحریر ^(٥) وختصاره كالقواعد والارشاد ^(٦) ، وكذا لشيخنا الشهید في دروسة ^(٧) .

الثانية: قال الشيخ : كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين ، اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لستة وجب عليه في الذي يبقى بعد ذلك الخمس لأهله ^(٨) ، وهو متوجه .

١) المبسوط ٢ : ٢٩ ، النهاية : ١٩٤ .

٢) السرائر : ١١٠ .

٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

٤) المتهی ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ .

٥) التحریر ١ : ١٤٢ .

٦) القواعد ١ : ١٠٦ .

٧) الدروس : ١٦٣ .

٨) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

الثالثة : ما يُؤخذ من هذه الأراضي إما مقاسمة بالحصة ، أو ضريبة تسمى الخارج ، يصرف لمن له رقبة تلك الأرض ، فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه لل المسلمين قاطبة . وكذا ما يُؤخذ من أرض الصلح - اعني الجزية - وما يُؤخذ مما أسلم أهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق ، وما كان من أرض الآفال فهو للامام عليه السلام ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه انشاء الله تعالى .

المقدمة الثانية

في حكم المفتوح عنوة

اعني المأخوذة بالسيف قهراً، لأن فيه معنى الادلال، ومنه قوله تعالى « وعنت الوجوه للحي القيوم »^(١) أي ذلت ، وفيه مسائل :

الأولى : قد قدمنا أن هذه الأرض لل المسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة ، لكن اذا كانت محبة وقت الفتح فلا يصح بيعها والحالات هذه ، ولا وقفها ولا هبتها ، بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ، مثل سد الشغور ، وموعة الغزاة وبناء القنطر . ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين ، ذهب الى ذلك اصحابنا كافة .

قال الشيخ في المبوسط عند ما ذكر هذا القسم من الأرضين : ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الشغور ، ومونة المجاهدين ، وبناء القنطر ، وغير ذلك من المصالح . وليس للغافمين في هذه الأرض شيء خصوصاً ، بل هم وال المسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الأرض ، ولا هبته ، ولا معاوضته ، ولا تمليكه ، ولا وقفه

ولارنه ، ولا اجرته ، ولا ارته . ولا يصح أن ينشأ دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقابات ، ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً ، وهو باق على الأصل^(١) .

هذا كلامه رحمة الله بحروفه ، وكلامه في النهاية قريب من ذلك^(٢) ، وكذا كلام ابن ادريس في السراائر^(٣) ، والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرین عن زمان الشيخ غير مخالف لشيء من ذلك .

وهذا العلامة في كتاب منتهی المطلب ، وذکرة الفقهاء ، والتحریر مصريخ بذلك . قال في المنتهی : قدبينا أن الأرض المأخذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ، ولا يصح بيعها ولا اهبتها ولا وقفها ، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل : سد المغور ، ومعونة الغزاة وبناء القنطر . ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين^(٤) . وقد تكرر ذلك في كلامه نحو هذا قبل وبعد^(٥) .

وكذا قال في الذکرة والتحریر^(٦) ، فلا حاجة الى النطويل بايراد عبارات فيهما .

وقد روی الشيخ في التهذیب عن حماد بن عبیسی قال : رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث طويل أخذنا منه

١) المبسوط ٢: ٣٤ .

٢) النهاية : ١٩٤ .

٣) السراائر : ١١٠ .

٤) المنتهی ٢: ٩٣٦ .

٥) المنتهی ٢: ٩٣٤ ، ٩٣٥ .

٦) الذکرة ١: ٤٢٢ ، التحریر ١: ١٤٢ .

موضع الحاجة قال: «وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر - إلى أن قال - : والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على صلح ما يصلح لهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان . وعلى قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم .

فإذا خرج منها نماء بدأ فآخر ج منها العشر من الجميع مما سقط السماء أو سقى سباحاً ، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في وجه الذي وجهه الله تعالى له - إلى أن قال - : ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شر كانه الذين هم عمال الأرض واكرتها ، فيدفع اليهم انصباتهم على قدر ما يصلح لهم عليه ، ويأخذباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجهه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ولو بعد الخامس الأنفال .

والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، ولكن صولحوا عليها واعطوا بأيديهم على غير فنال .

وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والاجام ، وكل أرض ميتة لارب لها ، وله صواني المملوك مما كان بأيديهم من غير وجه النصب ، لأن المقصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له^{١)} . الحديث بهمامه .

وهذا الحديث وان كان من المراسيل ، الا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ، ولم تجد له راد ، وقد عملوا بمضمونه ، واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب

العلامة في المتنى^١ ، وماهذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب ، فإن ما فيه من الضعف ينجر بهذا القدر من الشهرة .

بقي شيء ، وهو أنه تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض ، وبعد ذلك يؤخذ حق الأرض ، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن . نعم هو قول الشيخ رحمة الله^٢ .

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « ما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذري يرى ، كما صنعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصح قبلة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير . وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر »^٣ .

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر^٤ .

الثانية : موات هذه الأرض - أعني المفتوحة عنوة ، وهو ما كان في وقت الفتح مواناً - للإمام عليه السلام خاصة ، لا يجوز لأحد احياوه إلا باذنه إن كان ظاهراً . ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها . وحال الغيبة يملكتها المحبي بغير اذن .

ويرشد إلى بعض هذه الأحكام ما أوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام . وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد : انه سمع

١) المتنى ٢ : ٩٣٤ .

٢) الميسوط ١ : ٢٣٦ .

٣) التهذيب ٤ : ١١٩ : ٣٤٢ حديث .

٤) التهذيب ٤ : ١١٨ : ٣٤١ حديث .

رجل يسئل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وأكرى انهاراً ، وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وشجرأً قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحى أرضاً من المؤمنين ففي له ، وعليه طسفها يؤدبه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » ^(١) .

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : « ليس به بأس - إلى أن قال - : وأيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعملوا فهم أحق بها وهي لهم » ^(٢) .

الثالثة : قال الشيخ رحمة الله في النهاية والمبسوط ^(٣) ، وكافة الأصحاب : لا يجوز بيع هذه ، ولا هبتها ، ولا وفتها ، كما حكيناها سابقاً عنهم ، لأنها أرض المسلمين قاطبة ، فلا يختص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض ، إنما يجوز له التصرف فيها ، ويؤدي حق القبالة إلى الإمام ، ويخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط . وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صحيحة بيعها على معنى أنه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة ، لأنها ملك للمسلمين قاطبة .

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بردة بن رجاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض للمسلمين ! » قال : قلت : يبيعه الذي في بيده ، قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ! » ثم قال : « لا بأس اشتري حقه منها ويتحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجها منه » ^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٥ حدث ٤٠٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٥ ، النهاية : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٦ .

وهذا صريح في جواز بيع حقه - أعني آثار النصرف - ومنع بيع الأرض ، ولا نعرف أحداً من الأصحاب يخالف ما في مضمون الحديث .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال : « ليس به بأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويغمرونها ، فلا أرى بأساً لو انك اشتريت منها » ^(١) الحديث .

وهذا يراد به ما اريد بالأول من بيع حقه منها ، إذ قد صرخ أولاً بأنها ليست ملكاً لهم وإنما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحالة هذه .

وقريب من ذلك ما روي حسناً عن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتري أرضاً من أراضي الخراج ، فقال عليه السلام : له ما علينا وعليه مالنا مسلماً كان أو كانراً ، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم » ^(٢) .

وهذا في الدلالة كالأول .

وعن جرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ذلك فقال : « لا بأس بشرائها ، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها » ^(٣) .

وأدل من ذلك ما رواه محمد بن الحلباني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ،

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٧ حدث ٤١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٧ حدث ٤٠٨ .

ومن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد » فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟
قال : « لا يصلح ، الا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فـان شاء ولـي
الأمر أن يأخذها أخذـها » قـلنا : فـان أخذـها منه ؟ قال : « يـرد اليـه رأسـماـنه وـله ما أـكل
من غـلتـها بما عـمل » ١١ .

وفي التذكرة رواه هكذا : قال : « يود » ^(٢) بـالـوـاـوـ بـدـلـ الرـاءـ مـنـ الـأـدـاءـ ،
مجـزـوـمـاـ بـأـنـهـ أـمـرـ لـلـغـائـبـ مـحـذـوفـ الـلـامـ . وـمـاـ اـورـدـنـاهـ أـولـيـ .

فإن قلت : إذا جوزتم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوز لأولي الأمر أخذها من المشتري ؟ وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه ، أعني تلك الآثار ؟

قلت : لا ريب ان ولـي الأمر له أن ينتزع أرض الخراج من يد ممتلكها اذا انقضت مدة القبالة ، وان كان له بها شيء من الآثار فانتزاعها من يـد المشتري أولى بالجواز وحيثـنـدـ فـلـهـ الرـجـوـعـ بـرـأـسـ مـالـهـ إـثـلاـيـفـوـتـ الشـمـنـ وـالـمـمـنـ ،ـ وـلـكـنـ الذي يـدـ الشـمـنـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ هوـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ لـاـنـتـزـاعـهـ ذـلـكـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ الـبـائـعـ ،ـ لـماـ فيـ الرـدـ مـنـ الـاشـعـارـ بـسـبـقـ الـاخـذـ .ـ

وقوله : «وله ما أكل . . .» الظاهر انه ي يريد به المشتري ، وفي معنى هذه الأخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايشاراً الاختصار .

تہذیبات:

الأول : قد عرفت أن المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ، ولا وقفه ولا هبته
قال في المبسوط : ولا أن تبني دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقادات ، ولا غير

١) التهذيب ٢: ١٤٧ حديث ٦٥٢.

٤٢٨ : ١) التذكرة

ذلك من انواع التصرفات الذي ينبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلًا ، وهو باق على الأصل ^(١) . وقد حكينا عبارته قبل ذلك .

وقال ابن ادريس : فان قيل : نراكم تبعون وتشترون وتتفقون أرض العراق وقد أخذت عنوة . قلنا : انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناؤنا ، فاما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها ^(٢) .

قال العلامة في المختلف بعد حکایة كلام ابن ادريس هذا : وهو يشعر بجواز البناء والتصرف ، وهو أقرب ^(٣) .

قلنا : هذا واضح لاغبار عليه ، يدل عليه ما تقدم في قول الصادق عليه السلام : « اشتري حقه منها ^(٤) ، وانه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة ، فيكون قابلاً لتعلق التصرفات به .

ونحو ذلك قال في كتاب التذكرة في كتاب البيع فأنه قال : لا يصح بيع الأرض الخراجية ، لأنها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها أحد ، نعم يصح بيعها تبعاً لأنوار التصرف ^(٥) . وكذا قال في القواعد والتحرير ^(٦) .

ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع ويحمل قول الشيخ على الأرض المحيطة دون الموات .

قلت : هذا مشكل ، لأن المحيطة هي التي تتعلق بها هذه الأحكام المذكورة ،

(١) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٢) السرائر ٢ : ١١١ .

(٣) المختلف ٣٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدیث ٤٠٦ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٦٥ .

(٦) القواعد ١ : ١٢٦ ، التحریر ١ : ١٦٥ .

وأما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحبي ، ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه ، مع أن العمل لا ينافي ما قررته من مختار ابن ادريس ، لأن مراده بأرض العراق المعمورة المعيبة التي فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها ، لأنها أرض الخراج . نعم يمكن حمل كلام الشيخ رحمة الله على حال وجود الامام وظهوره ، لا مطلقاً .

الثاني : نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام ، أما في حال ظهوره فلا ، لأنـه انما يجوز التصرف فيها باذنه . وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً .

وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب ، فإنه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً ، محصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان : انه ان قال قائل : اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرت من لزوم الخمس فيها ، وكذا الغنائم وكان حكام الأرضين ما بينهم من واجب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام ، اما لاختصاصهم بها للأطفال ، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج ، فيجب أن لا يحل لكم منكح ، ولا يخلص لكم متجر ، ولا يسوي لكم مطعم على وجه من الوجوه .

قيل له : الأمر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص .

ثم أورد الأحاديث التي وردت بـالاذن للشيعة ، لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة .

ثم قال : ان قال قائل : ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها .

قيل له : قد قسمنا الأرض على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها ، وهي ملك لهم يتصرفون فيها . وأرض تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها ، لأن لنافي ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأمّا الأنفال وما يجري مجرّها فليس يصح تملكها بالشراء ، وإنما ابيح لنا التصرف حسب .

ثم استدل على حكم أراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجاء السالفة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض ^(١) .

وهذا كلام واضح السبيل ، ووجهه من حيث المعنى : إن التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون باذن الإمام ، وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها .

وعبارة شيخنا في الدرس أيضاً ترشد إلى ذلك ، حيث قال : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا باذن الإمام عليه السلام ، سواء كان بالبيع أو بالوقف أو غيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك . واطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ ^(٢) ، أي لم يقيده بحال ظهور الإمام أو عدمه . ثم قال : وقال ابن ادريس : إنما يباع ويوقف تحجيراً وبناؤنا وتصريفنا لأنفس الأرض ^(٣) .

ومراده بذلك أن ابن ادريس أيضاً اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ رحمة الله عدم جوازه . والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ ، وعدمه لعدمه ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

(٣) السرائر ١١١ ، الدرس ١٦٣ .

المقدمة الثالثة :

في بيان أرض الأنفال وحكمها

الأنفال : جمع نقل ، بسكنون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ، ومنه النافلة . والمراد به هنا : كل ما يخص الإمام عليه السلام . وقد كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، وهي بعده للإمام القائم مقامه عليه السلام .

وضابطها : كل أرض فتحت من غير أن يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، والأرضون الموات ، وترفات من لا وارث له من الأهل والقربات ، والاجام ، والمفاوز وبطون الأودية ، ورؤس الجبال ، وقطائع الملوك . وقد تقدم في الحديث الطويل عن أبي الحسن الأول عليه السلام ذكر ذلك كله ^(١) .

وقد روى الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في قول الله : « يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله » ^(٢) قال : « الأنفال لله ولرسوله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نقل لله ولرسول » ^(٣) .

وعن سماعة بن مهران قال : سأله عن الأنفال فقال : « كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب » ^(٤) .

وفي مرسلة العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام

١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حدیث ٣٦٦

٢) الأنفال : ١ .

٣) التهذيب ٤ : ١٣٢ حدیث ٣٦٨

٤) التهذيب ٤ : ١٣٣ حدیث ٣٧٣

قال: « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنمو كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزو بأمر الامام فغنمو اكان للامام المخمس »^(١).

ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ، وجهة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها ، اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلها للامام عليه السلام .

اذا عرفت فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال : اما أن تكون محيا ، او مواتاً . وعلى التقديرين : فاما أن يكون الواضع يده عليها من الشيعة ، أو لا . فهذه أقسام أربعة .

وحكمة أن كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم ، مع اختصاص كل من المحيا والموات بحكمه ، لأن الآئمة عليهم السلام أحلو ذلك لشيعتهم حال الغيبة .

واما غيرهم فإنه عليهم حرام وان كان لا يتشرع عنهم في الحال على الظاهر ، حيث أن المستحق لانتزاعه هو الامام عليه السلام فيوقف على أمره .

وروى الشيخ رحمة الله عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه ، فقلت : لست رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه ؟ فقال : اني قلت له حين حملة اليه المال : اني كنت وليت الغوص فأصبت منه أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها نهائين ألف درهم - الى أن قال - : « يا أبا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، محلل لهم ذلك الى أن قام قائمنا فيجب عليهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فإن كسبهم

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجون منها صفرة »^(١).
قال في الصحاح : الطسق : الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب ^(٢).

وعن الحرج بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام
فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه فلما ذكر له فدخل فجئنا على ركبته ثم قال :
جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها الا فداك ربيتي من النار
فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال : « يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا
أخبرتك به » قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال : « يانجية لنا الخمس
في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمانا حقنافي
كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقبابنا ، ودماؤنا في اعتناقهم الى يوم القيمة
بظلمنا أهل البيت ، وأن الناس ليتقابلون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت ». .
فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكنا ورب الكعبة .
قال : فرفع فخدنه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعاه بدعاه لم أفهم منه شيئاً ، الا انا
معهنا في آخر دعائه وهو يقول : « اللهم انا قد احلاطنا ذلك لشيعتنا » ، قال : ثم
أقبل علينا بوجهه وقال يا نجية ماعلى فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا » ^(٣).
وهذان الحديثان ونحوهما من الأحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها
بين الأصحاب بلاشك ولاference ، فلا حاجة الى البحث عن اسنادهما والفحص عن
رجاله ، فان أخبار الاحد بين محققى الأصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة
اذا انضم اليها من التابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها ، فما
ظننك باجماع الفرقـة .

١) التهذيب ٤ : ١٤٤ حدیث ٤٠٣ .

٢) الصحاح ٤ : ١٥١٧ « طسق » .

٣) التهذيب ٤ : ١٤٥ حدیث ٤٠٥ .

فان قيل : مامعنى جعل هذه الأشياء في حال الغيبة المشيعة ، أهي على العموم أو على جهة مخصوصة ؟ وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة ؟

قلنا : ليس المراد حلها على جهة العموم ، واللازم سقوط حقهم عليهم السلام من الخامس حال الغيبة ، وهو خلاف ما عليه اكثراً الأصحاب ، بل القول به منسوب الى الشذوذ ، بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والصرف فيه ، الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان . وانما المراد : احلال مالا بد عنه من المناكح والمساكن والمتأجر لطيب ولادتهم وبخروا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما . وقد عين الأصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخامس ، فلا حاجة بنا الى ذكرها هنا ، فاذا كان ييد أحدنا من ارض الانفال شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المغتلين ونحو ذلك ، كانت عليه حلالاً باحلال الائمة عليهم السلام .

فان قيل : ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج ، فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك ؟

قلنا : لأنعرف في ذلك تصريحاً للأصحاب ، ولكن قد وقع في الحديث السابق تصريحاً به ، ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فلابد يكون مجاناً .

فان قيل : فهل يجوز لمن استجتمع صفات النيابة حال الغيبة جبایة شيء من ذلك ؟

قلنا : ان ثبت أن جهة نيابته عامة احتمل ذلك ، والى الان لم نظمر بشيء فيه وکلام الأصحاب قد يشعر بالعدم ، لأن هذا خاصة الامام ، وليس هو كخراج الأرض المأخوذة عنوة ، فان هذا القسم كغيره كما سيأتي انشاء الله .

فان قيل : فلو اسفلى سلطان الجور على جبایة شيء من خراج هذه الأرضين اعتماداً منه انه يستحقه لزعمه أنه الامام ، فهل يحل تناوله ؟

فينا : الأحاديث التي تأتي تحل قناع المخرج الذي يأخذ الجائز ، وكلام
ال أصحاب يتناول هذا القسم وان كان السابق الى الافهام في المخرج ما يؤخذ من
المفتوح عنوة فلا بعد الحاقه بـه . ولم أقف على شيء صريح في ذلك سوى
اطلاق ماورد عنهم عليهم السلام .

فائدۃ

لفرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقىة ، لاستواههما في كونه موجوداً ممنوعاً من التصرف . والأخبار وكلام الأصحاب يوميء الى ذلك ، واباحتهم عليهم الاسلام اشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الامر بالجمعة . وقد احتج الأصحاب بذلك بثبوتهم في زمان الغيبة ، وفي الواقع لا فرق بينهما .

المقدمة الى ادب المغاربة

في تعين ما فتح عنوة من الأرضين

اعلم أن الذي ذكره الأصحاب في ذلك : مكة زادها الله شرفاً ، وال العراق ، والشام ، وخراسان ، وبعض الأقطار ببلاد المعمج . وقد تقدم في بعض الأخبار السابقة أن البحرين من الأنفال .

فَأَمَا مَكَةُ الْأَصْحَابِ فِي كُوْنِهَا فَتَحَتْ عِنْوَةً أَوْ صَلَاحًا خَلَافًا ، اشْهَرَهُ أَنْهَا
فَتَحَتْ عِنْوَةً . قَلَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمِبْسُوطِ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
وَآلَهُ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَةَ عِنْوَةَ بِالسَّيْفِ ثُمَّ أَمْنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْسُمْ الْأَرْضَيْنِ
وَالدُّورَ ، لَأَنَّهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ كَمَا ذُقُولُ فِي كُلِّ مَا فَتَحَ عِنْوَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ نَقْلَهُ إِلَى
بَلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِيْنَ قَاطِبَةً . وَمِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَلَى
رِجَالٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَطْلَقُهُمْ ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْلَّامَمَ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ

من عليهم بها ^(١).

وقال العلامة في التذكرة : وأما أرض مكة فالظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف ، ثم أمنهم بعد ذلك ^(٢). وكذا قال في النهاية ، ونحوه في التحرير ^(٣) وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء .

احتاج العلامة على ذلك بمارواه الجمھور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأهل مكة : « ما تروني صانعاً بكم ؟ » فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال : « اقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوه : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) ، أنتم الطلاقة » ^(٤).

ومن طريق الخاصة بما رواه الشیخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة ، الى أن قال : « ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة ، وكانوا أسراء في يده فأعتقهم فقال : اذهبوا انتم الطلاقة » ^(٥).

وأجاب عن حجة القائلين بأنها فتحت صلحًا ، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بأمان ، كما ورد في قصة العباس وأبي سفيان وقوله عليه السلام : « من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأسوار الكعبه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » الا جماعة معينين ، وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا أراضيهم .

(١) البسط ٢ : ٣٣

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨

(٣) التحرير ١ : ١٤٢

(٤) يوسف ٩٢

(٥) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١

بأذهله على تقديره تسليم ذلك ، إنما لسم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين ، لا يختص بها الفانمون على ما تقرر من الأرض المفتوحة عنوة للMuslimين قاطبة ، والأموال والأنفس يجوز أن يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة ، لأن الإمام أن يفعل مثل ذلك^(١).

وهذا قريب من كلام المبسوط^(٢).

وأما أرض العراق التي تسمى بارض السوداد فهي المفتوحة من أرض الفرس في أيام الثاني ، فلا خلاف فيه أنها فتحت عنوة .

وانما سميت سواداً ، لأن الجيش لما خرجوها من البادية ورأوا هذه الأرض والتغافل شجرها سموها السوداد لذلك ، كما ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة^(٣).

قال في المبسوط - وهذه عبارته - : وأما أرض السوداد فهي المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً . فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها : فقال الساجي : اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وهي ما بين عبادان والموصل طولاً ، وبين القادسية وحلوان عرضاً . ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم ، والرطبة ستة ، والشجر والمحنطة أربعة ، والشعير درهماً ، وكتب إلى عمر فأمضاه .

وروي أن ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين ألف درهم ، فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولد عمر بن عبد العزيز

(١) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٩٣٧ ، التذكرة ١ : ٤٢٨ .

رجع الى ثلاثة ألف ألف درهم في أول [سنة ، وفي]^(١) والثانية بلغ سنتين ألف ألف ، فقال : لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر ، فمات في تلك السنة .

وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الامر اليه أمضى ذلك ، لانه لم يمكنه أن يخالف ويرحكم بما عنده .

والذي يقتضيه المذهب أن هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة اخماسها يكون للمسلمين قطبة ، الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ، ويكون للأمام النظر فيها وتقبيلاها وتضميتها بماشاء ^(٢) . هذه عبارته بحروفها .

وقال في المنهى وهذه عبارته أيضاً : أرض السواد : هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف الفadasية المتصل بعذيب من أرض العرب . ومن تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة . فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص .

الى أن قال : هذه الأرض فتحت عنوة ، فتحها عمر بن الخطاب ، ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس : عماد بن ياسر على صلانهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين . وقال : ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها .

ومسح عثمان أرض الخراج ، واختلفوا في مبالغها ، فقال الساجي : اثنان

١) لم ترد في النسخة الخطية ، اثبتناها من المصدر .

٢) المبسוט ٣٤ : ٠

وثلاثون ألف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الحنطة له تسعة دراهم ، وعلى الشعير درهفين . ثم كتب في ذلك الى عمر فأمضاه .

وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف درهم ، فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق بحروفه ، مازاد ولانقص ^(١) .

وكذا صنع في التذكرة في باب الجهاد بحروفه ^(٢) ، وأعاد الفول بفتح السواد عنوة في باب أحياء الموات ^(٣) ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير ^(٤) .

ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضوع من كتاب السرائر لابن ادريس رحمة الله لاحكي ما فيه ، لكنه في باب أحكام الأرضين من كتاب الزكاة ذكر أن أرض العراق مفتوحة عنوة ، وذكر من أحكامها قريباً من كلام الأصحاب الذي حكيناه ^(٥) .

وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري - وأورده ابن ادريس في السرائر ^(٦) ، والعلامة في المتنهى ^(٧) - قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رسائل : المدائن البهقباذات ، ونهر سير ، ونهر

(١) المتنهى : ٢ ٩٣٧ :

(٢) التذكرة : ١ ٤٢٨ :

(٣) التذكرة : ٢ ٤٠٢ :

(٤) التحرير : ١ ١٤٢ :

(٥) السرائر : ١١١ :

(٦) السرائر : ١١٢ :

(٧) المتنهى : ٢ ٩٣٥ :

جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غايب ذرهمـا ونصفـا ، وعلى كل جريب وسط درهمـا ، وعلى كل جريب زرع ربيـق ثلثي درهمـ ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . وأمرني أن ألقـي كل نخل شاذ عن القرى لمارـة الطرـيق وابن السـبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع الدـهـاقـين الـذـين يـرـكـونـ البرـادـينـ ويـتـحـمـونـ بـالـذـهـبـ عـلـىـ كـلـ رـجـلـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ درـهـمـاـ ، وـعـلـىـ سـفـلـتـهـمـ وـفـقـرـائـهـمـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـهـمـاـ عـلـىـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـمـ ، قـالـ : وجـبـتـهـاـ ثـمـانـيـةـ أـلـفـ درـهـمـ فـيـ سـنـةـ (١)ـ . قالـ الشـيخـ تـوـظـيـفـ الـجـزـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ مـنـوـطـ بـمـاـ يـرـاهـ الـإـمـامـ مـنـ الـمـصـلـحةـ ، فـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـأـيـ المـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـوـضـعـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ ، وـاـذـ تـغـيـرـ الـمـصـلـحةـ إـلـىـ زـيـادـةـ وـنـقـصـانـ غـيـرـهـ ، وـاـنـمـاـ يـكـوـنـ مـنـافـيـاـ لـوـ وـضـعـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ ، وـنـفـيـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـمـ وـالـنـقـصـانـ عـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ الـخـبـرـ (٢)ـ .

قلـتـ : وـهـلـهـ القـوـلـ فـيـ الـخـرـاجـ مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحةـ وـعـرـفـ الزـمـانـ كـمـاـ سـيـأـنـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـهـذـاـ التـقـدـيرـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـظـيـفـ بلـ بـحـسـبـ مـصـلـحةـ الـوقـتـ .

وـاعـلـمـ أـنـ الـذـيـ اـورـدـتـهـ مـنـ لـفـظـ الـمـحـدـيـتـ هـوـ مـاـ اـورـدـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ ، لـكـنـ وـجـدـتـ نـسـخـهـ مـخـتـلـفـةـ الـعـبـارـةـ فـيـ اـيـرـادـ اـسـمـاءـ الرـسـاـيـقـ الـمـذـكـرـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ : نـهـرـ سـبـرـ يـاـ وـنـهـرـ جـوـيـرـ . وـفـيـ بـعـضـهـاـ : نـهـرـ سـبـرـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ الـمـكـسـوـرـةـ ، وـنـهـرـ جـوـيـنـ بـالـنـوـنـ وـالـجـيـمـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـيـاءـ الـمـشـاـةـ مـنـ تـحـتـ بـعـدـ الـوـاـوـ وـالـمـسـكـوـرـةـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ : جـوـيـرـ بـالـجـيـمـ وـالـيـاءـ الـمـوـحـدـةـ بـعـدـ الـوـاـوـ .

وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـعـدـ أـورـدـ الـمـحـدـيـتـ فـيـ السـرـائـرـ بـعـطـفـ الـبـهـقـيـاـذـاتـ عـلـىـ

(١) التـهـذـيـبـ ٤: ١١٩ـ حـدـيـثـ ٣٤٣ـ .

(٢) التـهـذـيـبـ ٤: ١٢٠ـ .

المدائن بالواو، ونهر سبر بالباء المتنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن ، والدليل على ذلك ان الروي قال : استعملني على أربعة رسائب ثم عدد خمسة ، فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سبر فعطف على اللفظ دون المعنى ، ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف ، الى أن قال : فأما البهقياذا : البهقياذا الا على وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها ، والبهقياذا الاوسط أربعة طساسيج وذكر اسماءها ، والبهقياذا الأسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك ^(١) .

والذي وجدته في نسخ التهذيب المدائن البهقياذا بغير واو ، كما وجدته في المنتهي حيث أورد الحديث بلفظ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن سيرة الامام في الأرض التي فتح عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الأرضين » ^(٢) .

فإن قلت : أليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته - وعلى الرواية التي رواها أصحابنا : ان كل عسكر أو فرق غزت بغير أمر الامام فغنم ت تكون الغنيمة للامام خاصة - تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صحي شيئاً من ذلك ، تكون الامام خاصة ، وتكون من جملة الانفال التي لا يشترك فيها غيره ^(٣) . وهذا الكلام يقتضي أن لا تكون أرض العراق من المفتوح عنوة .

قلت : الجواب عن ذلك من وجوه :

(١) السائرات : ١١٢ .

(٢) المنتهي ٢ : ٩٣٥ .

(٣) المبسوط ٢ : ٣٤ .

الثاني : ان الرواية التي أشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ، ومثل هذه
كيف يحتاج به او يسكن اليه ، مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنهى ضعف
العمل بها ١١ .

الثالث : اذا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن
أرض العراق فتحت بغير أمر الامام ، فقد سمعنا أن عمر امتحان أمير المؤمنين عليه
السلام في ذلك . وما يدل عليه فعل عمار ، فإنه من خلصاء أمير المؤمنين عليه السلام ،
ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها .

وَمَا يَقْطَعُ مَادَةَ النِّزَاعِ وَيَدْفَعُ السُّؤَالَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ
الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَنْزَلَتْهُ ؟ فَقَالَ : « هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
لِمَنْ هُوَ الْيَوْمُ ، وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدِ الْيَوْمِ ، وَلِمَنْ يَخْلُقُ بَعْدَهُ ». فَقَلَّا :
الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ ؟ قَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَصِيرُهَا مُسْلِمِينَ »
الْحَدِيثُ (٢) .

وروى أيضاً عبد الرحمن بن حجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختالف فيه ابن أبي ليلي وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن أبي ليلي قال : انهم اذا اسلمو احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . وأما ابن شبرمة فزعم أنهم

١) المنهى : ٢ - ٩٣٥

٢) التهذيب ١٤٧: ٧ حديث ٦٥٢

عبيد وأن أرضهم التي بآيديهم ليست لهم فـقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى : إنهم اذا اسلموا فهم احرار^(١) . وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه ، لا سيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك ، فلا مجال للتعدد .

وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب ، وعمن ذكر ذلك العلامة في كتاب أحياء الموات من المذكورة^(٢) ، لكن لم يذكر أحد حدودها . وأما البواقي فذكر حكمها القطب الرواندي في شرح نهاية الشيخ واسنده إلى مبسوطه وعبارته هذه : والظاهر على ما في مبسوطه أن الأرضين التي هي من أقصى خراسان إلى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حوا إليها أخذت بالسيف . هذا ما وجدته في ما حضر بين من كتب الأصحاب ، والله أعلم بالصواب .

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج ، وانه هل يقدر أم لا ؟
 اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالاجرة لها ، وفي معناه المقادمة ،
 غير أن المقادمة تكون جزءاً من حاصل الزرع ، والخرج مقدار من النقد يضرب
 عليها . وهذا هو المراد بالقبالة والططق في كلام الفقهاء .
 ومرجع ذلك إلى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً ،
 وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا التقصان عنه ، ويدل
 على ذلك وجوه :

الأول : ان الخراج والمقادمة كالاجرة ، وهي منوطه بالعرف متفاوتة بتفاوت

(١) التهذيب ٧ : ١٥٥ حدث ٦٨٤ .

(٢) المذكورة ٢ : ٤٠٢ .

الرغبات . أما الأولى فلأنهما في مقابل منافع الأرض . ولا نريد بمشابهتهما الأجرة الا ذلك .

وأما الثانية فظاهره ، قال العلامة في النهاية في باب قتال البغاء في توجيهه كلام الشيخ رحمة الله حيث قال : لو ادعى من بيده أرض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد أهل البغي ، أداهه إلى أهل البغي لم يقبل قوله . وجهه : ان الخراج معاوضة ، لانه ثمن أو اجرة ، فلم يقبل قولهم في ادائه كفирه من المعاوضات .

الثاني : قد سبق في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام - وهو الحديث الطويل الذي أخذنا منه موضع الحاجة - ما يدل على ذلك ، قال : « والأرض التي أخذت عنوة بخييل ور كاب فهي موقوفة متوقفة في أيدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصادمهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم » الحديث (١) .

وهذا صريح في ما قلناه ، فإن تسويفه الخراج إلى النصف أو الثلث والثلثين واذاته إياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصر الأمر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا راداً من الأصحاب .

الثالث : الاجماع المستفاد من تقبع كلام من وصل اليه الكلام من الأصحاب وعدم الفتوى على مخالف ، ولا محكماً لكلام المتصدين لحكایة الخلاف مشهوراً ونادراً في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم .

قال الشيخ في النهاية في حكم الأرض المفتوحة عنوة : وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع (٢) .

وقال في المبسوط في باب حكم الأرضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة

١) التهذيب ٤: ١٢٨ حديث ٣٦٦

٢) النهاية : ١٩٤

عنوة : وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ^(١).

وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوة : يكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويرصده في مصالح المسلمين ^(٢).

وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة عنوة : على الامام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الرابع أو غير ذلك ^(٣).

وقال العلامة في المتهى : وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة قبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ^(٤).

وقال في التذكرة : الأرض المأخوذة بالسيف عنوة قبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره ^(٥).

وقال في التحرير في المفتوحة عنوة : ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ^(٦).

وقال في القواعد في هذا الباب أيضاً : وبقبيلها الامام لمن يراه بما يراه حظاً للمسلمين ، ويرصدها في مصالحهم ^(٧).

وقال في الارشاد : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه .

وقال المقداد رحمه الله في التتفريح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي

(١) المبسوط ١: ٢٣٥.

(٢) المبسوط ٢: ٣٤.

(٣) السرائر ١١٠.

(٤) المتهى ٢: ٩٣٥.

(٥) التذكرة ١: ٤٢٧.

(٦) التحرير ١: ١٤٢.

(٧) القواعد ١: ١٠٦.

عيارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل ما يليق بالأرض عرفاً جاز ضربه عليها^(١).
فإن قلت : قد صرحتم بأن هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورأيه ، فكيف يحل بدون ذلك ؟

قلنا : قد نص أئمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح أصحابنا كافة وسنحكي الأحاديث الواردة في ذلك وعبارات الأصحاب عن قريب انشاء الله تعالى بحلتناول ما يأخذة الجائز من ذلك باسم الخراج والمقاسمة .

ووجهه من حيث المعنى واضح : لأن الخراج حق شرعاً بي منوط تقاديره بالمصالحة عرفاً وارتباطه بنظر الامام ، فإذا تعدى الجائز في ذلك الى ما لا يجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالاً لابن نفسه ، كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن المأمور حراماً ، لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه ، يستحقه قوم معاومون . وقد رفع أئمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة اليها فكيف بحرم .

قال في التذكرة في كتاب البيع : ما يأخذة الجائز من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأتعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وإن عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الأتعام والأرض ، فإنه حق الله تعالى آخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه^(٢) .

والحاصل أن هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الأصحاب ، بل المساومون . فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للجماع ، فإذا بلغ معه الكلام الى

١) التقييع الرائع ١ : ٥٨٩ .

٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

هذا المقام فالأولى الاقنشار معه على قول سلام .

فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من لمه النيابة حال الغيبة ذلك ، أعني الفقيه الجامع للشراط ؟

قلنا : لأنعرف الأصحاب في ذلك تصریحاً ، ولكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي تجویزه لهذا بالطريق الأولى ، لأن هذا أقل منه خطراً ، لاسيما والمستحبون لذلك موجودون في كل عصر ، اذ ليس هذا الحق مقصوراً على الغزاوة والمجاهدين كما يأتي .

ومن تأمل في كثير من أحوال كبيرة علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى ، وأعلام المحققين من المقدمين والمتاخرین بنصیر الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتی الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر ، وغيرهم رضوان الله عليهم ، نظر متأنل منصف لم يغتر به الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقيمون هذا السبيل ، وما كانوا ليودعوا بطنون كتبهم الا ما يعتقدون صحته .

المقالة

في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته

أما حال حضوره عليه السلام فلاشك فيه ، وليس للنظر فيه مجال ، وقد ذكر أصحابنا في مصرف الخراج أن الأرض جعل منه ارزاق الغزاوة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات .

قال الشيخ في المبسوط في فصل أقسام الغزاوة : ما يحتاج اليه للكراع وآلات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح . وكذلك رزق الحكماء ، ولولاية الأحداث ، والصلات ، وغير ذلك من وجوه الولايات ، فانهم يعطون من

المصالح ، والمصالح تخرج من ارتفاع الأرضي المفتوحة عنوة^(١) . وكذا قال العلامة حاكياً عن الشيخ كلامه^(٢) ، فلا حاجة الى التطويل به . وهذا واضح جلي ، وليس المقصود بالنظر .

وأما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطعم النظر : ولو تأمل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بينما جلياً . فإن هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ، وليس للإمام عليه السلام قليل ولا كثير . وهذه المصادر التي عدناها لم تتعطل كلها في حال الغيبة ، وإن تعطل بعضها .

وكون ضرب الخراج ونقييل الأراضين وأخذه وصرفه موكلة الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريره حال الغيبة ، لبقاء الحق وجود المتحقق مع تمايز الأخبار عن الأئمة الاطهار ، وتطابق كلام أجلة الأصحاب ومتقدمي السلف ومن بعدهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام فيتناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائز . فإذا انضم الى هذا كله أمر من له النيابة حال الغيبة كان حقيقة باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ، ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكنا :

الاول :

في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك ، وهي كثيرة : فمثلاً ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنه اسماعيل ابنته ، فقال : ما يمنع ابن أبي سماعة أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ، ويغطهم ما يعطي الناس ، ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماعة أن يبعثك اليك

(١) المبسوط ٢ : ٧٥

(٢) المتنى ٢ : ٩٥٩

بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيب^١ .

قلت : هذا نص في الباب ، فإنه عليه السلام بين للسائل حيث قال : إنه ترك أخذ العطاء الخوف على دينه بأنه لا خوف عليه ، فإنه إنما يأخذ حقه حيث أنه يستحق في بيت المال نصيبياً ، وقد تقرر في الأصول تعدي الحكم بالعملة المنصوصة.

ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً » قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي ، قال : « اشتريه »^٢ .

وقد احتاج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذ الجائز باسم المراج والمفاسدة^٣ .

ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن أبي المعزا قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحك الله أمر بالمعامل فيجيزني بالدرهم ، آخذها؟ قال : « نعم » ، قلت : « واحرج بها؟ » ، قال : « نعم »^٤ .

ومثل هذا من عدة طرق أخرى كذا .

ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زيد ، فأردت أن اشتريه ، ثم قلت : حتى استأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفًا فسألها ، قال : فقال : « قل له يشترىه فان لم يشتره اشتراه غيره »^٥ .

قلت : قد احتاج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المتهى وصححه ، لكن

١) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٣ .

٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٢ .

٣) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

٤) التهذيب ٦ : ٣٣٨ حديث ٩٤٢ .

٥) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٢ .

قد يسأل عن قوله : « فان لم يشتريه اشتراه غيره » فان شراء الناس الشيء لا مدخل له في صيروفته حلالا ، على تقدير أن يكون حراما ، فاي ملائكة له ليجعل به ، ولا أبعد أن يكون ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف ، وهو أن كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه بشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك ، فان عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في انه لا يتعطل أمر دولة الجور ولا يتناقض ، بل رواجها بحالاته .

فأشار عليه السلام بقوله : « ان لم يشتريه اشتراه غيره » ، الا انه لا مانع له من الشراء ، اذ لا دخل له في دولة الجور باتفاقية ولا غيرها . فان لم يشتري لم يتفاوت الحال بل يشترى غيره .

ومنها ما رواه أيضاً اسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : « يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحد » ^(١) .

وهذا الحديث نقلته من المتنبي هكذا، وظني انه نقله من التهذيب ^(٢)، وبمعناه أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال : « ما الابل والغنم الا مثل المحنطة والشعير وغير ذلك ، لا يأس به حتى تعرف المحرام بعيته » ^(٣) .

١) المتنبي ٢ : ٩٣٥ .

٢) التهذيب ٦ : ٣٧٥ . ١٠٩٣ حدث .

٣) المتنبي ٢ : ٩٣٥ .

قبل له : فما ترى من اغنامنا في متصدق بمجيئنا فیأخذ صدقات اغنامنا نقول :
بعناها فييعنها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال : « ان كان أخذها وعزلها فلا بأس ».
قيل له : فما ترى في المحتطة والشمير بمجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فیأخذ حظه
فيعزل بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : « ان كان قبضه بكيل وأنتم
حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل » ^(١).

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله
عليه السلام عن أبيه : « ان الحسن والحسين كانوا يقلان جوائز معاوية » ^(٢).

فلت: قد علم أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب ، والامام عليه السلام لا
يوافقها ، وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائز إلا لما لهم من الحق في بيت المال.
مع أن تصرفه كان يغير رضى منهم عليهم السلام ، فتناولهما حقهما عليهما السلام
المرقب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين
نظراً إلى التأسي .

وقد نبه شيخنا في الدروس على المعنى ، وفرق بين الجائزه من الظالم وبين
أخذ الحق الثابت في بيت المال أصله ، فإن ترك قبول الأول أفضل ، بخلاف
الثاني ^(٣).

ومثل هذه الأخبار كثيرة لمن تبع وحصره وليسنا بقصد ذلك ، فإن في هذه
غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تبع ما سواها ، وكون بعضها قد
يعتري بعض رجال استناده طعن أو جهة غير قادر في شيء منها بوجه من الوجوه
على أن أسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حدث ١٠٩٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٧ حدث حديث ٩٣٥ .

(٣) الدروس : ٣٢٩ .

ومع ذلك فإن الأصحاب كلهم أوجاهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم ، وعملوا به فيما بلغنا عنهم ، والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر يقول الأصحاب وعملهم ارتفق الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور .

فإن قيل : هاهنا سؤالان :

الأول : هذه الأخبار إنما تضمنت حل الشراء خاصة ، فمن أين ثبت حل التناول مطلقاً ؟

الثاني : هذه الأخبار إنما دلت على جواز التناول من الجائز بعد استيلاه وأخذه ، فمن أين ثبوت حل الاستيلاه والأخذ كما يفعل الجائز ؟

قلنا : الجواب عن الأول : ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب ، لأن حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلاح والهبة ، لعدم الفرق ، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك المقدير بطريق أولى ، لأن شروط صحة الشراء أكثر ، وقد صرح الأصحاب بذلك ، بل يستلزم قبول جواز هبته وهو في يد ذي المال الحوالة به ، لما عرفت من أن ذلك غير مملوك له ، بل إنما هو حق تسلط على تصرف الغير فيه ، وقد سوغ أنتمتنا عليهم السلام ابتناء تملكتنا على ذلك التصرف الغير السائغ ، لأن تحريمها إنما كان من جهتهم عليهم السلام ، فاغتفروا لشيئتهم ذلك طلباً لزوال المشقة ، فعليهم من الله التحيية والسلام ، وقد صرح بذلك بعض الأصحاب ، وسند كره فيما بعد انشاء الله تعالى .

وأما الجواب عن الثاني فلأن الأخذ من الجائز والأخذ بأمره سواء ، على أنه إذا لو حظ أن المأخذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجہ تحريم ولا جهة غصب ولا بقع ، حيث أن هذا حق مفروض على هذه الأرضي المحدث عنها ، وكونه منوطاً بنظر الإمام انتهى الحظر اللازم بسببه ترجيحه الإمام في تناوله من الجائز سقط المسؤال بالكلية أصلاً ورأساً .

ال المسلك الثاني :

اتفاق الأصحاب على ذلك ، وهذه عباراتهم فحكيتها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع بيننا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة . فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسيها وفقيهها ومعتمداتها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه : ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلالات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من أحواهم أنهم يأخذون ما لا يستحقون وينصبون ما ليس لهم ، مالم يعلم شيئاً من ذلك بعينه غصباً ، فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك ، فأما ما يأخذونه من الخارج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شرعاً منها .^(١) هذا كلامه .

وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما هذا لفظه : ما يأخذه السلطان المجائز من الغلالات باسم المفاسدة ، والأموال باسم الخارج من حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا يجب اعادته على أربابه وان عرف بعينه ^(٢) .

وقال العلامة في المتنى : يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الأبل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض من الخارج وما يأخذه بشبهة المفاسدة من الغلالات وان كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك ، الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب فلا يجوز له أن يبتاعه .

ثم احتاج له برواية جميل بن صالح واسحاق بن عمار وأبي عبدة السالفات الى أن قال : اذا ثبت هذا فإنه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلالات باسم المفاسدة ، أو الأموال باسم الخارج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة . وقبول هبته .

(١) النهاية : ٣٥٨ .

(٢) شرائع الإسلام : ٢ : ١٣ .

ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعيته دفعاً للضرر^(١).
قلت : هذا بعيته هوما اسلفناه سابقاً.

وقال في التذكرة ماهذا لفظه : ما يأخذه الجائز من الغلات باسم المقادمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شرعاً واتها به ، ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزراع وصاحب الأنعام والأرض ، فإنه حق الله أخذه غير مستحق فبرئت ذمته وجاز شرعاً^(٢).
ثم اخنج المذكى بخبر أبي عبيدة وعبد الرحمن السالقين .

وقال في التحرير : ما يأخذه ظالم بشبهة الزكاة من الأبل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض بشبهة الخراج ، وما يأخذه من الغلات باسم المقادمة حلال وان لم يستحق أخذ ذلك ، ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم ، لأن يعلمه بعيته في شيء منه انه غصب ، فلا يجوز تناوله ولا شرعاً^(٣).

وقال في القواعد : والذي يأخذه الجائز من الغلات باسم المقادمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شرعاً واتها به : ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا^(٤).

وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ماصورته : وان لم يقبضها الجائز ، وكذا ثمرة الكرم والبسستان .

وقال في الارشاد عطفاً على أشياء مما يصح بيعها وتناولها : وما يأخذه الجائز باسم المقادمة من الغلات والخرج عن الأرض والزكاة من الأنعام وان عرف

(١) المنتهى ٢ : ١٠٢٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٣ .

(٤) القواعد ١ : ١٢٢ .

المالك .

وقال شيخنا في الدروس كلاماً في هذا الباب من أجواد كلام المحققين اذا تأمله المنصف الفطن علم انه يعتقد في المخرج من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة عن الاوهام، حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها افضل ، وبالغ في احكام المخرج بما سنه حكيمه مفصلا ، بصورة كلامه :

يجوز شراء ما يأخذ المجائز باسم المخرج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحينا له ، ثم قال : ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه مع الشراء . وكذا لو علم انه يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم تكره معاملة الظلمة ولا يحرم ، لقول الصادق عليه السلام : « كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ». ولا فرق بين قبض المجائز اياما ووكيله وبين عدم القبض ، فلو أحواله بها وقبل الثلاثة ، أو وكله في قبضها ، أو باعها وهي في يد المالك أولى ذمته جاز التناول ، ويحرم على المالك المنع . وكما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ، ولا يحل تناولها بغير ذلك^(١) .

ومقدار رحمة الله في التفريح شرح النافع أخذ حاصل هذا الكلام وأورده بصورة الشرح مطولا^(٢) ، ولم يحضرني في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من المكتب فيما نقل كلام الباقين لكن فيما أوردناه غنية وبلغ لأولي الألباب . فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيه مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعتنا من مذاهبهم لما علمنا من شدة حرصهم على ابراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا ، والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهياً فيكون الحكم ذلك اجماعيا .

١) الدروس : ٣٢٩ .

٢) التفريح الرائع ٢ : ١٨ .

على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى كبراء المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الأخبار عن أئمة الهدى ومصايخ الدجى، وصححة طرق كثير منها وانتهار مضمونها ، لم يكن خلافه قادحاً ، فكيف والحال كما قد علمت .

نها نحن قد قررنا لك في هذه المسألة واوضحتنا لك من مشكلتها ما يجلي صدى القلوب ، ويزيل اذى الصدور ، ويرغم انوف ذوي الجهل ، ويشوه وجوه اولي الحسد ، الذين يغضون الانامل غيظاً وحيناً ، ويلتجئون في تنفيض كربتهم الى التفكير في الاعتراف والتبيه على ما يعذونهم بزعمهم من العورات ، ويطعنون بما لا يعد طعناً في الدين ، يمهدون بذلك في انفسهم في قلوب وهماء العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محل ، ولا يعلمون أنهم قد هدموا من دينهم ، واسخطوا الله مولاهم ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً .

فإن ما أوردناه من الأخبار عن الأئمة الأطهار ، وحيكتناه عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزبغ والزلل ان كان حفأ يجب اتباعه والانقياد اليه فناديك كانوا أحق بها واهلها ، وأي ملامة على من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدى قادة المخالق لو لا العلم عن صوب الصواب ، والغشاء عن نور اليقين .

وان كان باطلاً مع ما اثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة ، فلا سبيل لما الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم ، والحال أنهم قدوتنا في اصول ديننا وعدهنا في أركان مذهبنا ، وكيف نتباهي لهم حيناً ونفارقهم حيناً «يحلونه عاماً أو يحرّونه عاماً» ۱۱.

وما أنا من غزيت ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد

على أن المحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الآيات ، والمغمض لا يقصرا وان أني بالحجج اليينات . ولو راجع عقله وتفكر لم يجد فرقاً بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه ، بل هذا انما هو شعبة من ذلك ، فإنه اذا كان المبيح له والاذن في تناوله

واحداً ، فـأي مجال للشك ، وأي موضع للطعن ، لولا عين المخضاع وطوية الشحنة .
وتجدر بمن علمـ كـيف كان طـعنـ الحـاسـدـينـ وـانـكـارـ المـعـمـضـيـنـ عـنـ سـيـدـ الـكـوـنـيـنـ
وـامـامـ الشـقـلـيـنـ ، وـنـسـبـتـهـمـ إـلـيـهـ الـأـبـاطـيلـ وـبـدـأـتـهـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـنـذـرـيـةـ بـالـأـفـاعـيـلـ ، مـاـ يـذـيـبـ
الـمـراـرـةـ وـيـفـتـقـلـتـ قـلـوبـ ذـيـ الـبـصـائـرـ ، أـنـ يـهـونـ عـلـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـفـوـالـ السـخـيـفـةـ
وـالـأـنـكـارـاتـ الـفـاسـدـةـ .

فـمـاـ فـيـ حـرـيمـ بـعـدـهـاـ مـنـ تـحـرـجـ وـلـاـ هـنـاكـ سـتـرـ بـعـدـهـاـ بـمـحـرمـ

وـماـ زـلـنـاـ نـسـمـعـ فـيـ خـلـالـ الـمـذـاـكـرـةـ فـيـ مـجـالـسـ التـحـصـيلـ مـنـ أـخـبـارـ عـلـمـائـاـنـاـ
الـمـاضـيـنـ وـسـلـفـنـاـ الصـالـحـيـنـ ، مـاـ مـنـ هـوـ جـمـلـةـ الشـوـاهـدـ عـلـىـ مـاـ نـدـعـيـهـ ، وـالـدـلـائـلـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ مـاـ مـتـجـيـهـ .

فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ تـكـرـارـ سـمـاعـنـاـ مـنـ أـحـوـالـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـىـ عـلـمـ الـهـدـىـ ذـيـ
الـمـجـدـيـنـ ، أـعـظـمـ الـعـلـمـاءـ فـيـ زـمـانـهـ ، الـفـائـرـ بـعـدـ الـمـرـتـبـةـ فـيـ أـوـانـهـ ، عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ
الـمـوسـوـيـ قدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ ، فـانـهـ مـعـ مـاـ أـشـتـهـرـ مـنـ جـلـالـةـ قـدـرـةـ فـيـ الـعـلـومـ ، وـانـهـ
فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـتـيـ تـنـقـطـعـ اـنـفـاسـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـثـرـهـاـ ، وـقـدـ اـفـتـدـىـ بـهـ كـلـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ
مـنـ عـلـمـاءـ اـصـحـابـنـاـ ، بـلـغـنـاـ أـنـهـ كـانـ فـيـ بـعـضـ دـوـلـ الـجـوـرـ ذـاـ حـشـمـةـ عـظـيـمـةـ وـثـرـوـةـ جـسـيـمـةـ
وـصـورـةـ مـعـجـبـةـ ، وـانـهـ قـدـ كـانـ لـهـ ثـمـانـوـنـ قـرـيـةـ ، وـقـدـ وـجـدـنـاـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـأـفـارـذـ كـرـ
بعـضـهـاـ .

وـهـذـاـ أـخـوـةـ ذـوـ الـفـضـلـ الشـهـيرـ وـالـعـلـمـ الغـزـيرـ وـالـعـفـةـ الـهـاشـمـيـةـ وـالـنـخـوـةـ الـقـرـشـيـةـ
الـسـيـدـ الشـرـيفـ الرـضـيـ رـوـحـ اللـهـ رـوـحـهـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ وـلـيـاتـ ، وـلـمـ يـلـغـنـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ
صـلـحـاءـ ذـلـكـ الـعـصـرـ الـأـنـكـارـ عـلـيـهـمـاـ ، وـلـاـ النـصـ مـنـهـمـاـ وـلـاـ نـسـبـتـهـمـاـ إـلـىـ فـعـلـ حـرـامـ أوـ
مـكـروـهـ أـوـ خـلـافـ الـأـوـالـىـ ، مـعـ أـنـ الـذـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ مـنـ يـزـاحـمـ بـدـعـوـاتـ الـصـلـحـاءـ
لـاـ يـلـغـنـوـنـ درـجـاتـ اـتـيـاعـ أـوـلـثـكـ وـالـمـتـقـدـيـنـ بـهـمـ .

وـمـتـىـ خـفـىـ شـيـءـ فـلـاـ يـخـفـىـ حـالـ اـسـتـادـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـحـقـقـيـنـ وـالـسـابـقـيـنـ فـيـ الـفـضـلـ

على المتقدين والمناخرين ، العلامة نصیر الملة والحق والدين محمد بن محمد ابن الطوسي قدس الله نفسه وطیب رمسه وانه كان المتولی لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة ، وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامرہ ونواحیه .

ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله في المتأخرین بحر العلوم مفتی الفرق جمال الملة والدين أبي منصور الحسن المطهر قدس الله لطیفه ، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده ، وانه كان له عدة قری وكانت شفقات السلطان وجوازه واصلة اليه ، وغير ذلك مما لو عدد اطال .

ولو شئت أن أحکي من احوال عبدالله بن عباس وعبد الله بن جعفر ، وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحکيت شيئاً عظيماً ، بل لو تأمل المتأمل الحالى من المرض قلبه لوجد المربي من العلماء والمروج لأحوالهم انماهم الملوك واركان دولهم .
ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربيۃ اليهم ضفت احوالهم ،
وتضفت أركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الأرض .
وليس لأحد من المتقدين أن يقول : ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وكانت قبل مواناً .

هذا معلوم البطلان ببديهية العقل :

اما أو لا فلان بلاد العراق على ما حكيناها كانت بتمامها معمرة ، لم يكن لأحد مجال أن يعمر في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القرىتين والبلدين في بعد قدر فرسخ إلا نادراً ، كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان سنة وثلاثون ألف ألف جريب .

واما ثانياً ، فلان عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل ، وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذا التمحلات بعد ما تلوذوا عن كلامهم في أحكام هذه الأرضين وأحوال خراجها وحل ذلك من التكفلات الباردة

والأمور السامحة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانية سبيل الهدى ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

الخاتمة

في التوابع واللوائح ، وفيها مسائل :

الاولى : في أن الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات ، لما قررنا فيما قبل أنه من جملة الغنائم ، إذ هو حق الأرض المفتوحة ، فحلها تابع لحلها بغير تفاوت ، واقمنا الدلائل على ذلك وحذينا ما صدر عن الأصحاب رحمهم الله فيه ، وليس له ما ينافي ذلك الا أحده بأمر سلطان الجور ، وهو موقف على أمر الإمام ونظره . وهذا لا يصلح للمنافاة ، لأن الآئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة واذروا المانع من جهتهم ، فلم يكن فيه شيء يقتضي التفر ، ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهما ، لاسيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة .

وأي فارق بينه وبين ما أحلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم . وهو لاء الذين يزرون على هذا النوع لا يتغيبون ما فيه حقوقهم عليهم السلام بل ولا يستطيعون فان هذه الجواري والعبيد ، ومترفات الغنائم ، وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع أحد الانفكاك منه ، وهم لا يتحرجون من هذا القسم ولا ينفرون منه ويبالغون في التشنيع على القسم الأول لما يلحقه من المحرمات وموائع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقدى للعامة يقتفيون آثارهم ، ولو يخالفون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما أحله الله ، وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ، وينالون من الاعراض المحترمة بما هو حرام عليهم .

ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال . فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الآئمة عليهم السلام ينكرون عليه ،

ويتوجون من فعله وافتراضه ، وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضايقة الثواب ، فطماً للنفوس عن متابعته على ضلاله .

والشبهة إنما سميت شبهة ، لأنها موضع للاشتباه ، وليس هذا النوع موضعًا للاشتباه ، كمانقول في أموال الظلمة والقماريين فإنها موضع الشبهة ومظان المحرامات ، فان الحل والحرمة حكمان شرعيان إنما يشيان وينتفيان بقول الشارع ، فما كان أمر الشارع فيه الحل فهو الحلال ، وما كان أمره فيه الحرمة فهو الحرام ، والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الأمر ، كما مثلناه في أموال الظلمة .

الثانية : قد عرفت أن المخراج والمقاسمة والزكاة المأخذة بأمر المجائز أو نائية حلال تناولها ، فهل تكون حلالاً للاخذ مطلقاً ، حتى لو لم يكن مستحقاً للزكاة ، ولا إذا نصيبي في بيت المال حين وجود الإمام عليه السلام ، أو إنما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق ، حتى أن غير المستحق يجب عليه صرف ذلك إلى مستحقيه ؟ اطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأول ، وتعليلهم للاخذ نصيبي في بيت المال ، وأن هذا حق الله يشعر بالثاني . وللتوقف فيه مجال ، وان كان ظاهر كلامهم هو الأول ، لأن دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقاً .

الثالثة : قال في التحرير روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال : « ثلاثة أيام » ، وعن الشجرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكراد اذا نزلوا في القرى قال : « ويشرط عليهم في ما شرطت عليهم من الدرارهم والشجرة وما سوى ذلك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم ، وان كان كالمتيقن أن من نزل ذلك الأرض أو القرية اخذ منه ذلك .
قلت: الرواية في التهذيب وفيها بدل الأكراد : والاكرة ^(١)، كأنه جمع اكار.

وفي معناها ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج ، الى أن قال : إناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منها أجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال : « تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال » ^(١).

ولكن روي عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عند موته فقال : يسا علي لايظلم الفلاحون بحضورتك ، ولايزاد على ارض وضعت عليها ولا سجزة على مسلم » ^(٢).
وفي معنى ذلك ما رواه أيضاً عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

الرابعة : روى الشيخ رحمة الله في التهذيب عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال : « ان كنت لا بد فاعلما فاتق أموال الشيعة »، قال : فأخبرني على انه كان - يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ^(٤).

وفي معناها ما رواه الحسن بن الحسن الأنباري عن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربعة عشر سنة استاذته في عمل السلطان ، فلما كان في آخر ، كتبت اليه اذكر اني أخاف على خبط عنقي وأن السلطان ، يقول : راضي ولست انك تركت عمل السلطان للرascn ، فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام : « فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك أهل ملنك ، وادا

(١) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٧٩

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨٠

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨١

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٧

صار اليك شيء واسبقت به فقراء المؤمنين كان ذا بذرا ، والا فلا^(١) .

قلت : في معنى هذين الحديثين أحاديث أخرى ، وليس هذا مما نحن فيه بشيء ، لأن موضوع هذا تولي أعمال سلطان الجور وأخذ الجائزة على ذلك ، وهذا خارج من بحثنا بالكلية .

وما ورد في الحديث الأول انه كان يجبى أموال الشيعة علانة ويردها عليهم شرأ يمكن أن يكون المراد به : ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرومة ، ويمكن أن يراد به : وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات ، لأنها وإن كانت حفناً عليهم فليست حفناً للجائز ، فلا يجوز جمعها لأجله إلا عند الضرورة .

وما زلت نسمع من كثير من عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم علي بن هلال قدس الله روحه غالباً ظنني أنه بغير واسطة بل بالمشافهة : انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منه ولا شيئاً منه ، لأن ذلك حق عليه والله أعلم بحقائق الأمور .

وحيث انتهى الكلام إلى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عنترة النبي المصطفى ، وخلاصة خاصته الوصي المرتضى ، أحد السبعين وثاني القلين وضياء الكونين وعصمة المخلق في الدارين ، وسلوك محجتهم ، والاستضاءة بأنوار محجتهم .

ونسأل الله جل اسمه أن يصلي وسلام عليهم أجمعين ، صلاة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين ، وأن يحشرنا في زمرةهم وتحت أوليائهم ، ويتوفانا على جهتهم^(٢) مقتفين هديهم في صدر رهم ووردهم وأن يصفح عن ذنبنا ويتتجاوز عن سينائنا ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حدث ٩٢٨ .

(٢) محجتهم ظ .

ولله الحمد والمنة أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً .

فرغ من تاليفها العبد المعترف بذوبه علي بن عبدالعالی وسط نهار الاثنين
تقريباً حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة ، حامداً مصلياً على
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

فهارس الكتاب :

- * فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس أسماء المعصومين (ع)
- * فهرس الأعلام
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الأماكن والبقاع
- * فهرس الحيوانات
- * فهرس الكتب الواردة في المتن
- * مصادر التحقيق
- * فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية		رقمها في السورة الصفحة
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم		٦ المائدة
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة		٩ الجمعة
أوفوا بالعهود		١ المائدة
تلك حدود الله فلا تعتدوها		٢٢٩ البقرة
فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع		٣ النساء
قل الله أذن لكم أم على تفترون		٦ يونس
لاتشربوا اليوم عليكم يغفر الله لكم		٩٢ يوسف
لأندركم الأ بصار		١٠٣ الأنعام
لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا		٢٢ الأنبياء
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم		٣٢ النور
وأحل لكم ما وراء ذلك		٤٤ النساء
وعنت الوجوه للحي القيوم		١١١ طه
وكلم الله موسى تكلينا		١٦٤ النساء
بسهلونك عن الانفال قل الانفال الله		١ الانفال

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحدث
٢٥٤	الأقال لله ولرسوله
٢٥٥	إذا غزوا بغیر اذن الامام فغنموا كانت كلها للامام
٢٤٩	إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة
١٦٨	اعدلهما
٢٥٩	أقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوه
٢٧٤	ان كان أخذها وعز لها فلابأس
١٢٦	ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة
٢٦٤	ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة
٢٧٤	ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه
٢٧٤	ان الحسن والحسين (ع) كانوا يقبلان جوائز معاوية
٢٨٤	ان كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة
١٢٩	انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم

- انما أردت أن اعلمكم
انظروا الى من كان مِنْكُمْ قد روى حديثنا
أوصى رسول الله (ص) علياً عند موته فقال
تجب الجمعة على سبعة نفر
تشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال
ثلاثة أيام
خذ العلم من افواه الرجال
رفع الى أمير المؤمنين (ع) رجل مسلم اشتري ارضاً من اراضي الخراج
صلاة الجمعة تعذر صلاة الفضـ بسبع وعشرين درجة
صلوا جماعة
العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً
فاني قد جعلته عليكم حاكماً
فريضة فرضها الله تعالى
قل له : يشترىه فان لم يشترى اشتراه غيره
كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له
كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خاص للامام
لا انما عنيت عندكم
لابأس اشتري حقه منها
لانجوب الجمعة على أقل من سبعة
لاجماعة الا في مصر تقام فيه المحدود
لایغرنكم الصحفيون
لابصلح الا أن يشترى منهم على أن يصبرها للمسلمين

- لابجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك
لابحل له
- ليس به بأس
- لو كان عشر آمترفات ماحل لك منهن شيء
- ما أجود ما سألت من هنا يؤتي أن يقول الناس حرمت عليه أمرأته
- ما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام
- ما من ثلاثة في قرية أو بلد لاتفاق فيهم الصلاة إلا . . .
- ما يمنع ابن أبي سماع أن يخرج شباب الشيعة ؟
ما ترون صانعاً بكم ؟
- مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ؟
- مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله
- ما الأبل والغنم لامثل الحنطة والشعير
- مقناح الصلاة الطهور
- من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده
- من القى سلاحه فهو آمن
- هو لجميع المسلمين
- والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب
- وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض
- ورووى حدثنا وعرف أحكاما
- وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه
- ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ؟
- ويشرط عليهم في ما شرطت عليهم من الدراهم والشجر

- ٢٥٥ يا أبا سيار قد طبناه لك فضم اليك ما ملك
يانجية سلني فلا تسأليالي اليوم عن شيء الا أخبرتك به
- ٢٥٦ يانجية لنا الخمس في كتاب الله
- ٢٥٦ يجمع الناس يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
- ١٢٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ يرد له رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
- ٢٥٠ يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحد

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الصفحة
النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم	٩٤ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١
	، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١١٧ ، ١١٢
	١٦٩ ، ٣٦٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٤
	٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ١٧٥ ، ١٧٠
	٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣
	٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
	٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٦٤
الامام علي بن أبي طالب عليه السلام	٢٦١ ، ٢٤٨ ، ١٦٤ ، ١٤٨ ، ٦٣ ، ٦١
	٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢
	٢٨٤
فاطمة الزهراء عليها السلام	١١٣
الامام الحسن عليه السلام	٢٧٤ ، ٦٣
الامام الحسين عليه السلام	٢٧٤ ، ١٤٣ ، ٦٣

- | | |
|--------------------------------|------------------------------------|
| ٦٣ | الامام علي بن الحسين عليهما السلام |
| ١٦١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ٦٣ | الامام محمد باقر عليه السلام |
| ٢٧٣ ، ٢٦٤ | |
| ٢٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ٦٣ | الامام جعفر الصادق عليه السلام |
| ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ | |
| ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ | |
| ٢٨٤ ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٦٣ | الامام موسى الكاظم عليه السلام |
| ٢٤٨،٢٤٧،٢٤١ ، ١٣٦ ، ١٢٦ ، ٦٣ | الامام علي الرضا عليه السلام |
| ٢٢٧ ، ٦٣ | الامام محمد الجواد عليه السلام |
| ٦٣ | الامام علي الهادي عليه السلام |
| ٦٣ | الامام الحسن العسكري |
| ٦٣ | الحجۃ المنتظر عجل الله تعالى فرجه |

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٢٥٦ ، ١٤٣
أبو عبيدة	٢٧٦ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢
أبو الصلاح الحلبي	١٤٠ ، ١٤٥
أبو سفيان	٢٥٩
ابن أبي قحافة	٦٢
ابن أبي ليلي	٢٦٦ ، ٢٦٥
ابن أبي سمак	٢٧١
ابن ادريس	١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢
	٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠
	٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٥
	٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢
ابن بابويه	١٢٦
ابن البراج	٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢
ابن حمزة	٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢

٦٢		ابن الخطاب
٢٦٦ ، ٢٦٥		ابن شيرمة
٦٢		ابن عفان
١٦١		ابن فهد
٢٦١ ، ٢٦٠		ابن مسعود
٢٧٢		ابن المعزا
٢٢٧		ابن يعقوب
٢٤٧ ، ٢٤١		احمد بن محمد بن أبي نصر
٢٧٦ ، ٢٧٣		اسحاق بن عمار
٢٧١		اسماعيل بن جعفر الصادق (ع)
٢٧٦ ، ٢٧٣		اسماعيل بن عمار
٢٢٧		أبيوب بن نوح
٢٤٩		جوير
١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤		جمال الدين بن المطهر (العلامة الحلبي)
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨		
٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩		
٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢		
٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥١		
٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨		
٢٨١ ، ٢٧٦		
٢٧٦ ، ٢٧٢		جميل بن صالح
٢٦٢ ، ٢٦٠		الحجاج

٢٥٦	الحرث بن المغيرة
٢٨٤	الحسن بن الحسن الانباري
٢٤٥	حمداد بن عيسى
٢٨٠	الشريف الرضي
٢٥٤ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨	زرارة ابن أعين
٢٢٥	الزمخشري
٢٦١ ، ٢٦٠	الساجي
١٥٢	سلام
٢٥٤	سماعة بن مهران
، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ١٦٣	الشهيد الأول
٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣	صفوان بن يحيى
٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١	طلحة بن يزيد
١٤٨	العباس
٢٥٩	العباس الوراق
٢٥٤	عبد الله بن جعفر
٢٨١ ، ٢٢٧	عبد الله بن عباس
٢٨١	عبد الرحمن بن الحجاج
٢٧٢ ، ٢٦٥	عبد الملك
١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩	عثمان بن أبي العاص
٢٦١	

٢٦١ ، ٢٦٠	عثمان بن حنيف
٢٨٤	علي الأزرق
٢٢٧	علي بن شعيب
٢٨٦ ، ١٧١ ، ١٣٦	علي بن عبد العالى
٢٢٧	علي بن مهزيار
٢٨٤	علي بن يقطين
١٤٩ ، ١٦٨ ، ١٤٣	عمر بن حنظلة
٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠	عمر بن الخطاب
٢٦٢ ، ٢٦٠	عمر بن عبد العزيز
٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ١٦٤ ، ١٤٩	عمر بن يزيد
٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٠	عمار بن ياسر
٢٢٧	عبسى بن جعفر
٢٦٦	القطب الرواندى
٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ٦٣ ، ٥٨	محمد بن الحسن الطوسي
٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠	
، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤	
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨	
٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣	
٢٦٤ ، ٢٤٩ ، ١٦١ ، ١٤٤	محمد بن مسلم
٢٦٥ ، ٢٤٩	محمد بن الحلبي
٢٧٦ ، ٢٤٠ ، ١٤٥	المحقق الحلبي
٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ١٥٢	الشريف المرتضى

١١٤	مريم عليها السلام
٢٥٥	مسمع بن عبد الملك (أبو سيار)
٢٧٢	صادف
٢٦٢	مصعب بن يزيد الانصاري
٢٧٤	معاوية
١٥٧، ١٦٢، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٧٨	المقداد السبورى
١٦٤، ١٤٩	منصور

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة

الشعر

- ٢٣ لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
٢٣ له ريح خسف صبرت جمعه هبا
٢٣ كذاك الذي الله يفعل قد أبي

* * *

- ٣٧ بالحق أمحى السنة الشنية للغوت قبل (مقتداي شيعة)

* * *

- ٢٧٩ وأما أنا من غزت ان غوت غويت وان ترشد غزبة أرشد

* * *

- ٢٦ وبالفتن تنجو كل نفس من القتل بسفك الدماء جارتي تحقن الدماء

* * *

- ٢٥ وأفحش عيب المرأة أن يدفع الفتى أذى النساء بانفاس الأفضل

* * *

- ٢٥ مصائب دنيانا تهون وانما مصائبنا في الدين هن العظام

* * *

فما في الموت حريم بعدها من تحرج ٢٨٠ ولا هتك ستر بعدها بمحرم

* * *

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن ٣٧ للحرب دائرة على ابني ضضم
الشاتمي عرضي ولم اشتهرهما ٢٣ والنادرين اذا لقيتهما دمي

* * *

وكم من عائب قوله صحيحأ ٢٥ وآفته من الفهم السقيم

* * *

ثم علي بن عبد العالى ٣٧ محقق ثان وذو المعالى

لـ (عليه السلام) في موضعه
له مجموع من مائة وسبعين موضع
في موضعه مائة وسبعين موضع
في موضعه مائة وسبعين موضع

* * *

٦٧ - (عليه السلام) في موضعه
في موضعه مائة وسبعين موضع

* * *

٦٨ - (عليه السلام) في موضعه مائة وسبعين موضع

* * *

٦٩ - (عليه السلام) في موضعه مائة وسبعين موضع

* * *

٧٠ - (عليه السلام) في موضعه مائة وسبعين موضع

* * *

٧١ - (عليه السلام) في موضعه مائة وسبعين موضع

* * *

٢٦٦ - ٢٦٧

٢٦٨ - ٣٠٦ - ٢٦٩ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤

٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩

٢٧٩

٢٨٠ - ٢٨١

٢٨٢

فهرس الاماكن والبقاع

المكان	الصفحة
البحرين	٢٥٨ ، ٢٥٤
البصرة	٢٦١
البهقباذ الأعلى	٢٦٤
البهقباذ الأوسط	٢٦٤
البهقباذ الأسفل	٢٦٤
البهقباذات	٢٦٣ ، ٢٦٢
حائز الحسين عليه السلام	١٢٣
حلوان	٢٦١ ، ٢٦٠
خراسان	٢٦٦ ، ٢٥٨
خودستان	٢٦٦
خمير	٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤١
الشام	٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ١٠٤
صنعاء	٩٩

٢٦١ ، ٢٦٠	عبادان
، ٢٥١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ١٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٣	عراق
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢	
٢٧٢	عين ابن زياد
٢٦١ ، ٢٦٠	القادسية
٢٦٦	قزوين
٢٦٦	كرمان
٢٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٣	الكوفة
٢٦٣ ، ٢٦٢	المدائن
٢٥٥ ، ١٢٣	المدينة المنورة
١٠٤	المغرب
١٣٤	مقام ابراهيم عليه السلام
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ١٣٣ ، ١٢٣ ، ٩٩	مكة المكرمة
٢٦١ ، ٢٦٠	الموصل
٢٦٣	نهر جوير
٢٦٢	نهر سير
٢٦٣	نهر الملك
٢٦٦	همدان

فهرس أسماء الحيوانات

الاسم	الصفحة
الابل	٢٧٣
الأرنب	٨٦
البقرة	٨٤
البعوض	٩٧
العيور	١٠٥ ، ٨٤
البلغ	٨٦ ، ٨٤
الثعلب	٨٦
الثور	٨٤
جلال الدجاج	٨٥
الحمار	٨٦ ، ٨٤
الحوت	١٠٣
الحية	١١٠ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ٨٥
الخنزير	٩٧ ، ٩٦ ، ٦٧

٢٥٤	الخيل
٨٦	الدجاج
٨٦	الدوااب
٦٧	السنجباب
٨٤	الطير
٨٥	المصفور
٢٧٣	الغنم
٩٧	الفأرة
٩٦ ، ٨٤ ، ٦٧	الكلب
٨٦	الوزفة
٧٨	
٣٨	
٧٨	
٣٨ - ٥٠ /	
٣٨ - ٧٨	
٧٨	
٣٨	
٥٨	
٣٨ - ٧٨	
٩٠ /	
٥٨ - ٧٨ - ٩٠ / - ٤٠ /	
٧٣ - ٧٣ - ٧٣	

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	الصفحة
الارشاد	٢٧٧ ، ٢٦٨
التحرير	٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
التذكرة	٢٣٠ ، ١٨٣ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠
التلخيص	٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ٢٢٩
التفصيح الرائع	٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٠
الخلاف	٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٣٢٠ ، ١٤٥
الدروس	٢٤٣ ، ٢٤١ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٦٦ ، ١٦٣
الذكرى	١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٤
السرائر	٢٥٩ ، ١٩٢ ، ١٦٦ ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٤٥

٢٤٠	الشائع
٢٦٦	شرح الأرشاد - غاية المراد
١٦١ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨	غاية المراد في شرح الأرشاد
١٦٧	
٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩	القواعد الفقهية
٢٢٦	كنز العرفان
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢١	المبسوط
٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٨	
٢٢٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٢ ، ١٤٥	المختلف
٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٣٠	
١٥٢	المسائل الميافارقيات
١٧٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤	المعتبر
٢٢٢	المهذب
١٦٢	المهذب البارع
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ١٥٢	المستوى
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٤٧	
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥	النهاية
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٨	
٢٧٦	

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإباج في شرح المنهاج : للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ولدته عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ
- ٣ - الأربعون حديثاً : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزياني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم ١٤٠٧ هـ
- ٤ - الاستبصار فيما أختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠ هـ
- ٥ - الأعلام : لخبير الدين الزركلي (ت ١٢٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤ م
- ٦ - أمل الامل : للشيخ محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الاداب - النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ
- ٧ - بحار الأنوار : لشيخ الاسلام محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) ، أوفسیت دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ

- ٨ - تاريخ كرك نوح : للدكتور حسن عباس نصر الله ، نشر المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق .
- ٩ - تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر - مشهد ، أوفيسية مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ١٠ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، المكتبة المرتضوية - طهران .
- ١١ - التقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدين مقداد بن عبد الله السبوري الحلي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم .
- ١٢ - تهذيب الأخبار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية - طهران .
- ١٣ - الخلاف : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم ١٤٠٧ هـ
- ١٤ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العالمي (ت ٧٨٦ هـ) ، صادقي - طهران .
- ١٥ - الدر المنشور في المأثور وغير المأثور: لعلي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجمعي العالمي (ت ١١٠٣ هـ) ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ١٣٩٨ هـ
- ١٦ - الدررية إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ، دار الأضواء - بيروت ١٣٨٩ هـ
- ١٧ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العالمي (ت ٧٨٦ هـ) ، مكتبة بصيرتي - قم .

- ١٨ - رسائل الشهير المرتضى: اعداد السيد مهدي الرجائي ، تقدیم و اشراف السيد احمد الحسینی ، دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥ .

١٩ - روضات الجنات: للسيد محمد باقر الموسوي المخوانساري (ت ١٣١٣) ، المطبعة الحيدرية - طهران ١٣٩٥ ، أو فيت مكتبة اسماعيليان - قم .

٢٠ - رياض العلامة: للمیرزا عبد الله الأصفهانی الأفندی (ت ١١٣٠) ، مطبعة الخیام - قم ١٤٠١ .

٢١ - السرائر: لمحمد بن ادريس الحلی العجلی (ت ٥٩٨) ، منشورات المعارف الاسلامية - قم ١٣٩٠ .

٢٢ - سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار: للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩) ، دار المرتضى - بيروت .

٢٣ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٥٤٥٨) ، دار الفكر - بيروت .

٢٤ - سنن ابن ماجة: لمحمد بن بزيد القزويني (ت ٢٧٥) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥ .

٢٥ - سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥) ، دار الفكر العربي - بيروت .

٢٦ - سنن الترمذی: لمحمد بن عبّاس بن سورة الترمذی (ت ٢٧٩) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ .

٢٧ - سنن الدارقطنی: لعلی بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥) ، تحقیق السيد عبدالله هاشم یمانی المدنی ، دار المحسن - القاهرة ١٣٨٦ .

٢٨ - سنن الدارمی: لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمی (ت ٢٥٥) ، دار الفكر - مصر .

- ٢٩ - سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٤٠ هـ) ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٨ هـ
- ٣٠ - شرائع الإسلام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) دار الأصوات - بيروت ١٤٠٣ هـ
- ٣١ - الصحاح : لاسماويل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٤ هـ
- ٣٢ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار أحياء التراث العربي - القاهرة ١٣٧٤ هـ
- ٣٣ - عوالي الالالي المزبورة : للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي .
- ٣٤ - غاية المراد في شرح الارشاد : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) .
- ٣٥ - فوائق الرحموت بشرح مسلم الشبوت : للعلامة عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية - مصر ، أو فسيط مكتبة الشريف الرضي - قم ١٤٦٤ هـ
- ٣٦ - قوانين الأصول : للمحقق الفقيه ميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) ، المكتبة العلمية - طهران .
- ٣٧ - الكافي : لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت ٥٢٢٩ هـ) تصحيف نجم الدين الاملي ، وتعليق على أكبر الفخاري ، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٨٨ هـ
- ٣٨ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلي (ت ٣٧٤ هـ) ، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان ١٤٠٣ هـ
- ٣٩ - كنز العمال : لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٥ م

- ٤٠ - لؤلؤة البحرين في الأجزاء وترجمات رجال الحديث : للعلامة المحدث الشهير الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ھ) ، حفظه وعاق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٤١ - المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت ٦٧٦ھ) ، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٤٢ - المختلف : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ھ) ، مكتبة فينوى - طهران .
- ٤٣ - المراسيم في الفقه الإمامي : لسلام بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٦٣ھ) ، تحقيق الدكتور محمد البستاني ، نشر منشورات الحرمين - ١٤٠٤ھ .
- ٤٤ - المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، المطبعة الأميرية بيولاق مصر ، أوفسيت منشورات الشريف الرضي - قم ١٣٦٤ھ .
- ٤٥ - مسكندر الوسائل : للميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ھ) ، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٨٢ھ .
- ٤٦ - مسند أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت .
- ٤٧ - المعتبر في شرح المختصر : للباحث الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ھ) ، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٣٦٤ھ .
- ٤٨ - معالم العلماء وملاذ المجتهدين : لجمال الدين أبي منصور الشيخ حسن ابن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ھ) ، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٦٣ھ .
- ٤٩ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ھ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٥٠ - منتهى المطلب : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ھ) .

- ٥١ - منهاج الوصول الى علم الاصول : للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ م) ،
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ م
- ٥٢ - من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه الفمي
(ت ٣٨٦ م) ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٩ م
- ٥٣ - نقد الرجال : للنفرشی میر مصطفی بن حسین الحسینی ، طبع مجری -
طهران ١٣١٨ م
- ٥٤ - النهاية : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ ه) ، دار
الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٥ - نهاية الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المظہر (ت
٧٢٦ م) ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٦ م
- ٥٦ - نهاية الوصول : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المظہر
(ت ٧٢٦ م) النسخة الخطية المحفوظة في مکتبۃ آیة الله المرعشی العاشرة - قم .
- ٥٧ - نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار شرح منتظر الأخبار : للشيخ محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ م) ، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م

(١)

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

الصفحة	الموضوع
٨	الرسالة النجمية
٩	الرسالة الجعفرية
١٢	رسالة صلاة الجمعة
١٤	رسالة صيغ العقود والأيقاعات
١٥	الرسالة الرضاعية
٢٠	الرسالة الخراجية
٢٧	حياة المصنف
٣٠	اطراء العلماء له
٣٢	اساتذته وشيوخه
٣٢	تلامذته
٣٣	مؤلفاته
٣٦	وفاته

٣٧	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٩	منهجية التحقيق
٤١	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

(١)

الرسالة النجمية

٥٩	ما يجب على المكافف معرفته اجمالا
٦٠	فصل في التوحيد
٦٠	فصل في العدل
٦١	فصل في النبوة
٦١	فصل في الامامة
٦٣	فصل في المعاد
	مقدمات الصلاة سبع :
٦٤	الأولى : الطهارة
٦٧	الثانية : تطهير النجاسات
٦٧	الثالثة : ستر العورة
٦٨	الرابعة : الوقت
٦٨	الخامسة : المكان
٦٨	السادسة : ما يصح السجود عليه
٦٨	السابعة : القبلة
	افعال الصلاة ظمانية :
٦٩	الأول : النية

٦٩	الثاني : تكبيرية الاحرام
٦٩	الثالث : القراءة
٧٠	الرابع : القيام من أول النية
٧٠	الخامس : الركوع
٧٠	السادس : السجود
٧١	السابع : التشهد
٧١	الثامن : التسلیم
٧١	ما يحرم في الصلاة
٧١	أحكام الشك والسهو في الصلاة
٧٢	صلاة الجمعة
٧٢	صلاة الآيات
٧٢	صلاة الطواف
٧٢	صلاة الأموات
٧٢	صلاة النذر وشبهه
٧٣	قضاء الصلاة الفائتة

(٢)

الرسالة الجعفرية

٧٧	المقدمة
٧٨	تعريف الصلاة لغة وشرعًا
٧٨	اقسام الصلاة الواجبة والمندوبة
٧٩	شرائط وجوب الصلاة

٨٠	ما يجب معرفته امام الصلاة
٨١	تعريف الطهارة
٨١	أسباب الطهارات الثلاث
٨٢	موجبات الوضوء
٨٢	ما يجب على المتخلص فعله
٨٣	الماء المطان
٨٥	الماء المضاف
٨٦	الأسار
٨٧	ما يجب فعله في الوضوء
٨٨	أحكام الجبارير
٨٩	موجبات غسل الجنابة
٨٩	ما يحرم على المجنوب فعله
٩١	ما يجب فعله في الغسل
٩٠	الحيض
٩٠	أحكام المعتادة
٩٠	أحكام المضررية
٩٠	أحكام المبتدأة
٩١	أقسام الاستحاضة وأحكامها
٩٢	أحكام النساء
٩٢	غسل من الميت
٩٣	أحكام الاحتضار
٩٣	النكسين

٩٣	الصلوة على الميت
٩٤	أحكام الدفن
٩٤	التيام وأحكامها
٩٦	النجاسات وأحكامها
٩٧	المطهورات
٩٨	حرمة اتخاذ الآنية من المقددين
٩٨	إعداد الصلوة
٩٩	أوقات الصلوات
١٠٠	ستر العورة
١٠٢	مكان المصلي
١٠٣	القبة وأحكامها
١٠٥	أحكام الأذان والإقامة
	أفعال الصلوة ثمانية :
١٠٥	الأول : النية
١٠٦	الثاني : تكبيرة الاحرام
١٠٦	الثالث : القيام
١٠٨	الرابع : القراءة
١١٠	الخامس : الركوع
١١١	السادس : السجود
١١٢	السابع : التشهد
١١٢	الثامن : النسليم
١١٣	أحكام التعقيب

- | | |
|-----|---|
| ١١٤ | منافيات الصلاة |
| ١١٦ | أحكام السهو |
| ١٢٠ | قضاء الصلاة الفائتة |
| ١٢١ | السن الذي يمرن فيه الصبي على الصلاة
أسباب قصر الصلاة : |
| | الأول : السفر ، وشروطه ثمانية : |
| ١٢٢ | الأول : ربط القصد بمعلوم |
| ١٢٢ | الثاني : كون المقصود مسافة |
| ١٢٢ | الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد |
| ١٢٣ | الرابع : كون السفر ساعتين |
| ١٢٣ | الخامس : بقاء القصد |
| ١٢٣ | السادس : عدم بلوغه حدود بلده فيه ملك |
| ١٢٣ | السابع : أن لا يكثر السفر |
| ١٢٣ | الثامن : استبعاد السفر لوقت الأداء |
| ١٢٤ | الثاني : المخوف |
| ١٢٥ | أحكام صلاة الجماعة |
| | شروط صلاة الجماعة ستة : |
| ١٢٦ | الأول : بلوغ الإمام وعدهه و . . . |
| ١٢٧ | الثاني : العدد |
| ١٢٧ | الثالث : عدم تقدم المأمور على الإمام |
| ١٢٧ | الرابع : نية الاتمام |
| ١٢٧ | الخامس : مشاهدة الإمام للمأمور |

١٢٧	السادس : توافق نظم الصلاتين
	شرط صلاة الجمعة :
١٢٩	الامام العادل
١٣٠	الوقت
١٣٠	العدد
١٣٠	الخطيبان
١٣١	الجماعة
١٣١	الوحدة
١٣٢	السنن الحنيفية
١٣٢	صلاة العيد وأحكامها
١٣٣	صلاة الآيات
١٣٤	صلاة الطواف
١٣٤	صلاة النذر وشبهه
١٣٥	صلاة الاستسقاء
١٣٥	صلاة يوم الغدير

(٢)

رسالة صلاة الجمعة

١٣٩	المقدمة
١٤٠	تحقيق مسألة : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟
١٤٢	اثبات نيابة الفقيه العدل الامامي عن الأئمة عليهم السلام
١٤٤	اشتراط وجود الامام أو نائبه في صلاة الجمعة
	في حكم صلاة الجمعة حالة الغيبة قولان :

١٤٥	الأول : جواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط
١٥٢	الثاني : المنع من صلاة الجمعة ونفي شرعيتها
١٥٨	عدم شرعية صلاة الجمعة حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشريانط
	أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ثلاثة عشر :
١٦٧	الأول : الإيمان
١٦٨	الثاني : العدالة
١٦٨	الثالث : العلم بالكتاب
١٦٨	الرابع : العلم بالسنة
١٦٨	الخامس : العلم بالأجماع
١٦٨	السادس : العلم بالقواعد الكلامية
١٦٨	السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان
١٦٨	الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف
١٦٨	التاسع : العلم بالناسخ والمنسوخ
١٦٨	العاشر : أن يعلم أحوال التهارض والترجح
١٦٨	الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواية
١٦٩	الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملائكة نفسانية
١٧٠	الثالث عشر : أن يكون حافظاً

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

١٧٦	المقدمة
١٧٦	أنواع العقود
١٧٦	أنواع العقود من حيث اللزوم

١٧٦	أنواع الایقاعات
١٧٧	اقسام البيع
١٧٨	الاكتفاء باشارة الآخرين الدالة على ارادة صبغ العقد والايقاعات
١٧٨	فصل : بيع النقد
١٧٨	فصل : بيع النسبة
١٧٨	فصل : بيع السلف
١٨٠	فصل : بيع الكالىء بالكالىء
١٨١	فصل : المراقبة
١٨٣	فصل : التولية
١٨٣	فصل : المواجهة
١٨٤	فصل : بيع المساومة
١٨٥	صحة القبالة بين الشركين في الشمرة والزروع
١٨٥	فصل : بيع الغرد والمضامين
١٨٦	عدم جواز التصرف في العين المقبوضة باليبيع الفاسد
١٨٦	ازوم الشرط الواقع في العقد اللازم
١٨٦	عدم صحة اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري
١٨٧	فصل : الاقالة
١٨٧	فصل : الفرض
١٨٨	الرهن
١٩٠	الصلح
١٩٠	افادة الصاحب لعقد خمسة
١٩١	الضمان

١٩٢	الحوالة
١٩٣	الكفالة
١٩٣	الوديعة
١٩٣	المارية
١٩٤	الجمالية
١٩٤	الأجراء
١٩٤	المزارعة
١٩٥	المسافة
١٩٥	الشركة
١٩٥	القراض
١٩٦	الوكالة
١٩٦	السبق والرمي
١٩٧	الوقف
١٩٨	السكنى والرقمي والعمري
١٩٨	الهبة
١٩٨	الوصية
١٩٨	النکاح الدائم
١٩٩	نکاح المتعة
٢٠٠	الطلاق
٢٠٢	المباراة
٢٠٢	الظهور
٢٠٣	الإباء

٢٠٤	اللعن
٢٠٤	العق
٢٠٥	التدبر
٢٠٦	الكتابة
٢٠٦	اليمن
٢٠٧	النذر
٢٠٨	العهد
٢٠٨	الأخذ بالشفعية
٢٠٨	عقد تضمن الجريمة
٢٠٨	صورة حكم المحاكم الذي لا ينقض
٢٠٩	الاقرار

(٥)

الرسالة الرضاعية

٢١١	المقدمة
٢١٤	ذكر المسائل الثلاثة عشر التي سيجنبها المصنيف
٢١٥	ذكر المسائل الثلاث التي اختلف فيها الاصحاح
	ادلة عدم التحرير في المسائل الثلاثة عشر :
٢١٥	الأول : التمسك بالبراءة الأصلية
٢١٦	الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز
٢١٧	الثالث : قوله تعالى : «واحل لكم ما وراء ذلك»
٢١٨	الرابع : الاجماع
	الخامس : الاستصحاب : وهو من وجوه :

- أ : استصحاب الحال

٢١٩ ب : استصحاب الاجماع الى موضع التزاع

٢١٩ ج : ان حقوق الزوجة ثابت قبل الرضاع

٢١٩ السادس : الاحتياط

٢٢٠ السابع : اتفاء المقتضي للتحرير

٢٢١ استشهاد المصنف بقول الشيخ على كلامه

٢٢٢ استشهاد المصنف بقول ابن البراج على كلامه

٢٢٣ ذكر كلام العلامة في التذكرة حول هذا الموضوع

٢٢٤ ذكر كلام العلامة في التحرير حول هذا الموضوع

٢٢٥ ذكر كلام المقداد في كنز العرفان حول هذا الموضوع

٢٢٦ تحقق مسألة : امرأة الرجل اذا رضاعت ابن أخيها هل تحرم عليه ؟

٢٢٩ ام ام المرتضع نسباً او رضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن ام لا ؟

٢٣١ اولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضع ام لا ؟

هل لأولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا في

٢٣٢ اولاد المرضعة ولادة وفي اولاد فحلها ولادة ورضاعاً ام لا ؟


(۶)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

- | | |
|------------|--|
| ٢٣٨ | المقدمة |
| ٢٣٩ | أرض بلاد الاسلام |
| ٢٣٩ | الارض المفتوحة عنوة |
| ٢٤٠ | أرض من اسلم اهلها عليها طوعاً من غير قتال |
| ٢٤٢ | أرض الصالح |

٢٤٢	أرض الأنفال
٢٤٣	استدلال المصنف بكلام الأصحاب في تقسيمه للأرض بالأنواع الأربع
٢٤٣	وجوب الخمس بعد اخراج العشر أو نصف العشر
٢٤٤	مصرف ما يؤخذ من الأراضي
٢٤٤	حكم الأرضي المفتوحة عنوة التي كانت محياة وقت الفتح
٢٤٧	حكم الأرضي المفتوحة عنوة التي كانت موات وقت الفتح
٢٤٨	عدم جواز بيع هذه الأرضي ولا هبتها ولا وقفها
٢٥٠	ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه الأرضي
٢٥٢	التصريف بهذه الأرضي في حال غيبة الامام
٢٥٣	ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه التصرفات
٢٥٤	تعريف أرض الأنفال وبيان ضابطها
٢٥٤	ذكر بعض الروايات التي تبين معنى أرض الأنفال وأحكامها
٢٥٨	تبين الأرضي التي فتحت عنوة : مكة
٢٥٩	ذكر كلام بعض الأعلام وأدلةهم على فتح مكة عنوة
٢٦٠	أرض العراق فتحت عنوة ، وما يدل على ذلك من الأخبار والأقوال
٢٦١	تحديد أرض العراق عند الفتح
٢٦٦	الكلام في أرض الشام
٢٦٦	حكم بقية الأرضي
٢٦٦	تحقيق معنى الخراج
٢٦٧	ذكر كلام بعض الأعلام حول الخراج
٢٧٠	حكم الخراج حال حضور الامام عليه السلام
٢٧٠	ذكر كلام الشيخ حول الخراج حال حضور الامام عليه السلام

- ٢٧١ حكم الخراج حال غيبة الامام عليه السلام ، واختلاف العلماء فيه
- ٢٧١ استدلال المصنف بالروايات على حلة أخذ الخراج
- ٢٧٦ استدلال المصنف باتفاق الأصحاب على حلة أخذ الخراج
- ٢٧٦ ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة
- ٢٧٧ ذكر كلام العلامة في التذكرة والتحريف والقواعد
- ٢٧٨ ذكر كلام الشهيد في الدروس والمقداد في الشرح
- ٢٨٢ عدم دخول الخراج من جملة الشبهات
- ٢٨٣ حلية تناول الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة من الجائز
- ٢٨٣ مسألة النزول على أهل الخراج
- ٢٨٤ مسألة الدخول في عمل السلطان الجائز
- ٢٨٥ الخاتمة
- ٢٨٧ فهرس الكتاب
- ٢٨٩ : فهرس الآيات القرآنية
- ٢٩٠ : فهرس الأحاديث
- ٢٩٤ : فهرس أسماء المقصومين (ع)
- ٢٩٦ : فهرس الأعلام
- ٣٠١ : فهرس الأشعار
- ٣٠٣ : فهرس الأماكن والبقاع
- ٣٠٥ : فهرس الحيوانات
- ٣٠٧ : فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٣٠٩ : مصادر التحقيق
- ٣١٥ : فهرس الموضوعات



32101 100254588

BP174

.M843

1988